

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

# المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الإدارة العامة

إشراف الأستاذ الدكتور:  
عمار بوضياف

من اعداد الطالبة:  
نسرين بو عكاز


أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: محمد الصغير بعلي - أستاذ التعليم العالي - جامعة باجي مختار عنابة - رئيسا  
الأستاذ الدكتور: عمار بوضياف - أستاذ التعليم العالي - جامعة تبسة - مشرفا ومقررا  
الدكتور: مختار بوعبد الله - أستاذ محاضر - جامعة أم البواقي - عضوا مناقشا  
الدكتور: مراد كاملي - أستاذ محاضر - جامعة أم البواقي - عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1429 / 1430 هـ الموافق لـ 2008 / 2009

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

88

92 - 88 - 90

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي



مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الإدارة العامة

إشراف الأستاذ الدكتور:

إعداد الطالبة:

\* عمار بوضياف

\* نسرين بوعكاز

أعضاء لجنة المناقشة :

- أ.د. محمد الصغير بعلي - أستاذ التعليم العالي - جامعة باجي مختار عنابة - رئيساً -
- أ.د. عمار بوضياف - أستاذ التعليم العالي - جامعة تبسة - مشرفاً ومقرراً -
- د. مختار بوعبد الله - أستاذ محاضر - جامعة أم البواقي - عضواً مناقشاً -
- د. مراد كاملي - أستاذ محاضر - جامعة أم البواقي - عضواً مناقشاً -

السنة الجامعية : 1429 / 1430 هـ الموافق لـ 2009/2008

# لهذه

باسم الذي أنار دربي بنوره... وغرس في قلبي حبّ العلم من يوم بُعثتُ إلى الوجود... باسم  
الله نور السموات والأرض... الذي باسمه وحده تذللّ الصعوبات... وتُكسرُ المعوقات...  
باسم الله الذي لا إله إلا هو... الذي باسمه نبدأ و باسمه نسعى و باسمه نطلب العلم ونرغب  
و باسمه وقدرته ننال المنى...

ربّي أرفع يديّ لك بالشكر والعرفان وقلبي كلّهُ إيمان... شكراً ربّي لأنك سهّلت  
دربي... وأثّرت في الظلمات قلبي...

إلى الرّجل العصامي المكافح الشريف... الذي يُلمح نور الجنة بين وجنتيه... إلى الذي  
زوّدي بأخلاقِي الفاضلة... إلى الذي دعمني طيلة مشواري دون كلل أو ملل... وطالما حلم  
بنيلي لهذه الدرجة العلمية... إليك أبي الغالي... لقد أدّيت الرّسالة وصنّنت الأمانة... جزاك  
الله عنّا كلّ الخير.

إلى أمي... إلى المرأة الصامدة ورائي... إلى التي صنعت منّي امرأة من العدم وزوّدتني بقيم  
ومبادئ كانت زادي في هذه الدّنيا... إليك أنت أمّي يا من جعل الله الجنة تحت قدميك  
الطاهرتين...

إلى سندي في هذه الحياة إخوتي وأخواتي...

إلى صديقاتي وزملائي في الدّراسة وكل طلبة الماجستير فرع الإدارة العامة بالمركز الجامعي

# شكر وعرّفان

نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان و العرفان إلى الأستاذ الدكتور عمار بوضياف الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث و الذي دعمني بالمعلومات و الأفكار و لم يبخل علينا رغم مشاغله الكثيرة ، و نسأل الله عزّ و جل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل و أخص بالذكر

أساتذتي الأفاضل الذين أمثونا بالنصح والمشورة.

مقدمة

أضحت الدولة الحديثة تمارس وظائف متنوعة تختلف تمام الاختلاف عن الوظائف التي مارستها قديما، فباتت متدخلة في شتى مجالات الحياة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية... إلخ، وذلك بعد أن كانت دولة حارسة تقتصر وظائفها على: الأمن، الدفاع والقضاء.

وصاحب هذا التطور في الوظائف ظهور العديد من الهيئات والمؤسسات المركزية والمحلية التي تساعد الدولة في أداء المهام المنوطة بها، بقصد وضعها في الطريق السليم وضمان فعالية أعمالها، نظرا لعدم قدرة هذه الأخيرة على الإلمام بكل التطورات الحاصلة خاصة وأن المناصب السياسية لا يفترض فيها الاختصاص.

والجزائر كغيرها من الدول أصبحت تمتلك مجموعة كبيرة من المؤسسات والهيئات المحدثه لهذا الغرض أي المساعدة على اتخاذ القرارات، تجسدت أساسا فيما يعرف بالهيئات الإستشارية التي تنامت بشكل كبير منذ دخول دستور سنة 1989 حيز النفاذ وتغيير النظام الاقتصادي الجزائري من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية، وما نجم عن ذلك من تأثيرات مست مختلف شرائح المجتمع.

فالحاجة بالتالي أصبحت ماسة إلى مثل هذه الهيئات التي تساعد السلطة التنفيذية في أداء وظائفها عن طريق تقديم الرأي والمشورة لها، خاصة وأن العمل الاستشاري عمل ذهني وفني مبني على الخبرة والتجربة الأكيدة.

ومن بين أهم المؤسسات الاستشارية المحدثه نجد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي أعلن إنشائه بداية بموجب المادتين 69 و70 من دستور سنة 1963 كتجسيد لبناء مؤسسات الدولة ليتم حله والاستغناء عنه بعد ذلك بموجب المرسوم رقم 212/76 المؤرخ في ديسمبر 1976، ليظهر من جديد في شكل مغاير سنة 1993 باعتباره همزة وصل بين مختلف القوى الاقتصادية والاجتماعية الوطنية من جهة، والسلطات الإدارية العليا في البلاد(السلطة التنفيذية) من جهة أخرى.

و تكسى دراسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أهمية بالغة ، حيث أنه يعتبر من بين أهم المؤسسات الاستشارية في الجزائر على الإطلاق من حيث المكانة التي يتميز بها، خاصة وأن عمله ينصب أساسا على المجالين الاقتصادي والاجتماعي ولا يخفى على أحد أهمية هذين المجالين من حيث أنهما المحرك الأساسي لمكانة الدولة ضمن المجتمع الدولي ويعتبران من بين أهم عوامل استقرار أو ضاع أي دولة، فطبيعة ميدان عمل المجلس هي التي أعطته الأهمية الكبيرة مقارنة بالمجالس الاستشارية الأخرى.

وتظهر أهمية هذا الموضوع كذلك من خلال أهمية العملية الاستشارية التي يؤديها والتي أصبحت تشكل أحد أهم مميزات العمل الإداري إن لم نقل أحد أهم ركائزه، ولا يقتصر الأمر في ذلك على الأعمال الإدارية وحدها وإنما يتعدى كذلك إلى الأعمال التشريعية التي أصبحت لا تستغنى عن الاستشارة في مختلف مراحلها سواء قبل ظهور العمل أو بعده.

وتعتبر في الوقت الحالي من بين العوامل التي يقاس عن طريقها درجة تقدم الدول من خلال بحث مدى مساهمة مختلف الشركاء في اتخاذ القرارات، فبات بالتالي نوع من أنواع ممارسة الديمقراطية.

وقد تم اختيار هذا الموضوع بناء على دوافع شخصية وأخرى موضوعية، شخصية رغبة منا في الخوض في هذا الميدان المتمثل في التنظيم الإداري الذي يعتبر أحد أهم فروع القانون الإداري ودراسة أحد أهم خلاياه ألا وهي الهيئات الاستشارية، و موضوعية تمثلت أساسا في تسليط الضوء على أحد أهم المؤسسات الاستشارية في الجزائر التي لم تحض بالإهتمام الكافي من حيث الدراسة والتقييم، والوصول إلى تحديد مكانة هذه المؤسسة ضمن مؤسسات الدولة ومحاولة تفعيل دورها.

ويطرح موضوع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إشكاليات عديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

ما هو الدور الذي يلعبه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من خلال الآراء والدراسات والتوصيات الصادرة عنه؟ وما مدى فعاليتها؟ وهل العلاقة بينه وبين الهيئات الأخرى علاقة تكاملية أم تصادمية؟.

وتهدف الإجابة على الإشكالية السابقة أساسا للتعريف بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من خلال تبيان تنظيمه وسير عمله وكذلك اختصاصاته وصولا لتحديد مصيره في المرحلة المقبلة، وذلك انطلاقا من النصوص القانونية المنظمة له ومطابقة هذه النصوص بالواقع العملي، من خلال تحديد:

- أ- أهمية الدور الذي يلعبه المجلس من خلال الآراء والدراسات والتوصيات الصادرة عنه.
- ب- تحديد طبيعة الآراء الصادرة عن المجلس ومدى إلزاميتها بالنسبة للسلطة التنفيذية بمختلف مستوياتها.
- ج- إبراز العلاقة بين المجلس ومختلف الهيئات الأخرى ذات العلاقة ونظرة هذه الأخيرة له (السلطة التنفيذية، المؤسسات والهيئات الاستشارية الأخرى).

د- تقييم الدور الذي يلعبه المجلس وتأثير أعماله على صنع السياسة العامة في البلاد.  
و- إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة حول المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي رغم أهمية الدور الذي يؤديه إلا أنه لم يأخذ حقه الوفير من الدراسة.

ونظرا لحدائة الموضوع فإن الدراسات المتخصصة فيه قليلة جدا إلا أنه أمكننا الحصول إضافة إلى رسالة الدكتوراه التي أعدها الأستاذ أحمد بوضياف حول الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية والتي خصص جزء منها لدراسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 68/610 المؤرخ في 06 نوفمبر 1968، نجد كذلك رسالة ماجستير للباحث الصادق طماش تحت عنوان الدور الاستشاري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في صنع السياسة العامة في الجزائر، والتي نُوقشت بجامعة القاهرة سنة 2001، وهي دراسة سياسية أكثر منها قانونية.

إضافة إلى رسالة ماجستير للباحثة علوي سليمة تحت عنوان دراسات لنشاطات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الفترة الممتدة من 1998 إلى 2003، والتي نُوقشت بجامعة الجزائر في 2004/2003.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة وقصد الوصول إلى الأهداف المرجوة من البحث تم اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي، الوصفي عند سرد المفاهيم والمبادئ العامة، والتحليلي عند الخوض في التفاصيل والجزئيات، مع الإستعانة بالمنهج التاريخي في مرحلة أولى قصد تبيان التطور التاريخي للمجلس من خلال النصوص القانونية المتعاقبة.

وفي إطار إنحاز هذا البحث واجهتنا العديد من الصعوبات كان أهمها على الإطلاق قلة المراجع المتخصصة في الموضوع، رغم كثرة المراجع العامة التي تدرس موضوع القانون الإداري وتشير إشارات طفيفة إلى الهيئات الاستشارية بصفة عامة ودون تخصيص، وهذا ما قد يفسر قلة المراجع المستخدمة في هذه الدراسة، والاعتماد بشكل أكبر على النصوص القانونية وذلك بصفة أساسية.

هذا إضافة إلى مختلف العراقيل التي واجهتنا ونحن بصدد جمع المعلومات والمعطيات من الجهات المعنية، خاصة وأن الموقع الإلكتروني للمجلس لا يعمل منذ بداية السنة نظرا للتعديلات التي يقوم بها المجلس عليه الأمر الذي حال دون الحصول على المعلومات اللازمة لإتمام الدراسة.

و استكمالاً لموضوع البحث تمّ اعتماد خطة من ثلاثة فصول حيث نتطرق في الفصل الأول إلى مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتشكيلته، وقسم إلى مبحثين خصص الأول لتحديد مفهوم المجلس والثاني لمبحث تشكيلته.

أما الفصل الثاني فخصص لدراسة كيفية سير المجلس وقسم بدوره إلى مبحثين، الأول يبحث هيئات تسير المجلس والثاني يبحث آليات تسير المجلس.

أما الفصل الثالث فيبحث في اختصاصات المجلس وانجازاته ومصير وجوده في ظل إنشاء محافظة عامة للتخطيط والاستشراف، وتمّ تقسيمه إلى مبحثين يعرض الأول اختصاصات المجلس ويعرض الثاني إنجازاته ومصير وجوده.

الفصل الأول:

مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي

والاجتماعي وتشكيلته

إن دراسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي باعتباره هيئة من الهيئات الاستشارية يقتضي منسأ التطرق إلى مفهوم هذه الهيئة من حيث تطورها التاريخي وأهمية وجودها وكذلك علاقتها بالهيئات الأخرى، ومن ثمة معرفة تشكيلتها وكيفية اختيارها وما تستوجه العضوية في هذه الهيئة.

فماذا نقصد بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي؟ وكيف يتم تنظيمه واختيار أعضائه؟.

وإجابة على ذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى:

**المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.**

**المبحث الثاني: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.**

## المبحث الأول:

### مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود هيئات استشارية تساعد الدولة في أداء المهام المنوطة بها واتخاذ القرارات السليمة وازدادت هذه الحاجة خاصة بعد صدور دستور سنة 1989 وإعادة بناء مؤسسات الدولة، وانطلاقاً من ذلك أعيد بعث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بعد أن تم الاستغناء عنه في فترة سابقة ليلعب هذا الدور وقبل معرفة تشكيلة هذا المجلس وتنظيمه يمكن التساؤل عن المقصود بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي؟ ولماذا أعيد إنشاؤه؟ وما هي علاقته بالهيئات الأخرى؟.

وسنحاول الإجابة على ذلك وفقاً لما يلي :

المطلب الأول: تعريف المجلس وتطوره التاريخي.

المطلب الثاني: أهمية وجود المجلس.

المطلب الثالث: علاقة المجلس بالهيئات الأخرى.

## المطلب الأول: تعريف المجلس وتطوره التاريخي

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من أهم المؤسسات الاستشارية على المستوى الوطني، وقد مرّ بالعديد من المراحل والتغيرات التي اختلفت باختلاف الفترة السياسية المنتهجة.

وبالتالي وجب التطرق إلى تعريف المجلس وتحديد خصائصه (الفرع الأول) ثم التعرض إلى تطوره التاريخي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف المجلس

1- التعريف التشريعي: عرفت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المجلس بأنه: "جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وهو ذات الأمر الذي نصت عليه المادة الأولى<sup>(1)</sup> من المرسوم التنفيذي رقم 398/94 المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

والملاحظ أن النصوص القانونية قد عرفت المجلس انطلاقاً من وظيفته وذلك باعتباره هيئة استشارية تكون ميدان للحوار والتشاور وحُدّد هذا الميدان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الثقافية على سبيل الحصر ودون ذلك لا يمكن للمجلس أن يمارس أي اختصاص استشاري وبالتالي اعتمد هذا التعريف على إبراز عناصر المجلس من خلال اعتباره:

- جهاز: أي أنه هيئة أو هيكل أو مؤسسة.
- استشاري: فوظيفته استشارية بحتة.
- ميدان عمله: المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- التعريف الفقهي: لم يعرف الفقهاء في الجزائر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تعريفاً محدداً وإنما يشيرون فقط إلى اعتباره هيئة استشارية تضم مجموعة خبراء يتمون لقطاعات مختلفة فيعتمدون دائماً على التعريف الذي قدمه المشرع للمجلس.

وقد عرفه البنك الدولي في اتفاقية التعاون بين الطرفين بقوله: "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هيئة استشارية للحوار والتشاور في الميادين

(1) - " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي... جهاز استشاري دائم للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...".

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن اختصاصاته دراسة وتقييم كل المسائل ذات الشأن الوطني...<sup>(1)</sup> وهذا التعريف لا يختلف عن التعريف التشريعي ولم يأتي بأي إضافة.

وبالتالي فالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يتميز بما يلي:

أ- هيئة عمومية وطنية: فهو من بين هياكل التنظيم الإداري يوجد على المستوى المركزي إلى جانب السلطة التنفيذية كما أنه يقدم خدماته إلى الإدارة اللامركزية بطريقة غير مباشرة فاختصاصاته تمتد على المستوى الوطني.

ب- ذات طبيعة استشارية: فهو من بين أهم الهيئات الاستشارية على المستوى الوطني، يقدم دراسات صادرة عن أشخاص ذوي خبرة وكفاءة دون إلزاميتها للسلطة التنفيذية.

ج- يتمتع بالاستقلال المالي والإداري: فميزانية المجلس مستقلة عن ميزانية الدولة ورئيسه هو الأمر الرئيسي بالصرف فيها، وأعضائه لا يخضعون لنظام السلطة الرئاسية (السلم الرئاسي) ويخضعون لنظام تاديبى خاص بهم في حالة إخلالهم بالتزاماتهم.

### الفرع الثاني: التطور التاريخي للمجلس

نص أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة الصادر في سنة 1963<sup>(2)</sup> على إقامة مجالس استشارية عليا منها المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي الذي كرس بموجب المادتين 69 و 70 منه، حيث نصت المادة 69 على تشكيله المجلس من حيث أنه يتكون من : 05 نواب يعينهم المجلس الوطني، مدير التخطيط حاكم البنك المركزي الجزائري، المسؤولين عن المنظمات القومية، ممثلين للنواحي الرئيسة من النشاط القومي الاقتصادي والاجتماعي يعينهم رئيس الجمهورية، ونصت المادة 70 على اختصاصات المجلس من حيث انه يطّلع على جميع المشاريع والاقتراحات ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعى للاستشارة ويمكنه سماع أعضاء الحكومة.

إلا إنه لم يعرف النور في ظلّه حيث حمد العمل به بعد قلب النظام في سنة 1965 وتأسيس مجلس الثورة برئاسة وزير الدفاع هواري بومدين هذا الأخير الذي أوكلت إليه مهام تسيير دواليب الدولة ليقوم باستحداث مجالس استشارية مختلفة في مقدمتها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي<sup>(3)</sup>

(1)-Mémorandum d'entente et de coopération: entre le C.N.E.S et la banque internationale, pour la reconstruction et le développement, P:1.

www.worldbank.org

أنظر في ذلك:

(2)- تمت المصادقة عليه يوم 28/أوت/1963.

(3)- الصادق طماش: ( الدور الاستشاري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في صنع السياسة العامة في الجزائر)، بحث لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2001، ص: 133.

الذي أنشئ بموجب الأمر رقم 610/68 المؤرخ في 1968/11/06 والذي يعتبر جهاز ذو وظيفة استشارية يضم أعضاء مؤهلين من الأجهزة السياسية والإدارية والاقتصادية والمالية والوحدات الإنتاجية الأساسية على المستوى الوطني.<sup>(1)</sup>

ويعتبر إنشاء المجلس في هذه الفترة بمثابة استكمال لتشييد جهاز الدولة بعد أن تم تنصيب المجلس الشعبية للبلديات والمجالس الولائية الاقتصادية والاجتماعية وإنشاؤه يدل على قطع مرحلة في بناء صرح مؤسسات الدولة.<sup>(2)</sup>

وبالرجوع إلى المادتين 03 و 04 من الأمر 610/68 نجدتها قد حددتا الأهداف العامة لإنشاء المجلس حيث نصتا على التوالي: " يكلف المجلس بالمساهمة في إعداد المخطط وتحديد السياسة الخاصة بالأجور والأسعار وإنتاج المؤسسات وبصفة عامة يعطي رأيه في كل مسألة لها صبغة اقتصادية أو اجتماعية تعرضها عليه الحكومة"، " يمكن المجلس أيضا أن يحيل على الحكومة بمبادرة منه كل مسألة تتعلق بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد مرفوعة بتقرير".

وتظهر هذه الأهداف كذلك من خلال خطاب رئيس الدولة بمناسبة تنصيب المجلس في 11 نوفمبر 1968 حيث قال: "... إن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يهدف إلى تحقيق سياسة الحكومة..."<sup>(3)</sup>، وبالتالي فإنشاء المجلس في هذه الفترة يحمل طابع سياسي في قالب استشاري حيث ورغم أن المجلس جهاز فني وتقني إلا أن طبيعة النظام السائد في هذه المرحلة أسندت له مهام سياسية تبرز بشكل واضح ضمن النصوص القانونية المنظمة له، وقد قام المجلس من خلال ممارسته لاختصاصاته<sup>(4)</sup> بدراسة العديد من الملفات المهمة<sup>(5)</sup> طيلة فترة عمله حيث درس على الخصوص المخطط الرباعي الأول (1970 / 1974)، كما قام بإعداد مشروع نظام نموذجي للمؤسسة العامة وقدمه للجنة حكومية خاصة كما تابع بانتظام إعداد النصوص التطبيقية للأمر المتضمن نظام المؤسسة

(1)- المادة 02 من الأمر رقم 610/68 الصادر في 1968/11/6.

(2)-Madjid bencheikh: le conseil national économique et social ,la revue algérienne, 1975.N :1.P :77.78.

(3)- أحمد بوضياف: " الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1982، ص: 292، 293. وكذلك: - Madjid Bencheikh : OP Cit, p : 78.

(4)- المحددة في المواد من 7 إلى 10 من الأمر رقم 610/68.

(5)- أنظر في ذلك: - أ/ أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د/ محمد عرب صاصيلا، طه، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص: 158.

- أحمد بوضياف: الرسالة السابقة، ص: 298 وما بعدها.

- Madjid Bencheikh : OP Cit, p : 82 et S.

الاشتراكية، وفي كل مرة يطبق فيها التسيير الاشتراكي على مؤسسة يقوم بإعداد تقرير حول حساباتها، كما اهتم كذلك بمشروع الثورة الزراعية.

ولكن هذا المجلس<sup>(1)</sup> لم يُكتب له الاستمرار حيث تم حله بموجب المرسوم رقم 212/76 المؤرخ في 30 ديسمبر 1976 حيث نصت المادة 01 منه على أنه: "يحل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المحدث بموجب الأمر رقم 610/68..."، والملاحظ أن المجلس في هذه المرحلة وإن كان قد ظهر إلى الوجود بموجب أمر إلا أنه تم حله بموجب مرسوم وهذا أمر يتنافى وقاعدة توازي الأشكال التي تفرض ضرورة التماثل بين أداة الإنشاء وأداة الحل.

وقد تم تبرير هذا الحل بوجود المجلس الشعبي الوطني الذي يناقش فيه كل المسائل المتعلقة بإعداد وتنفيذ السياسة الاجتماعية والاقتصادية للحكومة وبالتالي لم يعد بإمكان المجلس أن يستمر فعليا فأصبح من الناحية الواقعية مفرغ من اختصاصاته القانونية وبات غير قادر على ممارسة مهامه المتضاربة مع مهام المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup>.

ولكن الأستاذ أحمد محيو رد على هذه الأسباب بقوله : أنه كان بالإمكان إجراء تعديل أو ترتيب للاختصاصات بين المجلسين دون إلغائه فيرتكز النقاش السياسي أمام المجلس الشعبي الوطني بينما يضطلع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بعملية إجراء الدراسات التقنية المعمقة حول مختلف الاختيارات الممكنة والتي يعود للمجلس الشعبي الوطني أن يختار بينها وباختفاء هذا المجلس لم تقم أي مؤسسة أخرى بتأمين هذه الوظيفة<sup>(3)</sup>.

(1)- لتفصيل أكثر حول تشكيلة المجلس وتنظيمه واختصاصاته يمكن الرجوع إلى:

- أحمد محيو: المرجع السابق، ص: 154 وما بعدها.

- أحمد بوضياف: المرجع السابق، ص: 291 وما بعدها.

- علي زغدود: الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1977، ص: 96، 97.

-Madjid Bencheikh : OP Cit, p : 77 et S.

(2)- للوقوف على أسباب الحل أنظر:

- أحمد محيو: المرجع السابق، ص: 523، 524.

- أ/ ناصر لباد: القانون الإداري، التنظيم الإداري، ج1، ط3، لباد Editeur، 2005، ص: 149، 150.

(3)- أحمد محيو: المرجع السابق، ص: 523، 524.

وقد أعيد إنشاء المجلس من جديد في سنة 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 بتنظيم وتكوين جديدين وباختصاصات مختلفة تسير المرحلة الحالية بدخول اقتصاد السوق وظهور آفاق جديدة أمام الدولة الجزائرية وباتت الحاجة ماسة إلى مثل هذا المجلس.

وبالتالي عاد المجلس للظهور بعد قرابة الـ 18 سنة من إلغائه كنتيجة لنهاية مرحلة التسيير الاشتراكي ودخول مرحلة اقتصاد السوق التي بدأت بالتبلور منذ سنة 1990 ودخول دستور 89 حيز النفاذ وذلك كمحاولة لبناء وإعادة هيكلة الدولة الجزائرية في إطار قانوني ودستوري جديدين.

وأنشئ المجلس حتى يكون كحلقة ربط يؤدي دور الوسيط في الميدان الاقتصادي والاجتماعي بين مختلف الشركاء الذين يساهمون عن طريقه في صنع السياسة الاقتصادية والاجتماعية.

## المطلب الثاني: أهمية وجود المجلس

إن دراسة أهمية وجود المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تكمن أساسا في أهمية العملية الاستشارية في حد ذاتها خاصة وأنها تمس الجانبين الاقتصادي والاجتماعي بالنسبة للمجلس (الفرع الأول)، إضافة الى أن العمل الاستشاري صادر عن أشخاص فنيين وذوي كفاءة عالية (الفرع الثاني)، ويهدف أساسا إلى لفت نظر السلطات المختصة إلى أمور وخبايا قد تخفى عنهم (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: أهمية العملية الاستشارية في حد ذاتها

فعلى اعتبار أن المجلس هيئة استشارية<sup>(1)</sup> بالدرجة الأولى والأخيرة فأكد أن أهمية وجوده يكسبها من أهمية العملية الاستشارية<sup>(2)</sup> في حد ذاتها والتي أصبحت من أهم العمليات الحيوية في مجال الإدارة لأنها تساعدها في الاستفادة من خدمات الأخصائيين دون التأثير على وحدة القيادة الإدارية<sup>(3)</sup> وقد أضحت الحاجة كبيرة إلى مثل هذه الأعمال خاصة بعد توسع مجالات تدخل الدولة وتعدد أعمالها.<sup>(4)</sup>

(1)- المادة 02 من مرسوم إنشاء المجلس "... المجلس جهاز استشاري...".

(2)- يمكن تعريف العملية الاستشارية بأنها :

- " الهيئات التي تعاون أعضاء السلطة الإدارية بالأراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية والاقتصادية التي تدخل في اختصاصاتها، وتتكون هذه الهيئات من أفراد متخصصين في فرع معين من فروع المعرفة، يجتمعون في هيئة للمداولة والمناقشة والبحث وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليهم...".

- "الهيئات- أو الأفراد- المتخصصة التي تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة تبدي آراء مؤكدة وغير ملزمة لتخفيف العبء عن الإدارة ومساعدتها".

أنظر في ذلك: - د/ فوزي أو صديق: المرجع السابق، ص: 45 وما بعدها.

- أ/ ناصر لباد: المرجع السابق، ص: 147.

- د/ عمار بوحوش: الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1984،

ص: 254 وما بعدها.

- علي زغدود: المرجع السابق، ص: 93، 94.

- Jean Rivero : droit administratif, 6<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 1973, p : 328.

(3)- أ.د.عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري (التنظيم، النشاط)، ط2، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص: 214، 215.

(4)- أنظر في ذلك :

- د/ فوزي أو صديق: النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص: 90، وما بعدها.

- د/ عبد الغني بسبوي عبد الله: التنظيم الإداري- دراسة مقارنة- منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 34.

- د/ طارق مجذوب: الإدارة العامة (العملية الإدارية والوظيفة الإدارية والإصلاح الإداري)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص: 354.

وبالتالي فالنشاط الاستشاري أصبح الأسلوب الفعال والدعامة التي يركز عليها النشاط الإداري الذي لا يستطيع النهوض دون الاستعانة بالكفاءات الفنية<sup>(1)</sup> ونتيجة لأهمية العمل الاستشاري تم إنشاء العديد من الهيئات الاستشارية المتخصصة التي يتمتع أفرادها بكفاءات عالية للقيام بتلك الوظيفة.

والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماع كهيئة استشارية يتشكل من أشخاص ذوي كفاءة عالية يقومون بإسداء النصح والمشورة للإدارة المركزية ممثلة في السلطة التنفيذية فإن عمله يكسب أهمية بالغة خاصة من حيث أنه ينصب على المجالين الاقتصادي والاجتماعي اللذان يعتبران الأرضية الخصبة لنشاط الدولة فأهمية المجلس تبرز أساسا من خلال أهمية العمل الاستشاري الذي يقوم به والذي يمس مجالات حيوية تسيطر على استقرار الوضع العام في البلاد.

### الفرع الثاني: آراءه صادرة عن أشخاص فنيين

إن أهمية المجلس تظهر كذلك من خلال أنه يتشكل من أشخاص فنيين يتمتعون بالكفاءة العالية والخبرة الأكيدة لممارسة المهام المنوطة بهم التي تتميز بأها مهام فنية و تقنية. و بالتالي فإنهم يعتبرون أقدر الأشخاص على دراسة الأوضاع و تقييم الأمور للوصول إلى النتائج السليمة و تحقيق الأهداف المنشودة.

### الفرع الثالث: الهدف من أعماله لفت نظر السلطات المختصة

إن المجلس وهو يمارس مهامه يهدف أساسا إلى لفت نظر السلطات المختصة إلى المشاكل والصعوبات وكذلك يقدم الحلول المقترحة لها، وذلك حول مختلف المواضيع التي تعرض عليه. ومن هنا فإن أهمية المجلس تظهر كذلك من خلال هذا الدور المهم الذي يقوم به حيث نجد قد درس مختلف المواضيع والمشاكل التي يعاني منها المجتمع الجزائري حتى وإن كانت السلطة التنفيذية لا تتبنى هذه الدراسات في كل الأحوال وتشرها في الجريدة الرسمية إلا في حالات محدودة.<sup>(2)</sup>

(1)- د/ فوزي أو صديق: المرجع السابق ص: 49.

وللوقوف على مدى أهمية العملية الاستشارية أنظر:

- د/ نواف كنعان: القانون الإداري، الكتاب 1، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص: 202.

- د/ طارق مجذوب: المرجع السابق، ص: 354.

- د/ عبد الغني بسيوي عبد الله: المرجع السابق، ص: 34.

- أحمد بوضياف: الرسالة السابقة، ص: 261، 262.

- علي زغدود: المرجع السابق، ص: 94، 95.

(2)- أنظر: - الرأي المنشور بالجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 1997.

- التقرير المنشور بالجريدة الرسمية رقم 40 لسنة 1998.

فالمجلس وإن كان ليس مركزا لاتخاذ القرارات فهو يعتبر بمثابة غرفة تشارك في خلق حوار سياسي حول مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية<sup>(1)</sup> بطريقة جدية وفعالة، وعلى الرغم من الدور الذي يلعبه المجلس والأهمية التي يكتسبها إلا أنه معرض لتهميش دوره والتأثير عليه من قبل مختلف الاتجاهات السياسية نتيجة غياب الضمانة الدستورية.<sup>(2)</sup>

فعدم النص على وجود المجلس دستوريا من<sup>(3)</sup> شأنه أن يقلل نوعا ما من أهميته في نظر المتعاملين معه بالنظر إلى الهيئات الأخرى المكرسة دستوريا<sup>(4)</sup> فالمنشأ الدستوري يعد بمثابة الركيزة الأساسية للمجلس أو حجر الأساس لوجوده ويساعده على الثبات والديمومة والإستقرارية في أداء مهامه.

ولا يمكن تفسير عدم النص على المجلس في الدستور ضمن الهيئات الاستشارية، فهل مرد ذلك إلى أنه أقل مكانة مقارنة بالهيئات الأخرى المنصوص عليها؟ أم أنه تقليص لدوره وأهميته؟ أم أنها مرحلة في انتظار الاستغناء عنه؟.

وبالتالي يمكن القول بضرورة دسترة المجلس وجعله ضمن الهيئات الاستشارية المنصوص عليها دستوريا حتى تبرز قوته وأعماله أكثر.

(1)- سماح بلعيد: (دور الهيئات الاستشارية في صنع القرارات الإدارية)، مذكرة لئيل شهادة الماجستير فرع علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 2004/2003، ص: 66.

- Madjid Bencheikh : OP Cit, p : 77, 80.

وكذلك:

(2)- الصادق ضماش: المذكرة السابقة، ص: "ب".

(3)- ظهر المجلس في دستور سنة 1963 ولكنه غاب بعد ذلك في كل الدساتير: 1976، 1989 وحتى دستور 1996.

(4)- المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للأمم

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي مكرس دستوريا. أنظر في ذلك:

- Olivier Gohin : Institutions administrative, 3<sup>eme</sup> edition, L.G.D.J , P: 161.

## المطلب الثالث: علاقة المجلس بالهيئات الأخرى

إن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وهو يباشر المهام المنوطة به يكون في علاقة دائمة مع الحكومة كما أن علاقته قد تمتد إلى بقية الهيئات الاستشارية الأخرى والاعتراف باستقلاليتها لا يعني عزله عنها وإنما يبقى في علاقة دائمة معها، سواء بالنسبة للسلطة التنفيذية (الفرع الأول) أو بالنسبة لبقية الهيئات الاستشارية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: علاقة المجلس بالسلطة التنفيذية

#### أولاً: طبيعة العلاقة بين المجلس والسلطة التنفيذية

إن دراسة العلاقة بين الحكومة باعتبارها السلطة التنفيذية في الدولة والمجلس يكتسي أهمية بالغة خاصة وأن أعمال هذا الأخير تنصب بالدرجة الأولى في وعاء الحكومة ولا تظهر أهميتها بالنسبة للمجتمع المدني بشكل واضح إلا إذا ما تم تبنيها من قبلها.

فصحيح أن المجلس يقدم تقارير وآراء ودراسات وتوصيات تكشف الواقع الاجتماعي والاقتصادي للدولة إلا أنه وأثناء مباشرته لتلك الأعمال يبقى رهين نقطتين أساسيتين:

أولهما: أن السلطة التنفيذية تعتبر المصدر الأول للمعلومات و المعطيات التي يبني على أساسها المجلس آراءه وهي المسؤولة عن القيام بمختلف الإحصاءات في البلاد ولا مناص من الاستعانة بها في تقاريره فالمجلس يعتمد على ما تصدره السلطة من معطيات و إحصاءات في مختلف المجالات.

ثانيهما: أن المجلس يمارس مهامه وفقاً لآلية الإخطار والذي يكون بالدرجة الأولى من قبل الحكومة وبالدرجة الثانية يباشره من تلقاء نفسه والسلطة التنفيذية وفقاً للنصوص القانونية حرة في إخطار المجلس من عدمه فهي تمارس هذه الآلية انطلاقاً من رغبتها، وبالتالي يمكنها أن تجمد عمل المجلس إذا ما رأت الآراء الصادرة عنه لا تتماشى وسياستها خاصة في حالة ما إذا تم توجيه انتقادات لها في مسألة معينة وعدم قبولها لهذه الانتقادات. حيث ستحاول تفادي التعامل معه حتى لا يكون عقبة في طريقها، وهنا تطرح إشكالية مدى تأثيرها على أعماله من الناحية الواقعية.

ومما تقدم تظهر العلاقة الكبيرة بين المجلس والحكومة (السلطة التنفيذية) فهو يباشر مهامه بناء على طلب منها وهي تستفيد من الآراء الصادرة عنه خاصة وأنها مقدمة من أشخاص ذوي خبرة وكفاءة عالية.

ورغم ندرة النصوص القانونية الموضحة لهذه العلاقة إلا أنه يمكننا استخلاصها من خلال المادة 36 من مرسوم إنشاء المجلس والتي نصت على: "تضع الدولة تحت تصرف المجلس الوسائل المالية والمادية والبشرية اللازمة لعمله..."، وكذلك المادة 03 من النظام الداخلي والتي تكلمت عن الإخطار بقولها: "يعرض رئيس الدولة أو رئيس الحكومة على المجلس أي ملف أو مشروع قانون أو نظام يدخل في مجال اختصاصاته....".

وبالتالي فالعلاقة بين المجلس والحكومة تظهر أساسا من خلال الإخطار وكذلك توفير الوسائل والمعطيات اللازمة لعمل المجلس كما أن هذه العلاقة تظهر في إمكانية تبني آراء المجلس من قبل الحكومة والسلطة التقديرية التي تكتسبها هذه الأخيرة في ذلك فأراء المجلس ودراساته لا يمكن أن تنشر في الجريدة الرسمية إلا بموافقة الحكومة.

وهذا ما نصت عليه المادة 86 من النظام الداخلي للمجلس في فقرتها 02: "ترسل هذه الآراء والتوصيات إلى الأمانة العامة للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرفقة بموافقة رئيس الحكومة أو بإشعار استلامها من مصالح رئيس الحكومة في حالة عدم رد هذه المصالح عليها عند الاقتضاء".

وتظهر هذه السلطة كذلك في حالة ما إذ أراد المجلس نشر آراءه ودراساته في النشرة الرسمية الخاصة به كما أشارت إلى ذلك المادة 85 من النظام الداخلي للمجلس بقولها: "تحدث نشرة رسمية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تدعى النشرة الرسمية. نشر آراء المجلس وتوصياته ودراساته وتقاريره في النشرة الرسمية إلا إذا رأى رئيس الحكومة رأيا يخالف ذلك.

يصدر رأي رئيس الحكومة في أجل أقصاه عشرون (20) يوما بعد استلام مصالحه الوثيقة المعنية".

فكأصل عام المجلس له حرية نشرها من عدمه ولكن قد يعارض الرئيس الحكومة هذا النشر وله في ذلك أجل 20 يوما حتى يقدم هذا الاعتراض وذلك منذ استلام مصالحه الوثيقة المعنية وبمرور هذا الأجل وعدم معارضته يصبح وكأنه قابل للنشر إضافة إلى ذلك قد تم الرجوع إلى بعض النصوص القانونية المنظمة للوزارات خاصة منها الوزارات ذات العلاقة بالمجلس كوزارة الثقافة<sup>(1)</sup>

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 79/05 مؤرخ في 26 فيفري 2005 يتضمن صلاحيات وزير الثقافة .  
- مرسوم تنفيذي رقم 80/05 مؤرخ في 26 فيفري 2005 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

ووزارة التشغيل والتضامن الوطني<sup>(1)</sup> ولكن لم تقف على وجود نصوص قانونية تنظم العلاقة بين المجلس وهذه الوزارات إلا ما تعلق منها بتبادل المعلومات قصد إعداد الدراسات، فمثلا وزارة التشغيل والتضامن الوطني مسؤولة عن إعداد دراسات عن مستوى الفقر<sup>(2)</sup> في البلاد وأكد أنها في ذلك تستعين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي أعد الكثير منها في هذا الشأن ولا مناص من وجود علاقة بينهما.

فالأكد من الناحية العملية والميدانية وجود علاقة بين الطرفين (المجلس والسلطة التنفيذية) تتجسد في تبادل المعلومات والخبرات والاستفادة منها.

### ثانياً: ضرورة تنظيم هذه العلاقة بالنصوص القانونية

تكتسي مكانة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أهمية بالغة لأن من شأنه أن يدفع بباقي مؤسسات الدولة إلى تنظيم أكثر وأحسن. وبالتالي لابد من إعطاء العلاقة بينه وبين الحكومة صيغة قانونية تشريعية لأن ذلك من شأنه أن يحسن أداء الحكومة ومؤسسات الدولة من جهة ويكسب أعمال المجلس ثقة أكبر من جهة أخرى.<sup>(3)</sup>

ولا محال فإن النصوص القانونية تعطي تنظيم أكثر لمختلف مؤسسات الدولة وعلاقتها ببعضها البعض وباعتبار أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يرتبط أساساً بمؤسسات الدولة والمجتمع المدني فإنه بالضرورة لابد أن تنظم هذه العلاقة بواسطة النصوص القانونية التي توجد توازن بين الجهتين وتساعد كل جهة على أداء مهامها.

وما يحسب على المشرع الجزائري أنه ورغم إصداره للعديد من النصوص القانونية التي تنظم المجلس وعمله إلا أنه لم يعطى أهمية كبيرة (مساحة واسعة) لعلاقة المجلس بالسلطة التنفيذية خاصة وأن مهامه مرتبطة بهذه الأخيرة في البداية والنهاية.

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 107/03 مؤرخ في 05 مارس 2003 يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني.

- مرسوم تنفيذي رقم 02/03 مؤرخ في 05 مارس 2003 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

(2)- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 108/03 المؤرخ في 05 مارس 2003 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

(3)-Madjid Benchikh : OP Cit, P : 80 et S.

أنظر كذلك: - أ/حمد بوضيف الرسالة السابقة، ص: 295 وما بعدها.

فعمل المجلس في الواقع استشاري وغير ملزم للحكومة ولكن كان بإمكان المشرع أن يحدد مثلا الأعمال التي تلزم الحكومة فيها أخذ رأي المجلس<sup>(1)</sup> كما هو الشأن بالنسبة لمجلس الدولة أين تكون الحكومة ملزمة باستشارته في كل مشاريع القوانين طبقا لنص المادة 119 من الدستور " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة..."، فلماذا لا تلزم السلطة التنفيذية إذا باستشارة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مشاريع القوانين ذات العلاقة باختصاصه باعتباره يتكون من خبراء وفنيين يمكن الاستفادة منهم وحتى لا يتم تهميش دوره فيصبح فقط مرآة عاكسة لسياسة الحكومة ويخيد عن دوره الأسمى المتمثل في الكشف عن نقاط الضعف ومحاولة إيجاد حلول صائبة لها.

ويمكن أن نخلص مما سبق إلى أن إعطاء العلاقة بين المجلس والحكومة صبغة قانونية يؤدي إلى تنظيم أكثر وتحسين في أعمال هذه الأخيرة ومن شأنه أن يعزز قوة هذه المؤسسة الاستشارية فتحس بان الجهات المختلفة تقدر عملها ولا تقل مكاتتها في نظر أعضاءها.<sup>(2)</sup>

ونشير في هذا الصدد إلى أن المجلس صحيح أنه يتبع السلطة التنفيذية بمختلف مستوياتها (رئاسة الجمهورية، الحكومة، الوزارات) ولا يتمتع باستقلال تام عنها، إلا أن هذه التبعية لا تعني خضوعه للسلطة الرئاسية لهذه الإدارات وإلا لما وجد داعي لإحداثه فهو يبقى متمتع باستقلالية أثناء أداء المهام المنوطة به ولولا هذه الاستقلالية لما استطاع أن يعبر عن آرائه بكل مصداقية وبالتالي فهو ليس فرع من فروع الإدارة المركزية كالوزارة مثلا وإنما هو جهاز استشاري ملحق بها فقط يتمتع بالاستقلالية ولا يخضع لفكرة السلطة الرئاسية<sup>(3)</sup>.

(1)- في فرنسا مثلا الحكومة ملزمة بأخذ رأي المجلس عند إعداد الخطة وفي كل مشروع قانون ذو طابع اقتصادي واجتماعي.

-Olivier Gohin : OP Cit, P: 161.162.

أنظر في ذلك:

(2)- سماح بلعيد : المذكرة السابقة، ص : 66.

(3)- د/ نواف كنعان: المرجع السابق، ص: 203.

## الفرع الثاني: علاقة المجلس بالمؤسسات الاستشارية الأخرى

### أولاً: أنواع المؤسسات الاستشارية

أحدثت الجزائر العديد من المؤسسات الاستشارية المتخصصة في مجالات مختلفة<sup>(1)</sup> منها ما تم تكريسه دستوريا ومنها ما تم إنشاؤه بموجب مراسيم سواء رئاسية أو تنفيذية.

#### 1- المجالس الاستشارية المكرسة دستوريا:

أ- المجلس الإسلامي الأعلى<sup>(2)</sup>: وتم النص عليه في المادتين 171 و 172 من دستور

1996 وهو هيئة محدثة تحت سلطة رئيس الجمهورية تتكون من 15 عضوا.<sup>(3)</sup>

يتولى مهمة:

- الحث على الاجتهاد وترقيته.

- إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.

- رفع تقرير دوري عن نشاطه لرئيس الجمهورية.

ب- المجلس الأعلى للأمن: وقد تم تكريسه بموجب المادة 173 من دستور 1996

وهو أيضا هيئة محدثة برئاسة رئيس الجمهورية يقوم بتقديم الآراء له في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

ج- المجلس الأعلى للقضاء: لم يتم النص عليه في دستور 1996 ضمن المؤسسات

الاستشارية وإنما تم النص عليه ضمن السلطة القضائية في المواد من 154 إلى 157 ويرأسه رئيس الجمهورية وهو هيئة تقريرية<sup>(4)</sup> واستشارية<sup>(5)</sup> في ذات الوقت، تقريرية في تسيير شؤون القضاة (التعيين، النقل، وسير سلمهم الوظيفي)، واستشارية عند ممارسة رئيس الجمهورية لاختصاصاته في العفو.

(1)- أنظر في ذلك: قصير مزيان فريدة: مبادئ القانون الإداري الجزائري، ط 2001، مطبعة فرقي عمار، باتنة، ص: 166.

- أ/ ناصر لباد: المرجع السابق، ص: 148.

- د/ عمار بوضياف: المرجع السابق، ص: 215.

- د/ محمد الصغير بعلی: القانون الإداري (التنظيم، النشاط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص: 117، 118.

- د/عمار عوابدي: القانون الإداري (النظام الإداري)، ج 1، ط 3، 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص: 221.

(2)- المادة 172 من دستور 1996: "يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم".

(3)- المرسوم الرئاسي رقم 149/91 المؤرخ في 1991/05/28 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى.

(4)- المادة 155 من دستور 1996 "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي".

(5)- المادة 156 من دستور 1996 "ييدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".

د- مجلس الدولة<sup>(1)</sup>: وهو هيئة مكرسة دستوريا بموجب المادة 152<sup>(2)</sup> من الدستور صدر بشأنه القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، تم النص على اختصاصه الاستشاري بموجب المادة 119 من الدستور "...بعد أخذ رأي مجلس الدولة..." حيث يدل برأيه حول مشاريع القوانين كاستشارة إلزامية فمجال استشارته محدد بالمجال التشريعي دون المجال التنظيمي.<sup>(3)</sup>

2- المجالس الاستشارية المحدثة بموجب مراسيم: سواء كانت مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية، ونشير إلى أن العديد منها قد تم حله أو استبداله بمجالس استشارية أخرى.

2-1- المجالس الاستشارية المحدثة بموجب مراسيم رئاسية: نذكر منها على الخصوص:

أ- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان<sup>(4)</sup>: تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي 71/01 المؤرخ في 25 ماي 2001، وهي لجنة استشارية في مجال حقوق الإنسان حيث نصت المادة 05 من المرسوم السابق الذكر على أنها: "اللجنة جهاز ذو طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان".

وقد استحدثت خلفا للمرصد الوطني لحقوق الإنسان المنشأ بالمرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 والذي تم حله بموجب المواد 19 ، 20 من المرسوم الرئاسي 71/01 السابق الذكر.

ب- المجلس الأعلى للغة العربية: أنشئ بالمرسوم الرئاسي رقم 226/98 المؤرخ في 1998/05/11 وذلك تطبيقا للقانون 05/91 المؤرخ في 1991/01/16 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم بالأمر رقم 30/96 المؤرخ في 1996/11/11 وهو هيئة استشارية تهدف إلى حماية اللغة العربية وتطويرها وترقيتها.<sup>(5)</sup>

(1)- د/محمد الصغير بعلی: القانون الإداري، ص: 125 وما بعدها.

(2)- "...يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية...".

(3)- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد أشكال و كيفية الإجراءات في المجال الاستشاري لمجلس الدولة.

(4)- د/عمار بوضياف: المرجع السابق، ص: 218.

أنظر حول هذه اللجنة: - عواطف سماحلي، اللجنة الوظيفية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2006.

(5)- د/عمار بوضياف: نفس المرجع، ص: 218.

ج- المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف: وقد تم إحداثها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 84/03 المؤرخ في 01 مارس 2003، وهي هيئة محدثة لدى رئيس الحكومة وتحت سلطته<sup>(1)</sup>، تقوم باقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال التخطيط والاستشراف<sup>(2)</sup> كما تقترح استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأهدافها<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى ذلك توجد العديد من الهيئات الاستشارية التي تم استحداثها في فترة معينة نظرا للحاجة إلى خدماتها ثم تم حلها والاستغناء عنها بعد ذلك منها:

\* المجلس الأعلى للتربية: الذي أحدث بالمرسوم الرئاسي رقم 96/101 المؤرخ في 11 مارس 1996 وتم حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 112/2000 المؤرخ في 2000/05/11.

\* المجلس الأعلى للشباب: المحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 256/95 المؤرخ في 17 أوت 1995 وتم حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 213/2000 المؤرخ في 11 ماي 2000.

2-2- المجالس الاستشارية المحدثة بموجب مراسيم تنفيذية: وهي كثيرة ومتنوعة منها:  
أ- المجلس الوطني للمحاسبة: أحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/96 المؤرخ في 25 ديسمبر 1996 وهو تحت سلطة وزير المالية باعتباره جهاز استشاري ذو طابع وزارى مشترك ومهني مشترك<sup>(4)</sup>.

ب- المجلس الوطني للمرأة: أحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/97 المؤرخ في 29 مارس 1998 وضع تحت سلطة ورعاية رئيس الحكومة. وهو جهاز استشاري في مختلف المسائل المتعلقة بالمرأة الجزائرية وترقيتها.

إضافة إلى هذه المجالس الاستشارية نجد أيضا مجالس استشارية مشتركة ما بين الوزارات<sup>(5)</sup> منها على سبيل المثال :

(1)- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 84/03 المؤرخ في 01 مارس 2003: "توضع تحت سلطة رئيس الحكومة".

(2)- المادة 01 من المرسوم السابق الذكر.

(3)- المادة 03 من نفس المرسوم.

(4)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 318/96: "المجلس جهاز استشاري ذو طابع وزارى مشترك ومهني مشترك".

(5)- أ/ ناصر لياد: المرجع السابق، ص: 148.

- اللجنة الوزارية المشتركة العقارية.
- اللجنة الوطنية للموارد المائية.
- وأجهزة استشارية أخرى تخص وزارة<sup>(1)</sup> بعينها مثل:
- المجلس الوطني للغايات وحماية الطبيعة.
- اللجنة التقنية للحمامات المعدنية.

### ثانياً: علاقة المجلس مع هذه المؤسسات

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يعتبر من بين المؤسسات الاستشارية الكثيرة التي أحدثتها الجزائر في المرحلة الممتدة منذ دخول دستور 1989 حيز النفاذ إلى غاية اليوم وكل مؤسسة من هذه المؤسسات لديها نشاط واختصاص في مجال معين وبالتالي يمكن القول بعدم وجود تناقض بين اختصاص هذه المؤسسات والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على اعتبار أن هذا الأخير اختصاصاته مختلفة تمام الاختلاف عن بقية المجالس الأخرى المتخصصة<sup>(2)</sup> وما العلاقة بينها إلا علاقة تكاملية تتجسد أساساً في التعاون والتواصل بينها وتبقى اختصاصات كل جهة منفصلة تمام الانفصال عن الجهة الأخرى مع استفادة كل طرف من خبرات الطرف الثاني.

فميدان عمل المجلس يمس على الخصوص المجالين الاقتصادي والاجتماعي على خلاف المؤسسات الأخرى التي يمس نشاطها ميادين مختلفة، ولكن بعد إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف<sup>(3)</sup> وإعطاء هذه الأخيرة اختصاصات في نفس مجال عمل المجلس هنا يمكننا الحديث عن وجود تداخل في الاختصاصات خاصة وأنها ترفع تقرير سنوي عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلاد وهو نفس الشيء الذي يقوم به المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يفرض إمكانية وجود تعارض بين التقريرين نظراً لوجود تداخل في الاختصاصات.

(1)- أ/ ناصر لباد: نفس المرجع، ص: 149.

(2)-Madjidi Benchikh : OP Cit, P : 303 et S.

أنظر كذلك: - أحمد بوضياف: المرجع السابق، ص: 86 وما بعدها.

(3)- لتفصيل أكثر حول اختصاصات هذه المحافظة انظر المرسوم الرئاسي رقم 84/03 المؤرخ في 01 مارس 2003.

## المبحث الثاني:

### تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يتشكل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من 180<sup>(1)</sup> عضوا ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>(2)</sup>

وهذا العدد موزع حسب نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كما يلي:

- 50% بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
  - 25% بعنوان الإدارات ومؤسسات الدولة.
  - 25% بعنوان الشخصيات المؤهلة المعينة بالنظر إلى تأهيلها الشخصي.
- فكيف وزع المشرع هذه النسب على الهيئات والمؤسسات الوطنية؟ وعلى أي أساس يتم اختيار الأعضاء؟ وما هي حقوقهم وواجباتهم؟ سنحاول الإجابة على ذلك وفقا لما يلي:

**المطلب الأول: كيفية توزيع أعضاء المجلس.**

**المطلب الثاني: شروط العضوية في المجلس.**

**المطلب الثالث: واجبات وحقوق أعضاء المجلس.**

---

(1)- المجلس الاقتصادي والاجتماعي في فرنسا يتشكل من 231 عضوا يمثلون مختلف الهيئات الاقتصادية والمهنية.  
أنظر في ذلك: - Olivier Gohin : OP Cit. P :159.

(2)- أنظر في ذلك كل من :  
- د/ محمد الصغير بعلی: المرجع السابق ص: 121، 122.  
- د/ محمد الصغير بعلی: دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجی مختار، عنابة، الجزائر، ص: 95، 96.  
- د/ عمار بوضياف: المرجع السابق، ص: 216، 217.  
- أ/ العيفا أونيحي: النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية، الجزائر، 2004، ص: 488، 489.  
- أ/ناصر لباد: المرجع السابق ص: 151.

## المطلب الأول: كيفية توزيع أعضاء المجلس

بالرجوع إلى المادة 04 من مرسوم إنشاء المجلس<sup>(1)</sup> فإن الأعضاء يوزعون بنسب محددة على مختلف الإدارات والمؤسسات المعنية وهي كالتالي: ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفرع الأول)، ممثلي الإدارات ومؤسسات الدولة (الفرع الثاني)، ممثلي الشخصيات المؤهلة المعنية بالنظر إلى تأهيلها الشخصي (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حددت المادة 05 من مرسوم إنشاء المجلس كيفية تعيين ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل مفوضيهم بقولها: "يعين ممثلوا القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل مفوضيهم، وإذا كان تمثيلهم ثابتا، تعينهم حسب الحالة جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية، وذلك حسب الكيفيات المحددة بمرسوم تنفيذي وضمن الحدود الآتية:

- 09 ممثلين عن المؤسسات والهيئات العمومية.
- 09 ممثلين عن المؤسسات الخاصة وأصحاب الحرف وصغار التجار.
- 09 ممثلين عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية.
- 09 ممثلين عن الإطارات المسيرة في القطاع العمومي الاقتصادي والثقافي والاجتماعي التربوي.
- 09 ممثلين لجمعيات ذات طابع اجتماعي وثقافي.
- 09 ممثلين للجالية الجزائرية في الخارج.
- 30 ممثلا للعمال الأجراء.
- 06 ممثلين عن المهن الحرة".

وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 99/94 المؤرخ في 04 ماي 1994 المتضمن كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتحديد عضويتهم والذي جاء بتفصيل أكثر لكيفية تعيين ممثلي القطاعات الثلاثة (الاقتصادي، الاجتماعي والثقافية) حيث نص في المادة 03 منه على مايلي:

(1)- مرسوم إنشاء المجلس هو المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

" يعين ممثلوا القطاعات الثلاثة، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كما يلي:

1- باسم المؤسسات والهيئات العمومية والإطارات المسيرة في القطاع العمومي الاقتصادي والثقافي والاجتماعي التربوي:

- الاتحاد الوطني للمقاولين الجزائريين 05 ممثلين.
- الاتحادية الوطنية لجمعيات المسيرين في القطاع العمومي 04 ممثلين.
- الاتحادية الوطنية لجمعيات مسيري المؤسسات العمومية المحلية ممثلان (02).
- الاتحادية الوطنية لمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممثلان (02).
- الجمعية الوطنية لإطارات الإدارة العمومية (04) ممثلين.
- جمعية متخرجي المدرسة الوطنية للإدارة ممثل واحد (01).

2- باسم المؤسسات الخاصة والحرفيين والتجار الصغار:

- الاتحادية العامة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ممثل واحد (01).
- الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين ممثل واحد (01).
- الاتحادية الجزائرية لأرباب العمل ممثل واحد (01).
- جمعية رؤساء المؤسسات ممثل واحد (01).
- الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين (05) ممثلين.

3- باسم المستثمرات والتعاونيات الفلاحية:

- الاتحاد الوطني للفلاحين وعمال القطاع الفلاحي (09) ممثلين.

4- باسم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي:

- الهلال الأحمر الجزائري ممثل واحد (01).
- الاتحادية الوطنية للأشخاص المعوقين ممثل واحد (01).
- الجمعية الجزائرية للتخطيط العائلي ممثل واحد (01).
- الاتحادية الوطنية لجمعيات أولياء التلاميذ ممثل واحد (01).
- الاتحاد الوطني للفنون الثقافية ممثل واحد (01).
- جمعية تطوير العلم والتكنولوجيا وترقيتها ممثل واحد (01).
- الجمعية الجزائرية للنهوض بمبادرات الشباب ممثل واحد (01).
- الكشافة الإسلامية الجزائرية ممثل واحد (01).
- الجمعية الجزائرية لأنشطة الهواء الطلق والتسلية وتبادل الشباب ممثل واحد (01).

5- باسم الجالية الجزائرية في الخارج:

- 09 ممثلين لم يتم التطرق إلى كيفية توزيعهم ولا كيفية اختيارهم.

6- باسم العمال الأجراء:

- الإتحاد العام للعمال الجزائريين 30 ممثلا.

7- باسم المهن الحرة:

- الغرفة الوطنية للموثقين ممثل واحد (01).

- المجلس الوطني لأخلاقيات الطب ممثل واحد (01).

- المجلس الوطني لنقابة الخبراء المحاسبين ومدوبي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ممثل واحد (01).

- إتحاد الكتاب الجزائريين ممثل واحد (01).

- إتحاد المهندسين المعماريين الجزائريين ممثل واحد (01).

- الغرفة الوطنية للمحضرين ممثل واحد (01).

وتعيين كل جمعية و/أو تنظيم مهني أو نقابي مما ذكر أعلاه اسم ممثلها أو أسماء ممثليها".

الملاحظ أن اختيار ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شملت مختلف الهيئات ذات العلاقة إنطلاقا من المؤسسات والهيئات العمومية إلى المؤسسات الخاصة والحرفيين والتجار الصغار والمستثمرات والتعاونيات الفلاحية إضافة إلى الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والجالية بالخارج والعمال الأجراء والمهن الحرة، فكل تنظيم يختار ممثليه مع وجود اختلاف في عدد المقاعد بين تنظيم وآخر ولم يبين المشرع السبب الذي على أساسه تم إسناد عدد المقاعد، حيث نجد أن التنظيمات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي كانت لها أكبر حصة في التمثيل على خلاف الهيئات ذات الطابع الثقافي التي لم تحظى بتمثيل كبير حيث نجد عدد ممثليها لا يتجاوز الـ 05 أعضاء، كذلك يمكن ملاحظة أن المشرع أعطى للإتحاد العام للعمال الجزائريين 30 ممثلا أي ما يعادل ثلث (1/3) الأعضاء الممثلين للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أستثنى المشرع بعض التنظيمات من التمثيل كالاتحادات النسائية التي لم تحصل على إي مقعد إضافة إلى الجمعيات الخاصة بالأمومة والطفولة، ونفس الشيء بالنسبة لممثلي الموظفين العموميين وبعض المهن الحرة كنقابة المحامين ومحافظي البيع بالمرزاد العلني وذلك على الرغم من أن اختصاصات المجلس قد تمسهم بشكل مباشر.

وعلى كل فإن التنظيمات الممثلة تقوم باختيار ممثلها بشكل دقيق وواضح عن طريق تعيين اسم العضو وصفته .

### الفرع الثاني: ممثلي الإدارات ومؤسسات الدولة

نصت المادة 06 من مرسوم إنشاء المجلس على أنه: "تحدد كفاءات التمثيل بالنسبة للإدارة المركزية والإدارة المحلية وهياكل الدولة ومؤسساتها الأخرى بمرسوم تنفيذي"، وتطبيقاً لذلك نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 99/94<sup>(1)</sup> السابق الإشارة له على كيفية توزيع أعضاء الإدارات ومؤسسات الدولة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية والهياكل الأخرى التابعة للدولة بقولها: "يوزع ممثلو الإدارة المركزية والإدارة المحلية والهياكل والهيئات الأخرى التابعة للدولة للأعضاء في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كما يأتي:

- 1- باسم الإدارة المركزية 11 ممثلاً.
- 2- باسم الإدارة المحلية 23 ممثلاً.
- 3- باسم الهيئات والهياكل الأخرى التابعة للدولة 11 ممثلاً."

ويتم تعيينهم من قبل رئيس الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي.<sup>(2)</sup> والملاحظ أنه بالنسبة لممثلي الإدارة المركزية (11 ممثلاً) لم يحددها المشرع بالوزارات ذات العلاقة وإنما جاءت مطلقة تشمل مختلف الوزارات ولم تمس واحدة بعينها، كذلك بالنسبة لممثلي الهيئات والهياكل الأخرى التابعة للدولة فلم يتم تحديدها، أليست هي نفسها المنصوص عليها تحت عنوان 50% للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(3)</sup> وإن لم تكن نفسها لماذا لم يبين المشرع لنا هذه الهيئات والهياكل؟ طالما أنه أخرج من نطاقها الإدارة المركزية والإدارة المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية.

(1)- المتضمن كفاءات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وأعداد عضويتهم.

(2)- أ/ العيفا أويحيى: المرجع السابق، ص: 489.

(3)- E.TAIB: chronique de l'organisation administrative 1993, Revue" IDARA" livre N :04 .N : 01. 1994. P : 86.

### الفرع الثالث: ممثلي الشخصيات المؤهلة المعنية بالنظر إلى تأهيلها الشخصي

بالنسبة للشخصيات المعنية بالنظر إلى تأهيلها الشخصي فإنه يتم اختيارهم وتعيينهم مناصفة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من مرسوم إنشاء المجلس بقولها: "يعين رئيس الدولة نصف عدد الشخصيات المذكورة في المادة 04 أعلاه بحكم تأهيلهم الشخصي ويعين نصف العدد الآخر رئيس الحكومة".

وعلى اعتبار أن عدد الشخصيات المؤهلة حسب النسبة 25% هو 45 عضو يعينون مناصفة وبالتالي 22 عضو يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية و22 عضو يختارهم ويعينهم رئيس الحكومة ويبقى التساؤل بالنسبة للعضو الباقي من يختاره ومن يعينه؟ كذلك التساؤل يطرح حول مدى استقلالية<sup>(1)</sup> هؤلاء الأعضاء طالما أنهم يعينون من قبل شخص محدد (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة) ويمكن لهذا الأخير أن يمارس ضغوطات عليهم أثناء أدائهم مهامهم.

وبالتالي فإن أعضاء المجلس يتم تعيينهم من قبل الهيئة التي يمثلونها وإذا كان المشرع قد حدد كيفية اختيارهم وتعيينهم أي حدد طريقة دخولهم للمجلس واكتسابهم صفة العضوية، فإنه سكت عن بيان حالة انتهاء العضوية وطرق ذلك وأشار فقط إلى إمكانية تحديد ثلث (1/3) أعضاء المجلس كل سنة وهكذا فإن صفة العضوية تسقط عن هذا الثلث المحدد. كذلك تسقط العضوية في حالة وفاة أحد الأعضاء أو استقالته حيث يتم استخلافه.

وتجدر الملاحظة ونحن بصدد بحث تشكيلة المجلس أن هذه الأخيرة جاءت غنية جدا من حيث احتوائها لمختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية ذات العلاقة بنشاط المجلس وبالتالي يمكن اعتباره هيئة مختلطة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة ( ممثلين عن المؤسسات العامة، ممثلين عن المؤسسات الخاصة والحرفيين والتجار ومثلي عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية، ومثلي الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي ومثلي العمال وعن أصحاب المهن الحرة...<sup>(2)</sup>).

ولكن وبإجراء عملية حسابية بسيطة لتوضيح مدى استقلالية الهيئة بالنظر إلى تشكيلتها نجد أن المجلس يشكل من 180 عضوا<sup>(3)</sup> تمثل فيه الدولة وهيئاتها بأكثر من النصف وبالتحديد 108 عضو موزعون كالتالي :

(1)- E.TAIB : OP cit. P : 87.

(2)- د/ عمار بوضيف: المرجع السابق، ص: 216، 217.

(3)- أنظر توزيع الأعضاء في الملحق رقم 01.

- 18 عضو باسم المؤسسات والهيئات العمومية والإطارات المسيرة في القطاع العمومي الاقتصادي والثقافي والاجتماعي التربوي.
- 45 عضو باسم الإدارات ومؤسسات الدولة.
- 45 عضو مناصفة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

أما بالنسبة للهيئات الممثلة للمجتمع فتمثل بـ 72 عضواً والفارق كبير بين عدد ممثلي الدولة وعدد ممثلي المجتمع وهذا يطرح علامة استفهام كبيرة حول مدى استقلاليتها في أداء مهامها.

ولكن يرد على ذلك بأن المجلس عبارة عن بيت خبرة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والسلطة التنفيذية تملك عدداً لا يستهان به من الخبراء، ومن الطبيعي أن يكون عدد ممثليها أكبر وهنا يمكن الاستشهاد بمجلس الدولة المكون من معينين ومع ذلك لهم استقلالية تامة في أداء مهامهم الاستشارية.

فهذا الأمر لا يعكس بالضرورة استقلالية المجلس من عدمها خاصة إذا علمنا أن إدخال الجمعيات بقوة سوف لن ينعكس إيجابياً على نشاطات المجلس أمام محدودية نشاطها وضعف تأطيرها البشري.

## المطلب الثاني: شروط العضوية في المجلس

نظرا لنوعية المهام الموكلة للمجلس فإنه يفترض أن يتمتع أعضاؤه بجملة من الشروط التي تدعم هذه المهام خاصة وأنها ذات طابع فني و تقني يستلزم فيها الكفاءة والخبرة<sup>(1)</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 04 من مرسوم إنشاء المجلس بقولها: "يتكون المجلس من أعضاء ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..."

وكذلك ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 99/94 المتضمن كفاءات تعيين الأعضاء بقولها: "يجب أن يختار الممثلون المعينون من بين الأشخاص الذين لهم كفاءة وتجربة أكيدة في القطاع المعني ولهم علاقة بعمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ومهامه . كما يجب أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية ولم يتعرضوا لعقوبة بدنية أو محلة بالشرف".

إذا فحسب المشرع الجزائري وحتى يكون الشخص عضوا في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وجب أن تتوفر فيه مايلي:

- الخبرة والكفاءة والتجربة.
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية.
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة بدنية أو محلة بالشرف.
- أن لا يوجد في حالة من حالات التعارض.

وستعرض لها فيما يلي: توفر الخبرة والكفاءة والتجربة (الفرع الأول)، التمتع بالحقوق المدنية والوطنية (الفرع الثاني)، عدم التعرض لعقوبة بدنية أو محلة بالشرف(الفرع الثالث)، عدم الوجود في حالة من حالات التعارض(الفرع الرابع).

(1)- د/ عبد الغني بسيون عبد الله: المرجع السابق، ص: 34.

## الفرع الأول: توفر الخبرة والكفاءة والتجربة

فيجب أن يتمتع العضو بخبرة وكفاءة عالية وتجربة<sup>(1)</sup> تساعد على أداء المهام الموكلة إليه والداخلية في اختصاص المجلس.

وهذا الشرط لا يكتسبه الشخص إلا بعد المرور بمراحل دراسية ووظيفية في ميدان اختصاصه تساعد على تكوين هذه الخبرات واكتساب التجربة الأكيدة.

وإذ ما رجعنا إلى مفهوم الخبير الاستشاري نجد: "الفرد المؤهل بتكوينه العلمى والتجربة والمقدرة الفنية والتفانى في العمل بقصد تقديم النصيحة والمساعدة على أسس مهنية بحيث يساهم في تعريف وتحديد وحل مشاكل دقيقة في مجال الإدارة..."<sup>(2)</sup>

كما يعرف بأنه: "الشخص المؤهل أكاديميا الذي امتلك المعرفة والخبرة في حقل تخصص معين..."<sup>(3)</sup>

من هذين التعريفين يمكن القول أن الخبير الاستشاري هو شخص مؤهل إنطلاقا من اعتبارات عدة سواء كانت علمية أو تجريبية أو فنية، يساهم في حل المشاكل بشكل دقيق وعلى أسس علمية واضحة.

ومنه فالعمل الاستشاري يتطلب :

- 1- المؤهل العلمى: الذي يسمح للفرد أن يكتسب الخبرة والمهارة والمقدرة.
- 2- الكفاءة الفنية: في ميادين محددة لها ارتباط كبير بالتكوين المهنى والرغبة القوية في الإبداع وتقديم خدمات لمن يرغب في الاستفادة منها.
- 3- التجربة العلمية: التي تؤكد إستعاب الإنسان المتخصص للمعلومات التي تلقاها في الدراسات العليا وهنا الشهادة العلمية وحدها غير كافية بل لا بد من اكتمالها بالتجربة التي تبرز فيها المقدرة الفعلية لأن يمارس مهنة بنجاح.
- 4- أسلوب الأداء الشخصى: أي طرق العمل المثمرة والمقدرة على إقناع الآخرين.<sup>(4)</sup>

(1)- د/ عمار بوضياف: المرجع السابق، ص: 217.

(2)- د/ عمار بوحوش: المرجع السابق، ص: 255.

(3)- نفس المرجع السابق، ص: 255.

(4)- نفس المرجع، ص: 256.

أنظر كذلك: - الصادق طمان: المذكرة السابقة، ص: 27.

- أحمد بوضياف: الرسالة السابقة، ص: 261، 262.

هذا من الناحية النظرية أما من الناحية الواقعية والعملية فإن الشخص حتى يصبح خبير استشاري لابد أن يكون على دراية كافية بمجال اختصاصه دون اشتراط للمؤهل العلمي والذي يبقى مفضلا ولكنه قد لا يتوفر في بعض القطاعات كالقطاع الفلاحي والتجاري والحرفي، فممثلهم قد لا يمتلكون المؤهل العلمي ومع ذلك يكونون أقدر الأشخاص على تقديم الاستشارة دون غيرهم، فالعبرة بالتالي بمعرفة خصوصيات القطاع الممثل والخبرة فيه.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري اشترط عنصر الكفاءة والخبرة والتجربة الأكيدة لعضوية المجلس ولم يربط هذه الأخيرة بعامل السن<sup>(1)</sup> فلم يحدد سن أدنى أو أعلى لاكتساب العضوية هذا من الناحية القانونية ولكن من الناحية الواقعية فإن الشخص حتى يصل إلى اكتساب التجربة والخبرة فأكد أنه يكون قد مر بمرحلة عمرية لا يستهان بها، وكان من الأجدر أن يضبط المشرع هذا الشرط ويحدد على الأقل سن أدنى للعضوية حتى يتم الاستئناس به لتحديد درجة الكفاءة.

### الفرع الثاني: التمتع بالحقوق المدنية والوطنية

الحقوق الوطنية تشمل الحقوق المدنية والحقوق السياسية، فكان الأحرى بالمشرع أن يستعمل لفظ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية أو التمتع بالحقوق الوطنية.

وقد نصت على ذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي 99/94 السابقة الذكر في فقرتها الثانية وتشمل هذه الحقوق مايلي<sup>(2)</sup>:

- حق الانتخاب والترشح للانتخابات.
- الحق في أن يكون محلفا أو خبيرا أو شاهدا.
- الحق في أن يكون وصيا أو ناظرا.
- الحق في حمل الأسلحة والتدريس والإدارة والاستخدام.
- الحق في تولي الوظائف والمناصب السامية في الدولة.

(1) على خلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط أن يبلغ العضو 25 سنة على الأقل بالإضافة إلى قضاؤه مدة سنتين في خدمة الهيئة التي يمثلها.

- Olivier Gohin : OP Cit, P : 160.

راجع في ذلك:

(2) - منصوص على هذه الحقوق في المادة 08 من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

فكل من لا يتمتع بحق من هذه الحقوق لا يمكنه أن يكون عضواً بالمجلس وتثار هنا إشكالية الجنسية على اعتبار أن الحقوق السياسية مرتبطة أساساً بالجنسية فمن لا يملك الجنسية الجزائرية لا يمكنه أن يتمتع بالحقوق السياسية على اعتبار أن الجنسية علاقة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة فمن يحملها يكون وطنياً ومن لا يحملها يكون أجنبياً، ومن لا يتمتع بهذه الحقوق لا يمكنه أن يكون عضواً بالمجلس ومفهوم المخالفة يشترط للعضوية أن يكون الشخص حاملاً للجنسية الجزائرية سواء الأصلية أو المكتسبة الأمر الذي يدل على ولائه للدولة وهذا أمر منطقي خاصة وأن العضو سيمثل هيئة لها مكائدها في الدولة.

### الفرع الثالث: عدم التعرض لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف

ويقصد بذلك أن لا يكون العضو قد سبق الحكم عليه وتعرض لعقوبة سالية للحرية ومخلة بالشرف، وهذا أمر ضروري فظالماً أن الشخص قد تعرض لذلك فأكد أنه لا يصلح لأن يكون خبير استشاري، وهنا دائماً ما يكون العمل بصحيفة السوايق القضائية التي تكون دليل على ذلك، وبالتالي فمن الضروري أن يكون الشخص حسن السيرة والأخلاق.

### الفرع الرابع: عدم الوجود في حالة من حالات التعارض

وهذه الحالات منصوص عليها في المادتين 10 و11 من الموسوم التنفيذي رقم 398/94 المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 المتضمن النظام الداخلي للمجلس حيث نصت المادة 10 على أنه: "... لا تعارض صفة العضوية في المجلس مع ممارسة أي نشاط مهني باستثناء ما يلي:

- وظيفة قيادة تنفيذية في جمعية ذات طابع سياسي
- وظيفة حكومية
- وظيفة تشريعية "

أي أن العضو في المجلس يمكنه أن يمارس أي نشاط مهني باستثناء النشاطات التالية :

أ- وظيفة قيادة تنفيذية في جمعية ذات طابع سياسي: أي أن الأعضاء القيادية في الجمعيات ذات الطابع السياسي لا يمكنهم الجمع بين عضوية المجلس ووظيفتهم القيادية خاصة وأن آراءهم السياسية قد تؤثر على آراءهم بالمجلس، وحصر المشرع هذا المنع في الجمعيات السياسية فقط واستثنى من ذلك الجمعيات ذات الطابع الثقافي والاجتماعي.

الفصل الأول: \_\_\_\_\_ منهن المجلس الوطني للاقتصاد والاسهامي وتشكيلته.

ب- وظيفة حكومية: فمن كان عضوا في المجلس لا يمكنه أن يمارس وظيفة حكومية، فتنقطع صلته بوظيفته الأصلية طيلة مدة عضويته بالمجلس مع الاحتفاظ بكامل حقوقه فيها بعد إنتهاء صفة عضويته.<sup>(1)</sup>

ج- وظيفة تشريعية: لا يمكن الجمع بين عضوية نيابية في السلطة التشريعية بغرفتيها (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) وبين عضوية المجلس.

وهذا المنع أمر منطقي حتى لا يكون هناك ازدواج في الوظيفة وبالتالي يكون العضو تابع في آراءه ودراساته لهذه الهيئة وتثقيده بالتالي حرته في المجلس بآراء جهة أخرى (حكومية، سياسية، تشريعية).

كما أن المادة 11 نصت على أنه: "لا يجوز تعيين أعضاء المجلس في منصب ضمن إدارة المجلس".

فأعضاء المجلس لا يمكنهم أن يشغلوا مناصب إدارية في المجلس، فالعضو لا يكون ممثلا بالمجلس وفي نفس الوقت معين في المصالح الإدارية والتقنية للمجلس.

(1)- أنظر حقوق وواجبات أعضاء المجلس، ص: 37 وما بعدها.

## المطلب الثالث: واجبات و حقوق أعضاء المجلس

يتمتع أعضاء المجلس كغيرهم من ممثلي الهيئات الأخرى بحقوق تضمن أداء مهامهم على أكمل وجه وتقع على عاتقهم واجبات تفرضها طبيعة هذه المهام، حدد النظام الداخلي للمجلس<sup>(1)</sup> حقوق أعضاء المجلس في فصله الثاني وواجباتهم في فصله الثالث.

ونتطرق لها فيما يلي: واجبات أعضاء المجلس (الفرع الأول)، حقوق أعضاء المجلس (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: واجبات أعضاء المجلس

وقد عددها المواد من 12 إلى 17 من النظام الداخلي للمجلس وهي واجبات عامة لا تقتصر على أعضاء المجلس فقط وإنما مشتركة بين مختلف المجالس وكذلك الوظائف الأخرى مع وجود اختلافات مردها طبيعة الهيئة أو الوظيفة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ- المشاركة في اجتماعات المجلس واللجان: وقد نصت على ذلك المادة 12 بقولها: "يتعين على عضو المجلس أن يشارك في اجتماعات المجلس وفي اجتماعات اللجنة التي يكون عضوا فيها. يثبت الحضور في جلسات المجلس واللجان بالإمضاء على قائمة إسمية."

فيلتزم الأعضاء بحضور كل جلسات المجلس واجتماعاته وكذلك اجتماعات اللجنة التي يكون عضوا فيها ولا يمكنه التخلف عن ذلك إلا بعذر مقبول ينظر فيه رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 12 في فقرتها الثالثة "ينظر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المعنية في مبررات التغيبات."

وفي حالة ما إذا تغيب العضو لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية عن الجلسات يعتبر مستقيل تلقائيا ويتم استخلافه وهذا وما أورده المادة 12 في فقرتها الرابعة والخامسة "يتروّب عن غياب كل عضو أستدعي بانتظام مدة ثلاثة أشهر متتالية، عن جلسات المجلس أو لجائها، استقالته تلقائيا بعد إثباتها من مكتب المجلس ماعدا في حالة ترخيص صريح من مكتب المجلس. ويستخلف حسب الأشكال نفسها التي عين بها."

(1)- النظام الداخلي للمجلس محدد بالمرسوم التنفيذي رقم 398/94 المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 .

## الفصل الأول: مهن المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي وتشكيلته.

وهذا أمر طبيعي لأنه لا يمكن الاعتراف بالعضوية وانتماء الشخص للمجلس مع تغييره عن حضور الجلسات لفترة طويلة (03 أشهر).

ب- الالتزام بالسري المهني: قد نصت على هذا الأمر المادة 13 بقولها: "تلزم العضوية في المجلس صاحبها الالتزام بالسري إزاء الغير عن كل واقعة أو معلومة مصنفة ضمن المعلومات السرية أطلع عليها في إطار نشاط المجلس."

فلولا صفة العضوية التي امتلكها الشخص لما أمكنه الإطلاع على المعلومات المصنفة بأنها سرية وبالتالي وجب عليه المحافظة عليها وعدم اطلاع الغير على أمر يعرفه إلا في الحالات التي يجيز له فيها القانون ذلك.

ج- الالتزام بواجب التحفظ والتحلي بسلوك يلاءم مقام المؤسسة واحترام قوانينها: وهذا ما أكدته المادة 14 بقولها: "يتقيد عضو المجلس بواجب التحفظ ويتحلى بسلوك يلاءم مقام هذه المؤسسة." فيجب أن يكون العضو متحفظا في التعبير عن آرائه ومواقفه التي تكون خارج إطار ممارسته لعضويته بالمجلس كمواقفه السياسية مثلا، وخارج هذا الإطار هو حر في التعبير عنها للمساعدة على الوصول إلى الحلول السليمة.

وفي كل ذلك فهو ملزم باحترام الهيئة التي يمثلها عن طريق احترام قوانينها ونظامها الداخلي وهو ما نصت عليه المادة 15 "تلزم صفة العضوية في المجلس صاحبها باحترام أحكام النظام الداخلي والعمل على حسن سير الأشغال."

د- تمثيل الهيئة وعدم استعمال صفته لأغراض خاصة: يمثل الأعضاء المجلس أمام الهيئات والمؤسسات الوطنية منها والدولية بعد تكليفهم بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 16 "لا يمكن عضو المجلس أن يمثل في الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية ما لم يكلفه المكتب بذلك صراحة."

ويجب على العضو أن يستعمل صفته في الحدود التي يسمح بها القانون وفي إطار ممارسته لمهامه بالمجلس وهذا ما أورده المادة 17 "يمنع كل عضو في المجلس أن يستعمل صفته أو منصبه لأغراض أخرى غير التي تدخل في ممارسة عضويته."

فلا يمكن استعمال إسم الهيئة لتحقيق أغراض ومآرب شخصية، وفي حالة الإخلال بهذه الواجبات يتعرض العضو للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35 والتي تتمثل في :

\* التذكير بالنظام.

\* الإنذار.

\* التوقيف.

### الفرع الثاني: حقوق أعضاء المجلس

يقابل الواجبات التي تلقى على عاتق أعضاء المجلس حقوق يتمتعون بها أثناء مزاولتهم لعهدتهم وقد نصت عليها المواد من 18 إلى 28 من النظام الداخلي للمجلس، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ- استفادة الأعضاء من تسهيلات لممارسة العضوية: لقد أعطى القانون للأعضاء تسهيلات تساعدهم على ممارسة عضويتهم بالمجلس خاصة بالنسبة للغيبات التي يرخص لهم بها ويتم الإتفاق عليها بالتشاور مع الهيئة المستخدمة وهذا ما نصت عليه المادة 19 بقولها: "يستفيد أعضاء المجلس كل التسهيلات لممارسة عضويتهم ويرخص لهم بهذه الصفة بأن يتغيبوا عن عملهم لحضور أشغال المجلس.

تحدد كفاءات التكفل بالغيابات، عند الحاجة عن طريق التشاور بين الهيئة المستخدمة ومكتب المجلس."

فغيابات العضو عن عمله بمؤسسته الأصلية والتي تثبتها هذه الأخيرة تتكفل بها إدارة المجلس باعتبارها تبعة الخدمة العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 21 "تتكفل إدارة المجلس، بموجب تبعة الخدمة العمومية بأيام الغيابات التي تثبتها الهيئة المستخدمة..."

ب- حرية التعبير عن الآراء والاستفادة من حماية الدولة في ذلك: يعبر أعضاء المجلس عن آرائهم بكل حرية وذلك سواء أثناء دورات المجلس أو أشغال اللجان ولا يتابعون عنها طالما أنها جاءت في سياق أداء مهامهم، وهم في ذلك مثلهم مثل نواب المجالس البرلمانية الذين يتمتعون بحصانة عند التعبير عن آرائهم ولا يمكن متابعتهم قضائياً عنها، وهذا ما أكدته المادة 22 "يعبر أعضاء المجلس عن آرائهم بكل حرية أثناء دورات المجلس وداخل اللجان، ولا يمكن متابعتهم قضائياً..."

ويستفيدون في ذلك من حماية الدولة لهم من أي تهديد أو انتهاك ناتج عن ذلك بتعويضهم عن الأضرار المحتملة التي قد تنجم، المادة 20 "يستفيد أعضاء المجلس حماية الدولة التي يجب عليها أن تحميهم من التهديدات أو الانتهاكات أو القذف أو الاعتداءات أو الهجومات مهما يكن نوعها وقد يتعرضون لها بحكم ممارسة عضويتهم وبمناسبتها، وتعويض الأضرار المحتملة التي تنجم عن ذلك."

وهذه الحماية ضمان لإستقلالية الأعضاء وحريتهم في التعبير عن آرائهم دون قيد أو شرط.

ج- الاستفادة من التعويضات: يستفيد أعضاء المجلس من تعويضات عن التمثيل<sup>(1)</sup> وعن حضور الجلسات حددها المواد 24، 25، 26 كما يلي:

\* بالنسبة لأعضاء المجلس: يستفيدون من تعويض جزائي يتكون من جزء ثابت وجزء متغير يحسب وفقا لحضور الجلسات (جلسات المجلس واللجان).

\* بالنسبة لأعضاء مكتب المجلس ومكاتب اللجان: زيادة على التعويض الجزائي يستفيدون من تعويض عن التمثيل.

\* بالنسبة لرئيس المجلس: يتقاضى رئيس المجلس مكافأة تتناسب والمهمة التي يمارسها.

إضافة إلى هذه التعويضات فإنه يقع على عاتق المجلس التكفل بنفقات إيواء أعضائه ونقلهم وإطعامهم خلال الدورات وأثناء أشغال اللجان وجلسات العمل التي يستدعون لها وذلك ما أكدته المادة 28.

نشير في الأخير إلى أن عضوية المجلس قابلة للتجديد حسب نص المادة 08 من مرسوم إنشاء المجلس التي اعتبرت أنه: "يجدد ثلث (1/3) تشكيلة المجلس كل سنة وفق النسبة المذكورة في المادتين 04 و05 وحسب الكيفيات التي تحدد بمرسوم تنفيذي".

وبالتالي يتم كل سنة تجديد ثلث (1/3) تشكيلة المجلس<sup>(2)</sup> على أن يتم التجديد الأول و الثاني للأعضاء بالقرعة في كل فئة من الفئات المعنية. وبمرور 03 سنوات تجدد كل تشكيلة المجلس<sup>(3)</sup> ويتم التجديد حسب الشروط و الكيفيات نفسها التي يتم بها تعيين الممثلين و هذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94/ 99 المتضمن تعيين أعضاء المجلس.

(1)- و صدر المرسوم التنفيذي رقم 94/ 462 المؤرخ في 1994/12/21 المتضمن الموافقة على اللائحة رقم 2/23 م، و، ق، ج/ج، م/94 المؤرخة في 10 أكتوبر 1994 التي تحدد مبالغ التعويضات الممنوحة لأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتضبط كيفية تطبيقها.

(2)- أنظر في ذلك :

- أ/العيضا أويحيى: المرجع السابق، ص: 489.

- د/محمد الصغير بعلی: دروس في المؤسسات الإدارية، ص: 96.

- د/محمد الصغير بعلی: القانون الإداري (التنظيم، النشاط)، ص: 122.

(3)- مدة العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي 05 سنوات قابلة للتجديد.

- Olivier Gohin: OP Cit. p :160.

أنظر :

المنتدى الأول: \_\_\_\_\_ منسج المجلس الوطني والائتماسوي والائتماسوي وتمكيله.

وفي كل الحالات فإنه يتم ضبط القائمة الاسمية للأعضاء لنشرها من قبل الرئيس كل سنة وهذا ما نصت عليه المادة 11 من مرسوم إنشاء المجلس بقولها: "ينشر رئيس المجلس كل سنة قائمة أعضاء المجلس بعد ضبطها".

ويمكن القول أن المجلس في بدايته لم يتم تحديد أعضاءه وفقا للنسب المطلوبة قانونا وإنما كان أول تحديد له بعد مرور قرابة 05 سنوات من إنشائه، وهنا يطرح تساؤل حول الأسباب التي جعلت الجهات المعنية تغض النظر عن ذلك هل هو عدم أهمية عمل هذه الهيئة بالنسبة لها؟ أم أنه تمهيش لدورها وإهمال في تطبيق القوانين؟ أم أن طبيعة المرحلة التي كانت تعيشها الدولة آنذاك هي التي فرضت هذه الوضعية؟.

## خلاصة الفصل الأول

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هيئة عمومية ذات طبيعة استشارية تحتل مكانة متميزة و أهمية كبيرة على المستوى الوطني خاصة وأنها تشكل من خبراء وفنين في مجالات مختلفة يمثلون مختلف القوى الاجتماعية والاقتصادية على المستوى الوطني، وبالتالي فهو هيئة مختلطة تقدم الدعم والمشورة للسلطة التنفيذية قصد مساعدتها على اتخاذ القرارات السليمة.

ومع ذلك فإنه يمكن إبداء الملاحظات التالية :

1- من حيث الأساس القانوني لوجود المجلس: لم يظهر المجلس في مختلف الدساتير المتعاقبة باستثناء دستور سنة 1963، وهذا الأمر قد يشكك في أهمية المجلس في نظر المتعاملين معه، وكان من الأيفضل لو تم تكريسه دستوريا.

2- من حيث علاقة المجلس بالسلطة التنفيذية: لم تنظم النصوص القانونية هذه العلاقة بشكل واضح على الرغم من أن أعمال المجلس موجهة أساسا نحوها.

3- من حيث تشكيلة المجلس: جاءت تشكيلة المجلس متنوعة جدا من حيث الهيئات الممثلة، على الرغم من إقصاء بعض الجهات ذات العلاقة.

كما يمكن ملاحظة أن تمثيل الهيئات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي طغى على الهيئات ذات الطابع الثقافي رغم امتداد اختصاصات المجلس لها.

الفصل الثاني:

تسيير المجلس الوطني الاقتصادي

والاجتماعي

إن المجلس وكغيره من الهيئات حتى يستطيع أن يباشر المهام المنوطة به لا بد له من هيئات تقوم على ذلك وهذه الأخيرة لا بد لها من آليات تسيير وفقا لها.

فما هي هذه الهيئات؟ وكيف تؤدي أعمالها؟ وما هي الآليات المتاحة لها لتحقيق ذلك؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه فيما يلي بحيث تم تقسيم الفصل إلى:

المبحث الأول: هيئات تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الثاني: آليات تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

## المبحث الأول:

### هيئات تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

حتى يباشر المجلس اختصاصاته لا بد له من هيئات تتابع نشاطه وتنظم أعماله، هذه الهيئات نصت عليها المادة 36 من النظام الداخلي للمجلس:

" أجهزة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هي:

\* الجمعية العامة

\* الرئيس

\* مكتب المجلس

\* اللجان الدائمة "

فعلى أي أساس يتم تشكيل هذه الأجهزة؟ وكيف يتم اختيار أعضائها؟ وما هي الاختصاصات الممنوحة لها؟.

قبل أن نجيب على ذلك نشير إلى أن الجمعية العامة تضم الـ 180 عضو بالمجلس الذين يجتمعون للتداول في نتائج أشغال اللجان ونفضل التطرق لها عند الحديث عن آليات تسيير المجلس، ونكتفي في هذا المبحث بـ :

المطلب الأول: رئيس المجلس.

المطلب الثاني: مكتب المجلس.

المطلب الثالث: لجان المجلس.

المطلب الرابع: المصالح الإدارية والتقنية للمجلس.

## المطلب الأول: رئيس المجلس

تنص المادة 13 من مرسوم إنشاء المجلس على أنه " ينتخب المكتب من ضمنه رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة.

ويقلد رئيس المجلس مهامه بمرسوم رئاسي".

فالمجلس وكغيره من الهيئات لا بد له من رئيس يتولى شؤونه تتعرض له وفقا لما يلي : اختيار رئيس المجلس(الفرع الأول)، مدة العهدة الرئاسية(الفرع الثاني)، اختصاصات رئيس المجلس(الفرع الثالث).

## الفرع الأول: اختيار رئيس المجلس

تشير المادة 13 أعلاه إلى أن رئيس المجلس يتم اختياره من بين أعضاء المكتب بالأغلبية المطلقة.<sup>(1)</sup> ولم تحدد المادة الطريقة التي يتم بها الانتخاب أو الأسلوب الذي يتم من خلاله اختيار الرئيس هل يتم بالاقتراع السري أو العلني برفع اليد مثلا.<sup>(2)</sup>

وبعد انتخاب الرئيس فإنه يقلد مهامه بموجب مرسوم رئاسي أي أن رئيس الجمهورية، هو الذي يقرر تعيين رئيس المجلس وهنا يمكن أن تتسأل عن إمكانية اعتراضه على الشخص المختار لرئاسة المجلس فهل له هذا الحق أم لا ؟، خاصة وأن هذا الأخير لا يمكنه أن يباشر مهامه إلا بصدور المرسوم الرئاسي، وإذا كان لرئيس الجمهورية هذا الحق، هل يعتبر ذلك تدخل في صلاحيات المجلس وبالتالي المساس باستقلاله أم لا ؟.

إجابة على ذلك نقول أنه من الناحية الواقعية والعملية رئيس الجمهورية ليس له حق الاعتراض لأن رئيس المجلس يتم انتخابه من بين أعضاء المكتب بالأغلبية المطلقة وما المرسوم الرئاسي الصادر في ذلك إلا أداة للتنصيب وتثبيت الحقوق الشخصية للشخص المختار لرئاسة المجلس خاصة الحقوق المالية منها .

(1). conseil national économique et social: le C.N.E.S Essai d'évaluation (1994/2004). document préliminaire, 2<sup>ème</sup> version, p : 21.

أنظر كذلك:

- د/ محمد الصغير بعلي: دروس في المؤسسات الإدارية، ص: 97.

- د/ محمد الصغير بعلي: القانون الإداري ( التنظيم.النشاط ) ص: 123، 122.

- أ/ ناصر نباد: المرجع السابق، ص: 151.

- le conseil national économique et social : C.N.E.S 2003, p : 08.

(2)- في فرنسا مثلا يتم انتخاب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق الانتخاب السري.

## الفرع الثاني: مدة العهدة الرئاسية

سكت المشرع عن تحديد مدة العهدة لرئاسة المجلس ولكن إذا رجعنا إلى النصوص القانونية المنظمة للمجلس يمكننا إستخلاص ذلك منها، فمثلا المادة 04 من النظام الداخلي تنص على أنه: "يتأسس العضو الأكبر سنا الجلسة الأولى التي تلي التجديد الدوري للمجلس حتى إنتخاب أعضاء مكتب المجلس..."

وبالرجوع للمادة 12 التي تحدثت على انتخاب أعضاء مكتب المجلس نجدها تنص على: "عند كل تجديد دوري للمجلس تنتخب جمعيته العامة مكتب المجلس المتكون من 06 إلى 09 أعضاء..."

يستخلص من المادتين أعلاه أن أعضاء المكتب يتم إنتخابهم بعد كل تجديد دوري للمجلس من قبل الجمعية العامة، والتحديد الدوري للمجلس يتم كل سنة، وعلى إعتبار أن رئيس المجلس ينتخب من بين أعضاء المكتب فإنه بالضرورة يتم إنتخابه بعد كل سنة فمدة العهدة الرئاسية ضمنا هي سنة واحدة.<sup>(1)</sup>

ومدة السنة تعتبر مدة غير كافية حتى يباشر الرئيس أعمال المجلس على أكمل وجه وهي أيضا لا توفر الإستقرارية المطلوبة والتجانس في أعمال المجلس.

ولكن من الناحية الواقعية والعملية، نجد أن مدة العهدة الرئاسية تفوق السنة ومثال ذلك أن السيد محمد الصالح منتوري بقي على رأس المجلس لمدة تفوق العشر (10) سنوات حيث لم يتم إستخلافه إلا بعد أن قدّم إستقالته التي صدر في شأنها المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 نوفمبر 2005، فالواقع يخالف الجانب النظري تمام الاختلاف.

كذلك لم يوضح المشرع إمكانية تجديد العهدة الرئاسية<sup>(2)</sup> من عدمه وسكت عن ذلك هنا وبالرجوع إلى المادتين 04 و12 السابقتي الذكر فإنه يمكن القول أنه لا مانع من إعادة إنتخاب الرئيس إذا ما كان عضو في مكتب المجلس مادام لا يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك،<sup>(3)</sup> وعلى كل فإن إنهاء مهام الرئيس يكون بنفس الطريقة التي تمّ بها التعيين أي بموجب مرسوم رئاسي.

(1)- مدة العهدة الرئاسية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي هي سنتين ونصف ( المادة 03 من النظام الداخلي)، أنظر في ذلك: - Olivier Gohin : op cit, p :160.

(2)- العهدة الرئاسية في فرنسا قابلة للتجديد بنص المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي. أنظر: - Olivier Gohin : op cit, p :160.

(3)- علوي سليمة: دراسة لنشاطات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الفترة الممتدة من 1998 إلى 2003، رسالة لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص:41.

### الفرع الثالث: اختصاصات رئيس المجلس

نصت على اختصاصات رئيس المجلس المادة 37 من النظام الداخلي للمجلس التي نصت على أن يضطلع رئيس المجلس بالمهام الآتية:

- 1- السهر على إحترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس.
- 2- يدير مداولات المجلس.
- 3- يت رأس أشغال مكتب المجلس وينسقها.
- 4- يمارس سلطته على مصالح المجلس الإدارية والتقنية.
- 5- يعين في مناصب المجلس الإدارية والتقنية.
- 6- ينظم عن طريق المقررات كفاءات تنظيم مصالح المجلس الإدارية والتقنية وعملها.
- 7- يقترح بعد موافقة المكتب، تعيين الأمين العام ويعين بعد استشارة المكتب في كل المناصب العليا للمجلس.
- 8- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين الإداريين والتقنيين في المجلس.
- 9- يمثل المجلس أثناء التظاهرات أو المناسبات الرسمية.
- 10- ينظم بالتشاور مع المكتب، علاقات المجلس مع مؤسسات الدولة.
- 11- يقيم بعد موافقة المكتب، علاقات المجلس مع المنظمات المماثلة الأجنبية.
- 12- يطلب مساعدة القوة العمومية عند الحاجة.
- 13- يمثل المجلس في كل أعمال الحياة المدنية.

وبالتالي فمهام رئيس المجلس تقسم إلى:

أولاً: مهام تسيير أشغال المجلس : ( مداولات، أعمال المكتب، إنعقاد الجمعية العامة... الخ)  
ثانياً: مهام إدارة مصالح المجلس الإدارية والتقنية: ( تنظيم هذه المصالح، تعيين الأمين العام وممارسة السلطة السلمية... الخ).

ثالثاً: مهام تتعلق بتمثيل المجلس: ( يمثل المجلس في التظاهرات والمناسبات الرسمية، ينظم علاقات المجلس مع مؤسسات الدولة والمنظمات المماثلة الأجنبية... الخ)

إضافة إلى هذه الصلاحيات فإن رئيس المجلس يعتبر الأمر الرئيسي بصرف ميزانية المجلس بالإضافة إلى الأمين العام للمجلس الذي يعتبر الأمر الثانوي بالصرف.

## المطلب الثاني: مكتب المجلس<sup>(1)</sup>

تنص المادة 12 من مرسوم إنشاء المجلس على أنه: "عند كل تجديد دوري للمجلس تنتخب جمعياته العامة مكتب المجلس المتكون من 06 إلى 09 أعضاء".

وتعرض له وفقا لمايلي: انتخاب مكتب المجلس(الفرع الأول)، اختصاصات مكتب المجلس(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: انتخاب مكتب المجلس

انطلاقا من المادة 12 المذكورة أعلاه فإنه يتم انتخاب مكتب المجلس من قبل الجمعية العامة<sup>(2)</sup> دون أن يحدد المشرع طريقة هذا الانتخاب ولا كيفية اختيار الأعضاء الذين يمكنهم الترشح لعضوية مكتب المجلس من بين الـ 180 عضوا بالمجلس.

ولكن بالرجوع إلى المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس نجد أنها تنص على مايلي:  
"... تتشاور المجموعات المنصوص عليها في المادتين 08 و 09 من هذا النظام الداخلي لتحديد قائمة الأعضاء التسعة في مكتب المجلس الذي ينبغي أن تعكس تشكيلته التنوع في تمثيل المؤسسات والمنظمات داخل المجلس وفقا للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1999 والمذكور أعلاه.

تعرض القائمة المضبوطة على هذا النحو على الجمعية العامة للموافقة عليها".

انطلاقا من هذه المادة فإن اختيار أعضاء المكتب يتم عن طريق التشاور وليس الانتخاب كما نصت على ذلك المادة 12 من مرسوم الإنشاء فهناك اختلاف بين المادتين ولا يفهم مرد ذلك هل أنه اختلاف في الألفاظ فقط أم أنه اختلاف في المعنى، فالفرق شاسع بين لفظي الانتخاب و التشاور ولا يمكن لهما أن يؤديا نفس المعنى.بأي حال من الأحوال.

فهناك اختلاف بين مرسوم الإنشاء والنظام الداخلي حول كيفية اختيار أعضاء المكتب، فمرسوم الإنشاء اعتبر أن الجمعية العامة تنعقد وتنتخب أعضاء المكتب بينما النظام الداخلي اعتبر أن المجموعات المهنية تتشاور وتحدد قائمة أعضاء المكتب تعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.

(1) conseil national économique et social : le C.N.E.S Essai d'évaluation, p : 22.

(2) - د/ محمد الصغير بعلي: دروس في المؤسسات الإدارية، ص: 97.

أنظر كذلك: - د/ محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، ص: 123، 122.

- أ/ العيفا أو يحيى: المرجع السابق، ص: 489، 488.

- أ/ ناصر لباد: المرجع السابق، ص: 151.

ورجوعا للمادة 04 السابقة الذكر فإن المجموعات الاجتماعية المهنية<sup>(1)</sup> هي التي تضع قائمة أعضاء مكتب المجلس وهي منصوص عليها في المادة 09 من النظام الداخلي وتمثل في:

- \* مجموعة الفلاحة.
  - \* مجموعة الجمعيات.
  - \* مجموعة الإدارة المركزية.
  - \* مجموعة الجماعات المحلية.
  - \* مجموعة الجالية الجزائرية في الخارج.
  - \* مجموعة المؤسسات الخاصة.
  - \* مجموعة المؤسسات العمومية.
  - \* مجموعة نقابات العمال.
- \* مجموعة الشخصيات المؤهلة وهذه الأخيرة بإمكانها أن تنشأ مجموعة خاصة بها أو أنها تنتمي إلى أي مجموعة تختارها.

هذه المجموعات تتشاور فيما بينها وتضع قائمة لأعضاء مكتب المجلس تراعي عند وضعها تنوع تشكيلة المجلس وتعرضها على الجمعية العامة قصد الموافقة عليها.

وعلى اعتبار أن أعضاء المجموعات الاجتماعية المهنية هم أنفسهم الأعضاء المكونين للجمعية العامة فما الفائدة من عرض القائمة عليهم طالما أنهم هم واضعوها أصلا، وبالتالي فرضية عدم قبولها لن تطرح أبدا وهذا ما يمكن أن يفسر سكوت النص القانوني عن التطرق لهذه الحالة (حالة رفض الجمعية العامة للقائمة) الذي لم يبين كذلك طريقة التصويت على القائمة، هل يتم ذلك برفع اليد أو عن طريق الاقتراع السري أو بأي طريقة أخرى؟

أما بالنسبة لعدد أعضاء مكتب المجلس<sup>(2)</sup> فقد حددته المادة 12 من مرسوم الإنشاء بحد أدنى هو 06 أعضاء وحد أقصى هو 09 أعضاء على عكس المادة 04 من النظام الداخلي التي حددته بـ 09 أعضاء على سبيل الحصر.

(1) - يتوزع أعضاء المجلس ضمن مجموعات اجتماعية مهنية لا يقل عدد أعضاء كل مجموعة على تسعة (09) أعضاء ولا يجوز لأي عضو أن ينتمي لأكثر من مجموعة اجتماعية مهنية واحدة.

- المادة 08 من النظام الداخلي للمجلس.

(2) - يشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي من 14 إلى 18 عضوا.

وبعد تنصيب مكتب المجلس يقوم هذا الأخير باختيار رئيس المجلس<sup>(1)</sup> من ضمن أعضائه كما تم التطرق له سابقا كما يعين ثلاثة نواب للرئيس ومقررين إثنين، المادة 14: " يعين مكتب المجلس من بين أعضائه ثلاثة نواب للرئيس ومقررين إثنين".

### الفرع الثاني: اختصاصات مكتب المجلس

يلعب مكتب المجلس دورا أساسيا في تسيير المجلس بأكمله والتأكيد على الطابع الإستشاري له نظرا لما يقوم به من إدارة وتسيير لأعماله فهو الذي يتلقى كل المعلومات والوثائق التي من شأنها تسهيل أشغال المجلس<sup>(2)</sup> وبالتالي تلقى على عاتقه العديد من المهام التي حددها النظام الداخلي للمجلس في المواد من 38 إلى 41 والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

#### 1- الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 38 : يكلف مكتب المجلس بما يلي:

- \* تسيير أشغال المجلس
- \* البت في قبول الملفات المعروضة على المجلس.
- \* تنسيق أشغال اللجان.
- \* تلقي كل المعلومات والوثائق التي من شأنها تسهيل أشغال المجلس.
- \* السهر على حسن سير المجلس وهدوء المناقشات.
- \* ضبط برنامج عمل المجلس والدورات وجدول أعمال الجلسات، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 15 من مرسوم إنشاء المجلس بقولها: " يضبط مكتب المجلس جدول أعمال أشغال كل دورة".
- \* إعلان الإجراءات التأديبية تجاه أعضاء المجلس طبقا لأحكام النظام الداخلي.
- \* إعداد التقرير السنوي عن نشاط المجلس.
- \* الموافقة على ميزانية المجلس.

#### 2- الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 39 :

يحدد مكتب المجلس كفاءات تطبيق النظام الداخلي فهو المسؤول عن مدى إحترام تطبيق النظام الداخلي من قبل الأعضاء ويسهر على ذلك.

#### 3- الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 40 : يكلف مكتب المجلس بـ :

- \* تقويم أشغال الدورة المنصرمة.
- \* تحضير الدورة الموالية.

(1)- المادة 13 من مرسوم إنشاء المجلس.

(2)- علوي سليمة: المذكرة السابقة، ص: 43.

4- الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 41: (1)

- \* تحضير جدول أعمال أشغال المجلس.
- \* تنظيم كل مناقشة حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

بالإضافة إلى كل هذه الإختصاصات نجد أن المادة 5 من النظام الداخلي تنص على أن يتشاور مكتب المجلس فوز تنصيبه مع المجموعات الإجتماعية المهنية بتوزيع أعضاء المجلس على مختلف اللجان،<sup>(2)</sup> فمكتب المجلس هو المحرك الأساسي للمجلس ومنه تبدأ مختلف الأعمال وتنتهي.

المطلب الثالث: لجان المجلس

تنص المادة 05 من النظام الداخلي للمجلس على أن يقوم مكتب المجلس فور تنصيبه بالتشاور مع المجموعات المهنية المذكورة في المادتين 08 و 09<sup>(3)</sup> بتوزيع أعضاء المجلس على مختلف اللجان.<sup>(4)</sup>

وبالتالي فإن الـ 180 عضوا يتوزعون في شكل لجان دائمة قصد مواولة المهام المنوطة بهم و ذلك باستثناء أعضاء المكتب الذين لا يمكنهم الانتماء لأي لجنة حسب نص المادة 07 من النظام الداخلي: "كل أعضاء المجلس أعضاء في اللجان الدائمة باستثناء أعضاء مكتب المجلس".

وبالتالي يكون كل عضو في المجلس عضوا في لجنة دائمة واحدة إلا أنه يجوز لكل عضو المشاركة في أعمال لجنة أخرى بعد موافقة رئيسها دون أن يكون له حق التصويت وهذا ما أورده المادة 07 في فقرتها 02: "...يكون كل عضو في المجلس عضوا في لجنة دائمة واحدة غير أنه يمكن لأي عضو في المجلس بعد الحصول على موافقة رئيس اللجنة المعنية أن يشارك في أشغال اللجان الأخرى دون أن يكون له حق التصويت".

(1)- الاختصاصات المذكورة في المادة 41 يمكن لرؤساء اللجان المشاركة فيها إذا دعاهم رئيس المجلس لذلك.

(2)- هذه اللجان مذكورة في المادتين 42 و 43 من النظام الداخلي للمجلس.

(3)- تم التطرق لهذه المجموعات عند الحديث عن مكتب المجلس.

(4)- أنظر في ذلك: - د/ محمد الصغير بعلي: دروس في المؤسسات الإدارية، ص: 97.

- د/ محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، ص: 123.

- أ/ ناصر لباد: المرجع السابق، ص: 152، 151.

- أ/ العيفا أو يحيى: المرجع السابق، ص: 490.

وتتضمن كل لجنة عشرين (20) عضواً على الأقل و خمس وثلاثين (35) عضواً على الأكثر، ولكل لجنة مكتب يتم إنتخابه حسب المادة 06 من النظام الداخلي عن طريق الإقتراع السري بالأغلبية البسيطة يتشكل من رئيس ونائب للرئيس ومقرر.

وتعتبر لجان المجلس أجهزة القاعدة حيث يتم على مستواها العمل الحقيقي للمؤسسة الاستشارية أين يتم إعداد التقارير ومشاريع الآراء انطلاقاً من النقاشات المختلفة عن المجموعات المهنية الممثلة للمجلس<sup>(1)</sup>.

وتتنوع لجان المجلس بين لجان دائمة ولجان مؤقتة، وتطرق لها فيمايلي: اللجان الدائمة (الفرع الأول)، اللجان المؤقتة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: اللجان الدائمة

تنص المادة 16 من مرسوم إنشاء المجلس على أنه: "يشكل المجلس من ضمنه لجاناً دائمة منها:

- \* لجنة التقييم.
- \* لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- \* لجنة علاقات العمل.
- \* لجنة التهيئة الإقليمية والبيئية.
- \* لجنة السكان والاحتياجات الاجتماعية.

وهي نفس اللجان التي نصت عليها المادة 42 من النظام الداخلي ومحددة بخمسة (05) لجان، والملاحظ أن هذه اللجان جاءت كلها ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية ولم يتم إحداث أي لجنة ذات طبيعة ثقافية، خاصة وأن اختصاصات المجلس تمتد لهذا المجال فهي بالتالي لا تغطي كل اختصاصات المجلس.

### أولاً : لجنة التقييم:

تنصب أعمال لجنة التقييم أساساً على الوضعين الاقتصادي والاجتماعي ويظهر ذلك جلياً من الاختصاصات الممنوحة لها بمقتضى النصوص القانونية خاصة المادتين 17 من مرسوم إنشاء المجلس و44 من النظام الداخلي والمتمثلة في:

(1)- علوي سليمة: المذكرة السابقة، ص:47.

- \* إعداد تقارير ودراسات دورية حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلاد على أن تبرز على الخصوص الأعمال التي أنجزتها السلطات العمومية بالنظر إلى الأهداف المحددة وآثارها على النشاط الاقتصادي وتلبية الطلب الاجتماعي.
- \* تدرس المسائل المتعلقة بتقدير الدخل الوطني وتوزيعه.
- \* تقوم بإعداد تقرير ظرفي كل ستة أشهر (06) حول التطور الاقتصادي و الاجتماعي ويمكنها أن تحدث لهذا الغرض لجنة فرعية تدعى "الظرف"<sup>(1)</sup> تقوم هذه الأخيرة بإعداد هذا التقرير.<sup>(2)</sup>

وقد قامت هذه اللجنة منذ بداية عمل المجلس بإعداد العديد من التقارير الظرفية التحليلية للوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد<sup>(3)</sup> منذ السداسي الثاني لسنة 1994.

وتساعد هذه التقارير على توضيح مختلف التغيرات الطارئة على السياسة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد وإبراز مدى نجاعة السياسات المتبعة لتطوير هذين المجالين وإعطاء حلول للمشاكل الراهنة.

### ثانياً: لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

- تقوم لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتحليل كل الوثائق المتعلقة بسياسات التنمية المتوسطة والبعيدة المدى.<sup>(4)</sup>
- وقد حددت المادتين 18 من مرسوم إنشاء المجلس و 45 من النظام الداخلي للمجلس اختصاصات هذه اللجنة كمايلي:
- \* تقوم بتحليل كل الوثائق والتقارير المتعلقة بسياسات التنمية المتوسطة والطويلة الأمد، وآثارها المحتملة على النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي.
  - \* تدرس مشروع المخطط الوطني.
  - \* تدرس الإختيارات الإستراتيجية للتنمية على أساس التوازنات الاقتصادية والاجتماعية والرؤى المستقبلية.

(1)- المادة 44 من النظام الداخلي.

(2). conseil national économique et social : le C.N.E.S Essai d'évaluation, P : 22,23.

(3). le conseil national économique et social : C.N.E.S 2003, p : 26.

(4)- أ / العيفا أو يحيى: المرجع السابق، ص: 490.

وقد وضعت هذه اللجنة أول تقرير لها في الدورة الثالثة للمجلس في أبريل 1995 وهو تقرير خاص بإعادة هيكلية الصناعة والخصوصية،<sup>(1)</sup> كما قامت في الدورة السادسة للمجلس المنعقدة في أوت 1996 بإعطاء رأي حول المخطط التوجيهي من أجل إستراتيجية صناعية إجمالية ومندمجة من 2000 إلى 2010 وذلك بعد الإخطار الذي تلقاه المجلس من رئيس الحكومة<sup>(2)</sup> في ديسمبر 1995، وقد درس من خلاله مقومات السياسة الصناعية الداخلية والخارجية وكيفية النهوض بها لتتوالى بعد ذلك التقارير والآراء الصادرة عنها.

### ثالثاً : لجنة علاقات العمل:

إن عمل لجنة علاقات العمل له ارتباط وظيفي مباشر بمجموعات المصالح المهنية وأرباب العمل (قطاع عام وخاص)، وتعتبر مفتاح الوظيفة التشاورية وعملها يتسم بالصعوبة في كثير من الأحيان بسبب الضغوطات الاقتصادية الداخلية والخارجية التي تملي شروطها لتحرك الآلة الاقتصادية وأثر ذلك على سوق العمل<sup>(3)</sup> وتقوم هذه اللجنة وفقاً للمادتين 19 من مرسوم إنشاء المجلس و46 من النظام الداخلي بما يلي:

\* تقوم وتحلل الأدوات القانونية والآليات المتفق عليها التي تحدد تطور الحوار

الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين وتحسين العلاقات الاجتماعية المهنية.

\* تدرس جميع المسائل المتعلقة بـ:

أ- مشاكل العمل والتشغيل.

ب- ظروف العمل والوقاية من الأخطار المهنية.

ج- العلاقات المهنية في عالم الشغل وترقية الحوار الاجتماعي.

وقد وضعت هذه اللجنة أول تقرير لها في الدورة الثالثة المنعقدة في أبريل 1995 حول المعاهدات الاجتماعية والحوار الاجتماعي كما أنها في نفس الدورة وضعت تقرير حول تقويم دور الدولة في تنفيذ القوانين الاجتماعية لسنة 1990 (قانون علاقات العمل) وهذان التقريران كانا عن طريق الإخطار الذاتي، وقد حمل التقرير الأخير دراسة تقييمية لقانون علاقات العمل الصادر في سنة 1990 وقدم العديد من التعديلات التي تم الأخذ بها بعد ذلك ثم توالى التقارير<sup>(4)</sup> المقدمة من طرفها.

(1). le conseil national économique et social : C.N.E.S 2003, p : 27,28.

(2). IBID, P :33.

(3)- الصادق طماش: المذكرة السابقة، ص:172.

(4)- le conseil national économique et social : C.N.E.S 2003, p : 28,29.

#### رابعاً: لجنة التهيئة الإقليمية (العمرائية) والبيئية:

- تقوم هذه اللجنة وفقاً للمادتين 20 من مرسوم إنشاء المجلس و 47 من النظام الداخلي بمايلي:
- \* تحليل ودراسة وتقييم نتائج البرامج وآثارها داخل التوازنات الجهوية وفيما بينها وكذا مدى تقدم اللامركزية في تحسين نمط الحياة لدى السكان وفي البيئة.
  - \* تدرس المسائل المتعلقة بالتهيئة العمرانية والبيئة والعقار لا سيما العقار الفلاحي وبالتجهيزات الجماعية والتنمية الجهوية والمحلية.
  - \* تدرس المشاكل النوعية لمختلف الجهات ومسائل النقل والمواصلات.

قدمت هذه اللجنة أول تقرير لها في الدورة الثالثة للمجلس المنعقد في أبريل 1995 وكان موضوعه التهيئة الإقليمية والبيئية<sup>(1)</sup> وحمل هذا التقرير دراسة لوضعية البيئة في الجزائر في تلك الفترة كما وضع تصور لما يجب أن تكون عليه في المستقبل، كما قدمت العديد من التقارير حول المدينة الجديدة ومستقبل الجزائر في هذا الميدان.

#### خامساً: لجنة السكان والاحتياجات الاجتماعية:

تمثل مهام لجنة السكان والاحتياجات الاجتماعية وفقاً للمادتين 21 من مرسوم إنشاء المجلس و 48 من النظام الداخلي بمايلي:

- \* إبراز وتقييم نتائج سياسة تلبية الاحتياجات الاجتماعية بالإتصال مع السياسات الديمغرافية والتشغيلية والتكوينية والمداخيل وتوزيعها.
- \* تهتم بمسائل التضامن الوطني مع الفئات الاجتماعية والمهنية خاصة المحرومة منها.
- \* توصي بالتدابير التصحيحية الضرورية لاسيما ما اتصل منها بتحسين ظروف تنفيذ الميزانية الاجتماعية للأمة.
- \* تدرس على الخصوص المسائل المتصلة بتطور السكان وتقلهم والإنعكاسات الاجتماعية للتطورات الديمغرافية، ومختلف المشاكل الخاصة بالشباب والمسنين والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، والصحة العمومية.

وقد قدمت هذه اللجنة أول تقرير لها للمجلس في أبريل 1995، بالمشاركة مع لجنة التهيئة الإقليمية والبيئية وكان موضوعه حول الإستراتيجية الوطنية للسكان.<sup>(2)</sup>

(1). IBID, P : 26.

(2). IBID, P : 27.

### الفرع الثاني: اللجان المؤقتة:

زيادة على اللجان الدائمة يمكن للمجلس أن يشكل عند الحاجة لجان مؤقتة<sup>(1)</sup> يعهد لها القيام بمهمة محددة، وقد تم النص على هذه اللجان في المادة 22 من مرسوم إنشاء المجلس بقولها: "يمكن للمجلس أن يشكل عند الحاجة زيادة على اللجان الدائمة لجانا فرعية ولجانا خاصة ببناء على قرار مكتبه أو بناء على اقتراح ثلث عدد أعضائه على الأقل. وفي المسائل التي تهم عدة لجان يمكنه أن يكون لجان متخصصة. أما في المسائل القطاعية ذات المنفعة الوطنية فيمكنه أن يكون فرق عمل."

وهو ذات الأمر الذي نصت عليه المادة 51 من مرسوم إنشاء المجلس<sup>(2)</sup> وبالتالي يمكن تقسيم اللجان المؤقتة إلى:

- 1- لجان فرعية: يتم إنشاؤها بناء على اقتراح ثلث (1/3) أعضاء المجلس أو بقرار من المكتب.
- 2- لجان خاصة: تنشأ أيضا باقتراح ثلث (1/3) أعضاء المجلس أو بقرار من مكتبه.
- 3- لجان متخصصة: نصت عليها المادة 22 من مرسوم إنشاء المجلس ولم تحدد لنا طريقة إنشاء هذه اللجنة بعكس اللجان الفرعية واللجان الخاصة التي حددت طريقة إنشائها، أما المادة 51 من النظام الداخلي فقد اعتبرت أنها تنشأ بنفس الطريقة التي تنشأ بها اللجان الفرعية واللجان الخاصة أي بقرار من مكتب المجلس أو باقتراح من ثلث (1/3) أعضائه، وتختص هذه اللجنة بنظر المسائل التي تضم أكثر من لجنة واحدة دائمة.
- 4- فرق العمل: ويتم إنشاؤها عند دراسة المسائل القطاعية ذات المنفعة الوطنية.

إضافة إلى هذه اللجان الدائمة منها والمؤقتة نجد أيضا لجنة الجالية الجزائرية في الخارج<sup>(3)</sup> التي لم يتم النص عليها ضمن اللجان الدائمة للمجلس رغم أنها كذلك فلم يتطرق لها مرسوم إنشاء المجلس إطلاقا إلا أن المادة 49 من النظام الداخلي نصت على إختصاصاتها دون تحديد ما إذا كانت لجنة دائمة أو لجنة مؤقتة وهي تكلف على الخصوص بما يلي:

(1) - أنظر في ذلك: - / ناصر لباد: المرجع السابق، ص: 152.

- د/ محمد الصغير بعلی: دروس في المؤسسات الإدارية، ص: 97.

- د/ محمد الصغير بعلی: القانون الإداري، ص: 123.

(2) - " يقرر المكتب إنشاء لجان متخصصة ولجان خاصة ولجان فرعية بمبادرة منه أو بمبادرة لثالث (1/3) أعضاء المجلس.

ويمكن للمجلس، زيادة على ذلك أن ينشئ لجان متخصصة أو مجموعات عمل تعكف على المسائل ذات المصلحة الوطنية \*  
(3) le conseil national économique et social : le C.N.E.S Essai d'évaluation, p : 24,25.

- \* دراسة جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية التي يطرحها وجود جالية جزائرية تعيش في بلدان أجنبية.
- \* تقترح كُـل التدابير أو المساعي الكفيلة بتشجيع التكفل بالمشاكل المتعددة الأبعاد التي تعيشها الجالية الجزائرية في الخارج.
- \* تقدم كل اقتراح من شأنه السماح بالإبقاء على روابط الجزائريين المقيمين بالخارج مع وطنهم وصياتها.
- \* تدرس وتقترح الشروط الضرورية لإقامة شبكة اقتصادية وعلمية ومالية باتجاه الجزائر ضمن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

وقد قدمت هذه اللجنة أول تقرير لها في الدورة الثانية عشر (12) للمجلس المنعقدة في نوفمبر 1998 والذي جاء تحت عنوان وضعية الجالية الجزائرية في الخارج.<sup>(1)</sup>

### المطلب الرابع: المصالح الإدارية والتقنية للمجلس

إضافة إلى هيئات تسيير المجلس<sup>(2)</sup> وضع تحت سلطة رئيس المجلس أمانة عامة يديرها أمين عام تقوم بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس.<sup>(3)</sup>

- وقد تم النص عليها في المادة 88 من النظام الداخلي للمجلس والتي تسهر على مايلي:<sup>(4)</sup>
- \* تحضير الملفات المتعلقة بتوصيات المجلس وآرائه وتقاريره ودراساته وأعماله الأخرى.
- \* تنفيذ الدراسات التي يبادر بها المجلس.
- \* البحث الوثائقي.
- \* الدعم التقني.

فهذه المصالح تقوم بكل ما هو إداري وتقني في عمل المجلس من تحضير للوثائق والبحث عن المعلومات لمساعدة المجلس على ممارسة اختصاصاته.

ويقوم على هذه المصالح أمين عام وديوان الرئيس، تنطبق لهما فيمايلي: الأمين العام(الفرع الأول)، ديوان الرئيس(الفرع الثاني).

(1). le conseil national économique et social : le C.N.E.S 2003, p : 39.

(2) - أنظر الملحق رقم 02 الذي يبين هيئات تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

(3) - صدر لتنظيم هذه المصالح لائحة رقم 1/23/م،و،ق،ج/ج،م/94 مؤرخة في 10/10/1994.

(4) - المادة 02 من اللائحة سابقة الذكر.

### الفرع الأول : الأمين العام<sup>(1)</sup>

يعمل الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس ويساعده في مهمته رؤساء الأقسام ومدير إدارة الوسائل وخلية مكلفة بمسائل أمن الأشخاص والممتلكات،<sup>(2)</sup> ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي كما تنهى مهامه بنفس الطريقة.

ويختص<sup>(3)</sup> بمايلي:

- \* يسهر على حسن تحضير أشغال المجلس وتنظيمها.
- \* يعسك محاضر المناقشات ويتولى الأمانة التقنية لأجهزة المجلس.
- \* يقوم بأي مهمة إدارية أو تقنية ترتبط بأشغال المجلس.
- \* يقوم بنشر الوثائق الصادرة عن أشغال المجلس.
- \* يقوم بحفظ أرشيف المجلس.
- \* يسير الموارد البشرية والمادية والمالية الموضوع تحت تصرف المجلس ويضعها في متناول أجهزة المجلس لتمكينها من ممارسة صلاحياتها في أحسن الظروف.
- \* يمارس السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين الإداريين والتقنيين للمجلس.
- \* يسهر على تطبيق تدابير أمن الأشخاص ومقر المجلس ووسائله.
- \* يوظف المستخدمين الضروريين لحسن سير المجلس بتفويض من الرئيس.
- \* يعد مشروع الميزانية ويناقشه مع المصالح المعنية ويعرضه على أعضاء مكتب المجلس لدراسته الأولية والموافقة عليه.
- \* ينفذ أي تدبير يتلقى بشأنه تفويضا من مكتب المجلس.
- \* يحضر اجتماعات مكتب المجلس.

فالأمين العام يقوم على السير الحسن لأشغال المجلس بدءاً من تحضير أشغاله قبل انعقاد كل دورة إلى متابعة مختلف المناقشات ونشرها، كما يوظف مختلف المستخدمين لإدارة المجلس والذين يخضعون لسلطته الإدارية فهو بصفة عامة يتولى كل ما هو إداري وتقني بالمجلس.

(1). le conseil national économique et social : le C.N.E.S Essai d'évaluation, p : 38.

(2)- المادة 89 من النظام الداخلي للمجلس.

(3)- المادة 88 من النظام الداخلي للمجلس.

**الفرع الثاني : ديوان الرئيس: (1)**

يتكون ديوان الرئيس من:

- \* رئيس الديوان يختاره رئيس المجلس من بين مستخدمي التأطير والتنفيذ الذين يزوده بهم الأمين العام. (2)
- \* 06 مكلفون بالدراسات والتلخيص.
- \* 04 ملحقون بالديوان.

يقوم رئيس الديوان بتنشيط وتنسيق أعمال المكلفين بالدراسات والتلخيص والملحقين بالديوان ويوزع رئيس المجلس المهام بين أعضاء الديوان ويحددها بمقرر. (3)

تتكون المصالح الإدارية والتقنية للمجلس من الأقسام التالية:

- \* قسم الدراسات الاقتصادية. (4)
- \* قسم الدراسات الاجتماعية. (5)
- \* مديرية الدراسات الإحصائية والنمذجة والتلخيص. (6)
- \* مديرية المشتريات. (7)
- \* مديرية إدارة الوسائل. (8)

والملاحظ على هذه الأقسام (8) غياب قسم خاص بالدراسات الثقافية التي تعتبر من اختصاصات المجلس إلى جانب الاختصاصين الاقتصادي والاجتماعي وهو ذات الأمر بالنسبة للجان المجلس كما أشير إليه سابقا.

(1).conseil national économique et social : le C.N.E.S Essai d'évaluation, p : 38.

(2)- المادة 91 من النظام الداخلي للمجلس.

(3)- المادة 04 فقرة 02 من اللائحة رقم 01/23 م، و، ق، ج، ح، م، 94 المؤرخة في 10/10/1994.

(4)- المادة 05 من نفس اللائحة.

(5)- المادة 06 من نفس اللائحة.

(6)- المادة 07 من نفس اللائحة.

(7)- المادة 08 من نفس اللائحة.

(8)- المادة 09 من نفس اللائحة.

(9)- لمزيد من التفصيل حول هذه الأقسام أنظر الملحق رقم 03 الذي يبين المصالح الإدارية والتقنية للمجلس.

## المبحث الثاني:

### آليات تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

إذا كان المجلس يمارس عمله انطلاقا من هيئات تشكل خصيصا لذلك ( مكتب، رئيس، لجان، جمعية العامة) فإن هذه الهيئات لا يمكنها أن تمارس أعمالها إلا وفقا لآليات محددة، فما هي هذه الآليات؟ وكيف يباشر المجلس عمله اعتمادا عليها؟  
هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي:

المطلب الأول: إنخراط المجلس.

المطلب الثاني: دورات المجلس.

المطلب الثالث: مداورات المجلس.

## المطلب الأول: إخطار المجلس

تنص المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس على أنه: " يعرض رئيس الدولة أو رئيس الحكومة على المجلس أي ملف أو مشروع قانوني أو نظام يدخل في مجال اختصاصاته ويبريان جدوى من وراء عرض ذلك عليه. يتعرض المجلس إلى أي ملف أو دراسة أو تفكير يدخل في نطاق اختصاصاته أو في إطار تنفيذ مهامه..."

ومن خلال المادة السابقة الذكر نجد أن المجلس يعمل وفقا لآلية الإخطار، و تتطرق لهذه الآلية انطلاقا من تحديد تعريفها (الفرع الأول)، ثم أنواعها (الفرع الثاني) وصولا إلى أحكامها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف الإخطار

يقصد بالإخطار في هذا الإطار إشعار المجلس بضرورة التحرك لدراسة موضوع معين وتقديم الرأي بشأنه أو هو طلب الرأي والمشورة في إحدى المواضيع التي تدخل في مجال اختصاص المجلس.

وبالتالي فهو يعتبر آلية من آليات عمل المجلس يباشر وفقها اختصاصاته المحددة قانونا، وهو في ذلك لا يختلف عن بقية المجالس التي لها اختصاص استشاري حيث لا تستطيع مباشرة أعمالها إلا بعد إخطارها بذلك كمجلس الدولة الذي ليمارس وظيفته الاستشارية لا بد أن يخبر فهو لا يعمل من تلقاء نفسه، وهو ذات الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري الذي يبدى رأيه في مدى دستورية القوانين بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة<sup>(1)</sup> وهذا على عكس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يمكنه ممارسة اختصاصه سواء بعد إخطاره من السلطة التنفيذية أو من تلقاء نفسه فله حرية أكثر في ذلك على خلاف مجلس الدولة والمجلس الدستوري.

(1) - المادة 166 من الدستور.

## الفرع الثاني: أنواع الإخطار

إنطلاقاً من المادة 03 السابقة الذكر يمكننا تقسيم الإخطار الذي يباشر وفقاً له المجلس عمله إلى نوعين:

أولاً: الإخطار الخارجي: وهو الإخطار الذي تباشره السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة وهو ما نصت عليه المادة 03 في فقرتها الأولى: " يعرض رئيس الدولة أو رئيس الحكومة...".

ويعتبر هذا النوع من الإخطار هو القاعدة العامة أو الأصل العام لمباشرة المجلس للإختصاصاته، حيث ترسل وفقاً لذلك طلبات الآراء والدراسات الصادرة عن رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة إلى مكتب المجلس<sup>(1)</sup> مع تحديد الآجال التي ينبغي للمجلس مراعاتها وضرورة الإشارة إلى حالة الإستعجال إن وجدت.<sup>(2)</sup>

ونشير إلى أنه إلى غاية الدورة الثامنة للمجلس كل الآراء والدراسات والتقارير الصادرة عنه كانت بإخطار من السلطة التنفيذية سواء من قبل رئيس الحكومة أو من قبل رئيس الجمهورية ومثال ذلك الرأي الصادر عن المجلس حول الإستراتيجية الوطنية للسكان للفترة بين 1996 و2000<sup>(3)</sup> والتي أخطر بشأنها من قبل رئيس الحكومة في الدورة السادسة للمجلس المنعقدة في أوت 1996.

وكذلك رأي حول المخطط الوطني لمكافحة البطالة<sup>(4)</sup> الصادر عن المجلس في الدورة الحادية عشر له في جوان 1998 والذي أخطر بشأنه من قبل رئيس الجمهورية وقد قدم المجلس منذ بداية نشاطه أي منذ الدورة الثالثة له إلى غاية الدورة الثامنة قرابة الثمانية عشر (18) موضوع بين رأي ودراسة و تقرير وتوصية كلها بإخطار من السلطة التنفيذية وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مكانة المجلس في هذه الفترة وأهمية الآراء والدراسات التي يقدمها.

ولكن بعد هذه المرحلة ومنذ سنة 1999 قلت الإخطارات المقدمة من السلطة التنفيذية وأصبحت إستثناء وليس القاعدة العامة كما كانت سابقاً وأضحت معظم أعمال المجلس إن لم نقل جلها نابعة من الإخطار الذاتي.

(1)- المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس.

(2)- المادة 54 فقرة 03 من نفس النظام.

(3). le conseil national économique et social : le C.N.E.S 2003, p : 32.

(4). IBID , P : 39.

فمنذ الدورة الحادية عشر (11) للمجلس لم يتم إخطاره من السلطة التنفيذية إلى غاية الدورة الثامنة عشر (18) في جويلية 2001 أين أخطر من قبل رئيس الحكومة حول ثلاثة مواضيع:<sup>(1)</sup>

\* المالية المحلية في إقتصاد السوق.

\* تقرير حول إستراتيجية التنمية الفلاحية.

\* جهاز الحماية الإجتماعية وشروط وكيفيات ضمان توازنه المالي والذي قدم في

الدورة (19) للمجلس في ديسمبر 2001.

وقد ثمن المجلس هذه المبادرة من قبل الحكومة خاصة وأنه لمدة قاربت الخمس (05) سنوات لم يتم إخطاره بدراسة أي موضوع، وهذا الإخطار يمنح قيمة حقيقية لأعمال الحوار والتشاور التي تتم على مستواه ويسمح للمجلس بدراسة مواضيع ثقيلة وذات أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع.

### ثانياً: الإخطار الداخلي أو الذاتي:

وهو الإخطار الذي يباشره المجلس من تلقاء نفسه أو هو الإخطار النابع من داخل المجلس وهو ما نصت عليه المادة 03 في فقرتها الثانية بقولها: "... يتعرض المجلس إلى أي ملف أو دراسة أو تفكير يدخل في نطاق اختصاصاته...".

وبالتالي أعطي المجلس حرية أكثر لممارسة مهامه حتى لا يتم إفراغه من محتواه ويصبح هيئة جامدة لا تتحرك إلا بتحرك الحكومة وقد تطرق السيد محمد الصالح منتوري الرئيس السابق للمجلس بعد تنصيبه على رأس المجلس في سنة 1996 وعند تقديمه للمحاور الكبرى لعمل المجلس إلى أهمية الإخطار الذاتي بالنسبة للمجلس وضرورة الأخذ به من جانبيين<sup>(2)</sup>:

أ- عدم عزل الهيئة وجعلها مجرد مكتب خيرة بالنسبة للسلطة العامة وهذا الأمر يتناقى مع روح الرسالة التي أنشئ المجلس لأجلها.

ب- ضرورة مشاركة المجلس في الحياة الاقتصادية والإجتماعية والثقافية للبلاد من خلال الآراء والدراسات والتقارير والتوصيات التي يقدمها ويعالج من خلالها المشاكل المختلفة للبلاد.

وقد بدأ العمل بأسلوب الإخطار الذاتي في الدورة التاسعة للمجلس وبالتحديد في أكتوبر 1997 وذلك بعد أن تقرر الأخذ به في نهاية سنة 1996 وذلك بصدور تقرير عن لجنة التهيئة العمرانية والبيئية حول البيئة في الجزائر ورهانات تطويرها وكذلك تقرير صادر عن لجنة السكان

(1). le conseil national économique et social : le C.N.E.S d'évaluation, p : 41.

(2). IBID, P: 39,40.

والحاجات الاجتماعية حول الأمومة والطفولة،<sup>(1)</sup> وتوات بعد ذلك الأعمال الصادرة في هذا الإطار (الإخطار الذاتي).

وممارسة الإخطار الذاتي من قبل المجلس لا يكون بحرية مطلقة وإنما مرهون بمبادرة من:<sup>(2)</sup>

\* مكتب المجلس الذي يتداول بشأنه.

\* ثلث (1/3) أعضاء المجلس على الأقل.

كما أنه يشترط عند ممارسته إبلاغ السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة بذلك وتحديد موضوعه.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثالث: أحكام الإخطار

يخضع الإخطار بنوعيه لبعض الأحكام التي يمكن إحكامها فيما يلي:

أولاً : عدم إلزامية الإخطار: إن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة غير ملزمة بإخطار المجلس، وإنما ذلك يخضع لسلطتها التقديرية فهو اختياري بالنسبة لها وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 03 من النظام الداخلي عندما نصت على أنه: " يعرض رئيس الدولة أو رئيس الحكومة على المجلس... يريان جدوى من وراء عرض ذلك عليه...".

وهذا الأمر قد يؤثر سلباً على نشاط المجلس خاصة إذا ما تعسفت السلطة التنفيذية في استعمال هذا الحق وبالتالي يتم تهميش دور المجلس.

وكما أشرنا سابقاً فإنه من الأفضل لو تم إلزام الحكومة مثلاً باستشارة المجلس في بعض المواضيع المهمة المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والاجتماعي قصد تعزيز دوره وسط مؤسسات الدولة وبالتالي يصبح لدينا نوعين من الاستشارة إحداهما إلزامي والأخرى اختياري<sup>(4)</sup> وهذا الأمر يعطي أعمال المجلس أهمية أكثر وقيمة أكبر سواء مادية أو معنوية.

(1)- le conseil national économique et social : le C.N.E.S 2003, p :36,37.

(2)- المادة 53 من النظام الداخلي للمجلس: " في حالة الإخطار الذاتي... تعود مبادرة الإخطار إلى:

- مكتب المجلس الذي يتداول شأنه.

- ثلث (1/3) أعضاء المجلس على الأقل".

(3)- المادة 03 من نفس النظام فقرة 02: "... وفي هذه الحالة يحظر بذلك السلطات المذكورة في هذه المادة...".

(4)- في فرنسا مثلاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي له نوعين من الاستشارة إحداهما إجبارية والأخرى إلزامية، فتكون إلزامية عند إعداد الخطة وفي كل مشروع قانون ذو طابع اقتصادي واجتماعي وإختياري فيما عدا ذلك.

- Olivier Gohin : op cit, p: 161 et S.

أنظر في هذا الشأن:

ثانياً: الهيئة المتخصصة باستلام الإخطار: لا بد أن ترسل طلبات الآراء والدراسات الصادرة عن السلطات المختصة إلى مكتب المجلس كتابياً، فهذا الأخير هو المكلف قانونياً باستلام هذه الطلبات وهذا ما حددته المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس<sup>(1)</sup> وتكون مرفقة بالآجال التي يجب على المجلس أن يصدر وفقاً لها خلاصة أعماله مع إمكانية مناقشتها من قبل المجلس إلا في الحالة الإستعجالية أين يلزم المجلس بإصدار خلاصة أشغاله في أجل أقصاه شهر واحد<sup>(2)</sup>.

وبعد تلقيه الإخطار يقوم مكتب المجلس بتوزيعه على اللجان المعنية بموضوعه،<sup>(3)</sup> أي إرسال موضوع الإخطار إلى اللجنة المختصة سواء كانت لجنة دائمة أو لجنة مؤقتة، مع تحديد الآجال التي يجب أن تسلم فيها اللجنة خلاصة أعمالها<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: المدة القانونية للإخطار: طلبات الآراء والدراسات لا بد أن تصل إلى مكتب المجلس قبل 15 يوماً على الأقل من افتتاح الدورة العامة قصد تسجيلها في جدول الأعمال وذلك باستثناء الحالة الإستعجالية التي لا بد أن تعلن عنها السلطات المعنية مسبقاً.<sup>(5)</sup>

### المطلب الثاني: دورات المجلس

تنص المادة 28 من مرسوم إنشاء المجلس<sup>(6)</sup> على أن يعقد المجلس ثلاث (03) دورات عادية في السنة بناء على استدعاء من رئيسه كما يمكنه أن يعقد أيضاً دورات غير عادية وتطبيقاً لهذه المادة صدرت المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس والتي نصت على أنه: "يجتمع المجلس في دورة عادية ثلاث مرات في السنة :

- في دورة الخريف.
- في دورة الشتاء.
- في دورة الربيع.

(1) - "ترسل طلبات الآراء والدراسات الصادرة عن السلطات المنصوص عليها في المادة 03 من هذا النظام الداخلي كتابياً إلى مكتب المجلس".

(2) - المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس.

(3) - المادة 56 من نفس النظام: "يوزع المكتب فور إخطاره طلبات الآراء والدراسات على اللجان الدائمة المعنية.

وإذا كانت المسألة تم عدة لجان يمكن للمكتب أن يقرر إنشاء لجنة متخصصة أو لجنة خاصة بحدد تشكيلها ومهمتها".

(4) - المادة 58 من نفس النظام: "يحدد المكتب الآجال التي تسلم فيها اللجان المعنية بحلقات أعمالها عن المسائل المطروحة لديها للدراسة".

(5) - المادة 55 من نفس النظام: "ما عدا حالة إستعجال تعلنها السلطات المعنية يجب أن تصل طلبات الآراء أو الدراسات إلى مكتب

المجلس قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من افتتاح الدورة العامة لتسجيلها في جدول الأعمال".

(6) - "يجتمع المجلس في دورات عادية ثلاث مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه... يمكن المجلس أن يجتمع في دورات غير

عادية زيادة على الدورات العادية".

تخصص دورة عادية للدراسة ببرامج التنمية وتقييم أثارها وضغوطاتها ويمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من مكتبه أو بطلب من الحكومة أو بطلب من ثلث (1/3) أعضائه .

وبالتالي فالمجلس يعقد نوعين من الدورات: (1)

1- دورات عادية: عددها ثلاث (03) دورات في السنة وتكون بناء على استدعاء من الرئيس

وهي كالتالي :

\* دورة الخريف.

\* دورة الشتاء.

\* دورة الربيع.

2- دورات غير عادية: وهي دورات إضافية على الدورات العادية وتكون بناء على اقتراح من:

\* مكتب المجلس.

\* الحكومة.

\* (1/3) ثلث أعضاء المجلس.

وستتطرق فيما يلي إلى كيفية انعقاد دورات المجلس من خلال : استدعاء الجمعية العامة للإنعقاد (الفرع الأول)، علنية الجلسات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: استدعاء الجمعية العامة للإنعقاد

إن الجمعية العامة هي الجهاز الأصلي للمجلس وهي المكان الذي تتم فيها النقاشات حول مشاريع المواضيع المقترحة على المجلس ،ودورة المجلس تبدأ باستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد هذه الأخيرة التي تشكل من كل أعضاء المجلس أي الـ 180 عضو.

والمادة 28 من مرسوم إنشاء المجلس نصت على أن يتم استدعاء المجلس للإنعقاد من قبل الرئيس وهو ذات الأمر الذي أكدته المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس: " يجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه...".

(1)- أنظر في ذلك: - أ/ ناصر لباد: المرجع السابق، ص: 152.

- د/ محمد الصغير بعلي: دروس في المؤسسات الإدارية، ص: 98.

- د/ محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، ص: 123.

- أ/ العيفا أويحي: المرجع السابق، ص: 491.

وبالتالي فرييس المجلس هو المسؤول الأول عن استدعاء الجمعية العامة للانعقاد وذلك حتى في حالة الدورات غير العادية أين يكون اقتراح الدورة بناء على طلب من مكتب المجلس أو من الحكومة أو من ثلث (1/3) أعضاء المجلس فيبقى هو المسؤول عن الاستدعاء الذي يكون وفقا للشروط التالية:

❖ الكتابة: (1) فلا بد أن يكون الاستدعاء مكتوبا وليس شفويا أو عن طريق أي وسيلة أخرى بل لا بد أن توجه إستدعاءات مكتوبة إلى الأشخاص المعنية إلا في حالة الاستعجال أين يمكن أن يتم الاستدعاء بواسطة وسائل الإعلام. (2)

❖ أن يرفق الاستدعاء بمجدول أعمال الدورة: (3) فلا بد أن يتم إرسال الاستدعاء مرفقا بمجدول لنشاطات المجلس لهذه الدورة لكل عضو من أعضاء المجلس.

❖ المدة القانونية للإستدعاء: (4) لا بد أن يتم إرسال الإستدعاء قبل 20 يوم على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة في الحالة العادية، أما في الحالة الإستعجالية فلا تؤخذ هذه المدة بعين الإعتبار.

ونشير في هذا الإطار أنه لا بد من إخطار السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة) بتاريخ عقد الدورة مع إرسال جدول الأعمال لها. (5)

### الفرع الثاني: علنية الجلسات

تكون جلسات المجلس ودوراته علنية إلا إذا صدر من مكتب المجلس قرار يخالف ذلك وبالتالي فالأصل العام أن دورات المجلس تكون علنية وهذا أمر منطقي طالما أن أعمال المجلس تمس مختلف أطراف المجتمع وإستثناء تكون سرية وتخضع للسلطة التقديرية لمكتب المجلس وهذا ما نصت عليه المادة 27 من مرسوم إنشاء المجلس " تكون دورات المجلس واللجان علنية إلا إذا أصدر المكتب قرارا مخالفا. "، وهو ذات الأمر الذي أكدته المادة 64 من النظام الداخلي للمجلس (6)

ورجوعا إلى مرسوم إنشاء المجلس وإلى نظامه الداخلي لا يوجد ما يبين الأسباب التي تجعل المجلس يعقد جلسات سرية.

(1)- المادة 52 فقرة 02 من النظام الداخلي للمجلس " ترسل الإستدعاءات كتابيا...".

(2)- نفس المادة فقرة 03 من نفس النظام " ...في حالة الإستعجال يمكن دعوة أعضاء المجلس عن طريق وسائل الإعلام...".

(3)- نفس المادة فقرة 02 : "...مرفقة بمجدول أعمال الدورة إلى كل عضو من أعضاء المجلس...".

(4)- نفس المادة فقرة 02 : "...قبل عشرين (20) يوما على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة".

(5)- المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس.

(6)- " تكون جلسات المجلس العامة علنية إلا إذا قرر مكتب المجلس خلاف ذلك عند افتتاح الجلسة " .

وعلمية جلسات المجلس تسمح لأي شخص أن يحضر هذه الجلسات وفقا للنظام الداخلي للمجلس فيمكن لأعضاء الحكومة وممثليهم المؤهلين قانونا وأعضاء الهيئة التشريعية أن يحضروها، كما يستطيع أعضاء الحكومة أن يتناولوا الكلمة بعد تقديم طلب لرئيس المجلس،<sup>(1)</sup> كما أنه بإمكان الجمهور وعامة الناس حضور جلسات المجلس العلنية، على أن يتم تحديد ذلك بموجب تعليمة صادرة عن المكتب.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث: مداولات المجلس

بتحقق النصاب القانوني لانتقاد الدورة تبدأ مداولات الجمعية العامة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ولا تصح دون ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 66 من النظام الداخلي للمجلس بقولها : " لاتصح مداولات الجمعية العامة للمجلس إلا بحضور أغلبية أعضائها المطلقة." وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الرئيس افتتاح الجلسة العامة بعد إثبات الغياب إلى تاريخ لاحق دون أن يتجاوز في ذلك 48 ساعة وفي حالة عدم تحقق النصاب القانوني بعد التأجيل الأول تنعقد أشغال المجلس مهما كان عدد الحاضرين بشرط أن لا يقل عن ثلث (1/3) أعضاء المجلس وهذا ما أكدته نفس المادة في فقرتها الثانية والثالثة بقولها: "وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يؤجل الرئيس افتتاح الجلسة العامة بعد إثبات الغياب إلى تاريخ لاحق دون أن يتجاوز هذا التاريخ ثمان وأربعين (48) ساعة. وتنعقد أشغال المجلس في هذه الحالة، مهما يكن عدد الحاضرين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلث (1/3) أعضاء المجلس."

ومداولات المجلس تتعلق أساسا بـ: المناقشة العامة لأعمال المجلس (الفرع الأول)، والتصويت على أعمال المجلس (الفرع الثاني) تتعرض لها على التوالي.

(1)- المادة 64 من النظام الداخلي للمجلس فقرة 02 و 03 .

(2)- المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس.

## الفرع الأول: المناقشة العامة لأعمال المجلس

بداية وقبل التطرق إلى المناقشة العامة لموضوع الإخطار على مستوى الجمعية العامة للمجلس لا بد أولاً من المرور على مناقشة هذا الإخطار على مستوى اللجنة المعنية.<sup>(1)</sup>

### أولاً: على مستوى اللجان ( اللجنة المعنية بموضوع الإخطار)

بعد أن يحدد مكتب المجلس اللجنة المعنية بموضوع الإخطار يرسل لها الوثائق اللازمة. ويحدد المدة التي يجب أن تسلم فيها نتائج أشغالها وذلك وفقاً للمادة 76 من النظام الداخلي للمجلس: "تعمل اللجنة المخطرة بمسألة مع إحترام الآجال التي يحددها بالإشتراك مكتب المجلس ومكتب اللجنة المعنية، لا يمكن أن تمنح اللجنة آجالاً إضافية في حالة الإستعجال الذي تصرح به السلطة التي أخطرت المجلس.

ويمكنها أن تحصل على مهلة إضافية عند تبريرها لذلك "

وتجتمع اللجنة المعنية بعد إخطارها بناء على إستدعاء من رئيسها كما يمكن أن تستدعى أيضاً بمبادرة من مكتب المجلس أو من ثلثي (2/3) أعضائها وهذا ما أكدته المادة 75 من النظام الداخلي بقولها: "تجتمع اللجان بعد إخطارها من مكتب المجلس، بناء على استدعاء من رئيسها، لتنظيم أشغالها وضبط رزنامة اجتماعاتها...

ويمكن فضلاً عن ذلك أن تستدعى اللجنة للإنعقاد بمبادرة من مكتب المجلس أو من ثلثي (2/3) أعضائها."

تمر الأشغال على مستوى اللجان وفقاً لثلاث مراحل أو اجتماعات أساسية:<sup>(2)</sup>

### الاجتماع الأول: ويتم فيه:

- \* دراسة موضوع الإخطار (الخارجي أو الداخلي)
- \* تحديد فرق العمل.
- \* تحديد رزنامة الأعمال.
- \* ضبط رزنامة اجتماعات فرق العمل وتحديد أجل تسليم الأشغال النهائية من قبلها.

### الاجتماع الثاني: ويتم فيه:

- \* الدراسة والمناقشة الأولية لمحتوى الوثائق المقدمة من فرق العمل.
- \* سماع أي شخص مؤهل له علاقة بالموضوع وخاصة أعضاء المجلس.

(1)- أنظر الملحق رقم 04 الذي يبين سير أشغال المجلس من الإخطار وإلى غاية التصويت.

(2)- le conseil national économique et social : le C.N.E.S Essai d'évaluation, p : 31,32.

\* مناقشة ووضع التقرير النهائي للجنة.

\* تحديد تاريخ التسليم النهائي للتقرير.

الاجتماع الثالث: ويتم فيه تسليم التقرير النهائي وإرساله إلى مكتب المجلس حتى يتم تسجيله في الدورة.

مع الإشارة أن أشغال اللجان تكون علنية كأصل عام واستثناء تكون مغلقة وذلك بناء على طلب اللجنة المقدم لمكتب المجلس أو بطلب من إحدى السلطات المذكورة في المادة 03 من النظام الداخلي أي رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: على مستوى الجمعية العامة

بعد استدعاء الجمعية العامة للإنعقاد تبدأ جلسة المناقشة العامة لأشغال المجلس التي يكون فيها العضو حر في التعبير عن آرائه وتسمح للأعضاء الذين لم يشاركوا في وضع التقرير على مستوى اللجان من فهم محتواه وتقديم مختلف التعديلات التي يرونها ومن ثم التصويت عليه، وتتم المداولات على مستوى الجمعية العامة بالمراحل التالية:

- 1- يقوم مقرر اللجنة المعنية بتلخيص التقرير أو الدراسة أو مشروع الرأي أو التوصية ويقدمه أمام الجمعية العامة لمناقشته<sup>(2)</sup>.
- 2- لا بد أن يقدم أعضاء المجلس تعديلاتهم لمشاريع الآراء والتوصيات كتابيا لدى مقرر الجلسة، قبل افتتاحها ويجب أن لا تخرج عن إطار الموضوع المخاطر به<sup>(3)</sup>.
- 3- أثناء المناقشة يتناول الأعضاء الكلمة وفقا لنظام التسجيل في القائمة التي يفتتحها الرئيس، كما يمكن لأي عضو غير مسجل في القائمة أو لأعضاء السلطة التنفيذية أو ممثليها أو لأي شخص آخر أن يتناول الكلمة بعد أن يأذن له رئيس المجلس بذلك.<sup>(4)</sup>
- 4- عندما يتبين للرئيس أن الجمعية العامة على دراية كافية بالموضوع يمكن أن يطلب منها رأيها في اختتام المناقشة والانتقال إلى التصويت، كما يمكنه أن يقترح عليها بعد إستشارة مكتب المجلس إحالة مسألة ما على اللجنة المعنية قصد دراستها دراسة معمقة، وتقوم هذه الأخيرة بدراسة مختلف التعديلات وإعادة صياغة تقريرها النهائي.<sup>(5)</sup>

(1)- المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس.

(2)- المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس.

(3)- المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس.

(4)- المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس.

(5)- المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس. والمادة 68 من نفس النظام فقرة 02.

## الفصل الثاني: تفسير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والاسلامي.

و بإمكان أعضاء المجلس أن يعرضوا على الجمعية العامة لوائح أولية تتضمن اقتراح مشروع نص للتصويت عليه يرمي إلى إقرار أنه لا داعي إلى المداولة في مسألة من المسائل وطرحها مباشرة للتصويت ويشترط<sup>(1)</sup> فيها مايلي:

- \* أن لا تنصب على الآراء المعروضة على المجلس من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية.
- \* أن تقدم كتابيا وتكون موقعة.
- \* أن تقدم إلى مكتب المجلس للإطلاع عليها ثم يتم إداعها لدى مقرر المجلس الذي يتلوها قبل كل مناقشة في الموضوع.
- \* تطرح مباشرة للتصويت بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس.

### الفرع الثاني: التصويت على أعمال المجلس

قبل الحديث عن الطريقة التي يصوت بها المجلس على أشغاله لابد أن نشير إلى أن هذا الأخير يعبر عن مواقفه بواسطة: الآراء، التوصيات، الدراسات والتقارير التي يتم صياغتها في نهاية أشغال كل دورة ولا تخرج أعماله عن هذا الإطار وهذا ما أكدته المادة 83 من النظام الداخلي للمجلس:<sup>(2)</sup>

1- الرأي: عرفته المادة 60 من النظام الداخلي بأنه: " الصياغة الكتابية للنتائج التي توصل إليها المجلس من دراسة ملف عرضته عليه سلطة من السلطات المذكورة في المادة 3 من هذا النظام الداخلي، ويصادق على الرأي بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس."

فالمجلس بإعتباره هيئة إستشارية موضوعة تحت تصرف الحكومة تستطيع هذه الأخيرة أن تطلب رأيه في كل المسائل المتعلقة بالمجال الإقتصادي والإجتماعي وهي غير ملزمة بذلك<sup>(3)</sup> فالرأي إذاً يصدر عن المجلس في حالة الإخطار الخارجي أي الإخطار المقدم من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية وتتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

2- التوصية: عرفتها المادة 60 السابقة الذكر بقولها: " الصياغة الكتابية للملاحظات التي تكون بغض النظر عن الرأي، من طبيعتها اقتراح حلول تسمح بالوصول إلى نتائج أحسن اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا و/أو التنبؤ بالإختلالات وغيرها من الصعوبات المحتملة التي تعترض تنفيذ العملية المقصودة أو تصحيح آثارها.

(1)- المادة 70 من النظام الداخلي للمجلس.

(2)- " لا يمثل موقف المجلس إلا الآراء والتوصيات والدراسات والتقارير المصادق عليها من خلال الجلسة العامة... وتتم صياغتها النهائية في ختام الجلسات..."

(3)- أ / أحمد محيو: المرجع السابق، ص: 157.

## الفصل الثاني: تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

تصاغ التوصية على الخصوص في حالة الإخطار الذاتي، ويصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

وبالتالي فالتوصية تعتبر مشاركة فعلية للمجلس في سياسة الحكومة الاقتصادية والاجتماعية رغم عدم إلزاميتها<sup>(1)</sup> فمن طريقها يستطيع أن يقترح حلول أو يصحح وضعيات، وتظهر التوصية أساسا في حالة الإخطار الذاتي كما يمكن أن تكون مقترنة بالرأي في حالة الإخطار من السلطة التنفيذية، وتتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

3- التقرير: وعرفته كذلك المادة 60 بقولها: "وثيقة محررة باسم المجلس تحتوي على عناصر التقدير (دراسات أولية، معطيات إحصائية، نتائج مناقشات في اللجان والجلسة العامة، استشارات خبراء إلخ...) حول أي مسألة عرضت عليه. يصادق على التقرير بالأغلبية البسيطة دون أن يقل عدد الأصوات المؤيدة عن ثلث (1/3) أعضاء المجلس".

فالمجلس يصدر تقارير تقديرية لوضعية معينة مثلا التقارير السداسية الصادرة عنه لتقييم الوضعين الاقتصادي والاجتماعي وهي إذا ما أعدت بشكل جيد ومتكامل يمكن إستخدامها كأساس للتوصيات.<sup>(2)</sup> ويصادق على هذه التقارير بالأغلبية البسيطة شريطة أن لا يقل عدد الأصوات المؤيدة عن (1/3) أعضاء المجلس.

4- الدراسة: عرفتها المادة 60 بأنها: "وثيقة عمل يعبها أحد أجهزة المجلس أو مجموع عمل أو هيئة أخرى لحساب المجلس وبعد موافقته عليها. يصادق على الدراسة بالأغلبية البسيطة دون أن يقل عدد الأصوات المؤيدة عن ثلث أعضاء المجلس".

وبالتالي فالدراسة وثيقة تعدها لجنة من لجان المجلس أو يطلبها المجلس من هيئة أخرى (مثلا: مكاتب خيرة أو أشخاص ذوي كفاءة في مجال معين...) وذلك قصد الإستفادة منها في أشغال المجلس، وتتم المصادقة عليها كذلك بالأغلبية البسيطة دون أن يقل عدد الأصوات المؤيدة عن ثلث (1/3) أعضاء المجلس وفي كل الأحوال فالجمعية العامة تصادق على مختلف أعمال المجلس بواسطة رفع اليد<sup>(3)</sup> مع مراعاة أنه:

(1)- نفس المرجع ، ص: 157.

(2)- نفس المرجع ، ص: 157.

(3)- المادة 84 من النظام الداخلي للمجلس "تقوم الجمعية العامة بالتصويت على الآراء والتوصيات برفع اليد".

- \* بالنسبة للآراء والتوصيات تكون بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.
- \* بالنسبة للدراسات والتقارير تكون بالأغلبية البسيطة مع شرط أن لا يقل عدد الأعضاء المؤيدين عن ثلث (1/3) أعضاء المجلس.

كما تصادق على الدراسات والتقارير كذلك برفع اليد.

ويمكن التفرقة بين هذه الأعمال من خلال مايلي:

1- من حيث الجهة التي تقوم بانجازها: مختلف أعمال المجلس سواء كانت رأي أو توصية أو تقرير أو دراسة تكون منجزة من طرفه وفقا للمراحل التي سبق بيانها، إلا أنه بالنسبة للدراسة فإنها قد تصدر عن جهة أخرى غير المجلس بعد طلبه وحسابه وتبناها بعد ذلك فلا يشترط فيها الصدور عنه.

2- من حيث الإخطار:

- بالنسبة للآراء فإنها لا تكون إلا في حالة الإخطار الخارجي أي المقدم من السلطة التنفيذية.
- بالنسبة للتوصيات فإنها تكون إما بناء على الإخطار الذاتي أو الإخطار الخارجي، وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط فيها أن تكون مقترنة بالرأي.
- بالنسبة للتقرير والدراسة فيصدران بناء على إخطار ذاتي من المجلس.

3- من حيث الموضوع:

- آراء المجلس عبارة عن نتائج مستخلصة بعد دراسة موضوع معين.
- توصياته عبارة عن ملاحظات يقدمها حول هذه الآراء أو بعد دراسته لمشكلة ما.
- تقاريره تحوي عناصر تقديرية وإحصاءات لجانب معين تستعمل أساسا في إعداد التقارير الظرفية.

- دراساته عبارة عن وثيقة عمل يستفيد منها المجلس في أشغاله ويعتمد عليها.

4- من حيث التصويت:

- يصادق المجلس على آرائه وتوصياته بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
- يصادق المجلس على تقاريره ودراساته بالأغلبية البسيطة شرط أن لا يقل عدد الأصوات المؤيدة عن ثلث أعضائه.

وبالرجوع إلى بعض الآراء الصادرة<sup>(1)</sup> عن المجلس نجد أن عملية التصويت تم وفقا للخطوات

التالية :

- 1- يطلب المقرر العام من منسطي الأفواج الاجتماعية والمهنية تعيين فاحص أصوات عن كل فوج وذلك للقيام بمراقبة العملية وعد الأصوات.
- 2- يعرض المقرر بمساعدة فاحصي الأصوات للتصويت جميع مشاريع التعديلات المزمع اعتمادها، وتتم المصادقة عليهم.
- 3- ينوه المقرر أن طريقة اعتماد أي وثيقة تتم برفع اليد ثم يقوم بعرض الوثائق المدروسة خلال الدورة حسب ترتيب دراستها للتصويت عليها.
- 4- بعد إتمام عملية التصويت يوقع فاحصي الأصوات لإثبات شرعية عملية التصويت.
- 5- يتم عرض نتائج التصويت على رئيس المجلس للموافقة عليها.
- 6- يتم الإعلان الرسمي للنتائج النهائية للتصويت.

(1) - مثلا: رأي المجلس في المشروع التمهيدي الإستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المدى المتوسط الذي كان بناءا على إخطار من رئيس الحكومة في 9 جوان 1996 ودرسه المجلس في الدورة العادية الثامنة المنعقدة يوم 4 ماي 1997 (محضر جلسة الإقتراع).

## خلاصة الفصل الثاني:

مما تقدم يمكن أن نلاحظ أن المجلس وهو يباشر مهامه يستعين بهيئات تساعده على ذلك فيتكون في البداية على شكل جمعية عامة تضم كل أعضاء المجلس الذين يختارون من بينهم أعضاء المكتب هؤلاء يتولون عملية إختيار رئيس المجلس من ضمنهم، كما يتم توزيع جميع أعضاء المجلس على لجانة المختلفة سواء كانت دائمة أو مؤقتة.

إضافة إلى أن المجلس يعمل وفقا لآليات محددة بداية من الإخطار الذي لا يمكنه أن يباشر أعماله من دونه ويمارسه المجلس سواء انطلاقا من نفسه أو بتحريك من السلطة التنفيذية، وصولا إلى الدورات التي يعقدها لدراسة المسائل التي أخطر بها وعددها ثلاث دورات عادية، وقد يعقد دورات استثنائية يطلب من مكتبه أو من الحكومة أو من ثلث أعضائه، وتنتهي دورات المجلس بالتصويت على أعماله التي لا تخرج عن كونها إما رأي أو دراسة أو توصية أو تقرير.

ومما تقدم يمكن ملاحظة :

### 1- من حيث هيئات تسيير المجلس :

- بالنسبة لرئاسة المجلس لم تحدد النصوص القانونية مدة العهدة الرئاسية التي بقيت غامضة وغير واضحة، مع عدم تطابق هذه المدة من الناحيتين القانونية والواقعية وهو ذات الأمر بالنسبة لتجديد العهدة والتي سكت فيها المشرع عن تحديد أمكانية ذلك من عدمه.
- بالنسبة للجان المجالس فعلى الرغم من تنوعها إلا أنها لم تغطي جميع اختصاصات المجلس وبالتحديد الاختصاص الثقافي.

2- من حيث آليات تسيير المجلس : تنوع الإخطار بين إخطار داخلي وآخر خارجي هذا الأخير الذي يعتبر أهم أنواع الإخطار بالنسبة للمجلس خاصة وأنه صادر عن السلطة التنفيذية، إلا أنه يبقى خاضع لسلطتها التقديرية وهي غير ملزمة به وهذا الأمر يعطل نوعا ما من عمل المجلس.

الفصل الثالث:

إختصاصات المجلس الوطني

الاقتصادي والاجتماعي

وإنجاراته ومصير وجوده

يضطلع المجلس بالقيام بمهام مختلفة وهو يمارس وظيفته الاستشارية. وقد قدم العديد من الآراء والدراسات المهمة في مجال اختصاصاته والتي نحاول التطرق لها في هذا الفصل، فما هي هذه الاختصاصات؟ وما هي الإنجازات التي قدمها ممارسا لها؟ وما مصير وجوده بعد أن تم إنشاء محافظة عامة لتخطيط والاستشراف؟ هذا ما نتعرض له فيما يلي:

المبحث الأول: اختصاصات المجلس وطبيعة الرأي الصادر عنه.

المبحث الثاني: إنجازات المجلس ومصير وجوده.

## المبحث الأول:

### إختصاصات المجلس وطبيعة الرأي الصادر عنه

يقوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بممارسة العديد من الإختصاصات الممنوحة له بموجب النصوص القانونية وذلك بصفته هيئة ذات طبيعة إستشارية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي فما هي هذه الإختصاصات ؟ وما هي طبيعتها القانونية ؟. هذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال التطرق إلى :

المطلب الأول: اختصاصات المجلس.

المطلب الثاني: طبيعة الرأي الصادر عن المجلس.

## المطلب الأول: اختصاصات المجلس

يمارس المجلس مهام وصلاحيات<sup>(1)</sup> متنوعة نصت عليها أساسا المادتين 03 من مرسوم إنشاء المجلس و 02 من نظامه الداخلي، حيث يقوم هذا الأخير بما يلي:

- 1- ضمان استمرار الحوار والتشاور بين الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين.
- 2- تقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الإقتصادية والثقافية ودراساتها.
- 3- تقديم الإقتراحات والتوصيات وإبداء الآراء حول القضايا التي تدرج في نطاق اختصاصاته.

وبالتالي فالمجلس يمارس ثلاثة وظائف أساسية يكون من خلالها:

\* هيئة تشاور وحوار.

\* هيئة تقويم.

\* هيئة إقتراح.

وتتطرق لها فيما يلي: المجلس هيئة تشاور وحوار (الفرع الأول)، المجلس هيئة تقويم (الفرع الثاني)، المجلس هيئة إقتراح (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: المجلس هيئة تشاور وحوار

تنص المادة الثانية (02) من مرسوم إنشاء المجلس على أن: " المجلس جهاز إستشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

فالمجلس أنشئ أساسا حتى يساعد السلطة التنفيذية ويقدم لها المشورة في مجال اختصاصاته أي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهو لا يتخذ القرارات وإنما يشارك في خلق جو للحوار بين الأطراف المختلفة للوصول إلى الحلول السليمة والمنطقية، وهذا الأمر تعكسه تشكيلة المجلس هذه الأخيرة

(1)- أنظر فيما يخص اختصاصات المجلس:

- د/ محمد الصغير بعلي: دروس في المؤسسات الإدارية، ص: 98، 99.

- د/ محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، ص: 124، 125.

- أ/ العيفا أو نجي: المرجع السابق، ص: 488.

- أ/ ناصر لباد: المرجع السابق، ص: 152.

- E.TAIB : op cit, p : 85.

- le conseil national économique et social : C.N.E.S 2003, p : 05.

- le conseil national économique et social : le C.N.E.S Essai d'évaluation (1994\2004), p : 18.

## الفصل الثالث: إخضاع صانح المجلس وإنتاجه وصير وجوده

التي جاءت متنوعة وغنية من حيث أنها تضم مختلف القوى السياسية الوطنية من هيئات عمومية وخاصة " القطاعات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، الإدارات ومؤسسات الدولة، الشخصيات المؤهلة".<sup>(1)</sup>

وكل جهة تعمل على إيصال وجهة نظرها ومحاولة فرضها في التقرير أو الرأي النهائي للمجلس حتى تستطيع أن تسمع رأيها للسلطات العليا وهنا يقع عبء كبير على المجلس من حيث أنه يحاول تقريب وجهات النظر بينهم ويصل إلى حلول وسطية ترضي مختلف الأطراف وهذا لا يكون إلا بالحوار والتشاور الذي يتم على مستوى اللجان المختلفة - الدائمة أو المؤقتة - في بداية الأمر ليتوسع فيما بعد ويصبح أمام الجمعية العامة أي جميع أعضاء المجلس يتناقشون ويتحاورون فيما بينهم للوصول إلى وضع التقرير النهائي الذي يحوى خبرات مختلف الأطراف.

وهنا نستطيع تصور مستوى النقاش والحوار الذي يتم داخل المجلس خاصة ونحن نعلم أن أطرافه يتمتعون بالخبرة والمعرفة والكفاءة العالية ويتم اختيارهم وفقا لمقاييس معينة إضافة إلى تمتعهم بحرية كاملة في التعبير عن آراءهم، وبالتالي يمكننا القول أن المجلس عبارة عن برلمان مصغر للحوار والتشاور<sup>(2)</sup> يمارس مهمة تقريب وجهات النظر بين مختلف الشركاء الإقتصاديين والاجتماعيين ويساهم في وضع حلول للمشاكل التي تعاني منها البلاد ويكون حلقة وصل أو ربط بينهم وبين الحكومة ( السلطة التنفيذية ).

وهذا ما أكده السيد محمد الصالح منتوري الرئيس السابق للمجلس في كلمته الافتتاحية في الدورة الثالثة والعشرين (23) للمجلس المنعقدة في 2003 بقوله: "... إن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هو المحيط المستقل للتعبير التشاوري الإجماعي للقوى الاقتصادية والاجتماعية ... يلتزم بتوفير محيط خصب للنقاش المتناقض وإلى التحليل السديد والموضوعي البعيد عن كل المزايدات والاعتبارات عديمة القيمة..."

ومن ذلك يظهر الدور الكبير الذي يلعبه المجلس في ترسيخ معالم الحوار والتشاور البناء الذي يظهر في مختلف أعمال المجلس.

(1) - لتفصيل أكثر حول تشكيلة المجلس أنظر الفصل الأول و الملحق رقم 01.

(2) - مداخلة السيد محمد الصالح منتوري: رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي سابقا في سنة 2003.

## الفرع الثاني: المجلس هيئة تقويم

حيث يقوم المجلس بدراسة وتقويم مختلف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إضافة إلى مهمة الحوار والتشاور التي تتم على مستواه يعمل على تقييم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية من خلال التقارير السداسية التي تصدر عنه، هذه الأخيرة التي تعتبر من أهم الآليات التي يملكها المجلس والتي يمارسها دون حاجة إلى إخطار من أي جهة. وهذا ما أكدته المادة 44<sup>(1)</sup> من النظام الداخلي للمجلس وتقوم بهذه المهمة لجنة التقويم المحدثة خصيصا لذلك.

وتحوي هذه التقارير فحص شامل للوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد من دون مجاملة لأي جهة كانت وهذا ما أكسب أعمال المجلس مصداقية خاصة. ويبحث من خلالها المجلس مدى التطورات والتغيرات الحاصلة في البلاد على المستويين الاقتصادي والاجتماعي وكذلك المستوى الثقافي ومدى تطبيق ونجاعة سياسة الحكومة في حل المشاكل المختلفة للمواطن الجزائري. وقد أصدر المجلس العديد من التقارير التقويمية والتي عالج من خلالها مختلف المواضيع " البطالة، الشغل، التطورات الاقتصادية، الفقر... الخ".

فدرس المجلس مثلا في التقرير الظرفي للسداسي الثاني لسنة 1996 برنامج إعادة الهيكلة، وحاول لفت أنظار السلطات المختصة إلى سلبيات ومواطن ضعف هذا البرنامج وانعكاساته على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.<sup>(2)</sup>

كما لم يقتصر المجلس في وظيفته التقويمية على دراسة الوضع الداخلي بل تعداه إلى الوضع الدولي من خلال تقديمه للعديد من الدراسات التقييمية لوضعية الاقتصاد الجزائري ضمن الاقتصاد الدولي.

(1)- " تعد لجنة التقويم كل ستة (06) أشهر تقريرا ظرفيا عن التطور الاقتصادي والاجتماعي".

(2)-le conseil national économique et social : le C.N.E.S Essai d'évaluation (1994\2004), p : 44 et S.

### الفرع الثالث: المجلس هيئة إقتراح

من خلال قيامه بمهمة الحوار والتشاور يقوم المجلس باقتراح حلول وتوصيات وتقدم آراء تساعد على حل المشاكل المختلفة وتساعد السلطة التنفيذية على إتخاذ القرارات السليمة.

فالمجلس بإعتباره هيئة إقتراح بعد دراسة المواضيع التي أخطر بها سواء من طرف السلطة التنفيذية ( رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة ) أو من تلقاء نفسه يقدم مجموعة من الحلول تكون في شكل توصيات أو آراء للسلطة التي طلبتها للاستفادة منها.

ورغم عدم إلزامية هذه التوصيات والآراء إلا أنها تبقى ذات أهمية كبيرة خاصة وأنها صادرة عن هيئة تشاور تتشكل من أشخاص ذوي خبرة وكفاءة عالية.

ومن بين ما قدمه المجلس في هذا الإطار يمكن ذكر توصياته عند معالجته للملف الخاص بحماية الشباب : جنوح الأحداث في الدورة الثانية والعشرين(22) المنعقدة في ماي 2003 والتي جلبت من خلالها انتباه السلطات العامة إلى إنحراف الشباب الذي تفاقم وبدأ يشكل هاجس كبير على المجتمع، وأرجع السبب فيه إلى الحالة الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها البلاد والتي انعكست سلبا على الأسر مما يلقي بالشباب إلى الشارع وهذا ما نجم عنه تفاقم ظاهرة العنف ومختلف الآفات الاجتماعية، وقصد التقليل من ذلك اقترح المجلس ضرورة معالجة مختلف المشاكل الأسرية واقترح مراجعة قانون الأسرة على اعتبار أن التفكك الأسري يعتبر السبب الرئيسي في ذلك، كما ربط المجلس هذه التطورات الخطيرة للآفات التي تهدد الشباب بالتسرب المدرسي الذي أضحي يشكل ظاهرة غريبة وأوصى في ذلك بضرورة إعادة النظر في المنظومة التربوية.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني: طبيعة الرأي الصادر عن المجلس

تنص المادة 02 من مرسوم إنشاء المجلس على أنه: "المجلس جهاز إستشاري للحوار والتشاور..." وهو ذات الأمر الذي نصت عليه المادة 01 من النظام الداخلي للمجلس،<sup>(1)</sup> وبالتالي فالوظيفة الأساسية للمجلس هي وظيفة إستشارية بحتة والرأي الصادر عنه هو رأي إستشاري.

وبالتالي وجب معرفة تعريف الرأي الاستشاري (الفرع الأول)، ثم أنواع الآراء الاستشارية(الفرع الثاني)، وعدم إلزامية الرأي الاستشاري(الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف الرأي الإستشاري

تعتبر الإستشارة من أهم العمليات الحيوية في مجال الإدارة لأنها تساعد على الإستعانة بأهل الخبرة والممارسة والإستفادة من مهارتهم.<sup>(2)</sup>

ويمكن تعريفها بأنها: " نشاط يقوم به فرد أو هيئة أو منظمة، تقوم أساسا لدراسة مشكلة وتقديم حلول لها، بهدف تحقيق التطور أو التنمية."

وكذلك عرفتها الدكتورة عفاف محمد الباز بأنها: " العمل المهني الذي يقوم به أشخاص مدربون ومؤهلون لتقديم العون والمساعدة إلى القيادة في مختلف المؤسسات والمنشآت عن طريق التحليل الموضوعي المنظم للحقائق القائمة وتطبيق الأحكام الموضوعية القائمة على المعرفة التخصصية والمهارات والأساليب المشهود لها."<sup>(3)</sup>

وبالتالي فالعمل الإستشاري عمل صادر عن أشخاص ذوي خبرة وكفاءة عالية يستهدف تقديم النصح والمشورة وإزالة الغموض عن موضوع معين.<sup>(4)</sup>

**1- صادر عن أشخاص ذوي خبرة وكفاءة: أي أن الشخص الذي تسند له مهمة استشارية لا بد أن يكون متمتعا بخبرة كبيرة وكفاءة عالية تساعد على ممارسة هذا الاختصاص.**

(1)- " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي... جهاز إستشاري دائم للحوار والتشاور..."

(2)- د/ عمار بوحوش: المرجع السابق، ص: 255 .

(3)- الصادق طماش: المذكرة السابقة، ص: 24.

(4)- لتفصيل أكثر حول العملية الإستشارية أنظر:

د/ عمار بوحوش: المرجع السابق، ص: 253 وما بعدها.

- أحمد بوضياف: الرسالة السابقة، ص: 261 وما بعدها.

2- الهدف منه تقديم النصح والمشورة: فالعمل الاستشاري يهدف أساسا إلى المساعدة على حل المشاكل العالقة وإزالة الغموض عنها وذلك بهدف تحقيق التطور والتنمية.

### الفرع الثاني: أنواع الآراء الإستشارية<sup>(1)</sup>

تقسم الإستشارة إلى ثلاثة أنواع أساسية:

1- الإستشارة الإختيارية: عندما تكون الإدارة حرة في اللجوء أو عدم اللجوء للجهاز الإستشاري وهي الأكثر شيوعا، فلا يوجد نص قانوني يجبر الإدارة بأن تستشير جهة أخرى قبل إتخاذها للقرار، وهذا النوع هو المعمول به بالنسبة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فالسلطة التنفيذية لها كامل السلطة التقديرية في إخطاره أو عدم إخطاره.

2- الإستشارة الإلزامية: عندما تكون الإدارة ملزمة بطلب الرأي وهذا الرأي لا يفرض على الإدارة. فقط الطلب هو الإلزامي.

ففي هذه الحالة يوجد نص يلزم الإدارة بأخذ رأي جهة معينة قبل إتخاذ القرار دون إلزامها بإحترام هذا الرأي، ومثال ذلك مجلس الدولة أين يجب إخطاره وأخذ رأيه حول مختلف مشاريع القوانين وفقا للمادة 119 من الدستور دون أن تكون الحكومة ملزمة بهذا الرأي الصادر عنه.

(1)- يمكن أن تقسم الإستشارة كذلك إلى:

❖ بالنظر إلى الجهات التي يمكنها تقديم الإستشارة:

أ- الإستشارة الداخلية

ب- الإستشارة الخارجية

ج- الإستشارة التي تجمع بين النوعين

❖ بالنظر إلى الجانب الوظيفي للإستشارة:

أ- إستشارة تطلب مهارات فريدة من نوعها.

ب- إستشارة تطلب تدعيم الإطارات الموجودة.

ج- إستشارة ذات الرأي المستقل.

د- الإستشارة التي تسمح بقيام إجراءات تنظيمية.

- لتفصيل أكثر أنظر في ذلك: - د/ عمار بوحوش: المرجع السابق، ص: 257 وما بعدها.

- أحمد بوضياف: الرسالة السابقة، ص: 262، 263.

3- الإستشارة المتبوعة بالرأي الواجب الإلتباع ( الرأي المطابق ): في هذه الحالة الإدارة ليست ملزمة فقط بطلب الرأي، وإنما أيضا بإتباعه وهذه الحالة إستثنائية، فالقرار الإداري لا بد أن يكون مطابقا للرأي الصادر عن الجهة الإستشارية وإلا فإنه يكون باطل،<sup>(1)</sup> ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 165 من القانون الأساسي للوظيفة العامة<sup>(2)</sup> بضرورة أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة فيما يخص العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة<sup>(3)</sup>

### الفرع الثالث: عدم إلزامية الرأي الاستشاري

وظيفة الهيئات الإستشارية كما سبق الإشارة له هي تزويد الوحدات الإدارية بالآراء التي تساعد على أداء وظائفها،<sup>(4)</sup> وبالتالي فإن الآراء الصادرة عنها تفتقد لعنصر الإلزام، لأنها مجرد آراء ووجهة نظر مصدرها أخصائيين في مجال محدد فهي لا تلزم الجهة التي طلبت الإستشارة.<sup>(5)</sup>

وعلى إعتبار أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هيئة إستشارية<sup>(6)</sup> في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن الآراء الصادرة عنه والتي تنشئ عن الإخطار سواء الخارجي (السلطة التنفيذية) أو الداخلي (الذاتي) فإنها لا تكسب الصفة الإلزامية وإنما تبقى مجرد آراء صادرة عن أشخاص مختصين ولا تلزم الجهة التي طلبت الرأي (السلطة التنفيذية) بالأخذ به إلا على سبيل الإستئناس.

- (1)- لتفصيل أكثر حول الأنواع الثلاثة للإستشارة: أنظر: - أحمد محيو: المرجع السابق، ص: 153.
- يوسف سعد الله الخوري: القانون الإداري العام (تنظيم إداري، أعمال وعقود إدارية) ط2، ج1، 1998، ص: 344 وما بعدها.
- د/ بعلي محمد الصغير: دروس في المؤسسات الإدارية، ص: 94.
- د/ بعلي محمد الصغير: القانون الإداري، ص: 119، 120.
- Pierre- Henri Chalvidan \ Christine Houteer : droit administratif, manuel pratique, éditions « NATHAN », paris, 1995, p : 50.
- (2)- الصادر بالأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006.
- (3)- هذه العقوبات منصوص عليها في المادة 163 من الأمر السابق الذكر.
- (4)- Jean Rivero : droit administratif, 6<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 1973, p: 329.
- (5)- د/ عمار بوضياف: المرجع السابق، ص: 214.
- أنظر كذلك: - فوزي أو صديق: المرجع السابق، ص: 46.
- علي زغدود: المرجع السابق، ص: 94.
- فريد قصر مزياني: المرجع السابق، ص: 166.
- أحمد محيو: المرجع السابق، ص: 152.
- د/ محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، ص: 124، 125.
- د/ أحمد ماهر: الإدارة (المبادئ والمهارات)، الدار الجامعية، 2003 / 2004، ص: 344.
- الصادق طماش: المذكرة السابقة، ص: 131.
- سماح بلعيد: المذكرة السابقة، ص: 38.
- Pierre - Henri Chalvidan \ Christine Houteer : op cit, p : 50.
- Jean Rivero: OP Cit, p : 329.
- (6)- المادة 02 من مرسوم إنشاء المجلس والمادة 01 من النظام الداخلي للمجلس.

فمهمته بالتالي تنحصر في تقديم الرأي والمشورة والنصح للسلطة التنفيذية وذلك قصد مساعدتها على إتخاذ القرارات الإدارية الصائبة وكبقيّة المجالس الإستشارية فإنه لا يمكن للمجلس أن يباشر سلطة الأمر والنهي المقررة للسلطة التنفيذية ( رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ) فدوره يقتصر على القيام بالأبحاث والدراسات وجمع البيانات والمعلومات اللازمة وتحليلها وترتيبها وصياغتها وتقديمها إليها.<sup>(1)</sup>

ومن بين الآراء التي قدمها المجلس يمكن ذكر رأيه حول المخطط الوطني لمكافحة البطالة والذي قدم في الدورة الحادية عشر(11) المنعقدة سنة 1998 والذي درس من خلاله المجلس هذه الظاهرة واقترح وضع مقومات سياسة وطنية للتشغيل لمكافحةها والحد من تفاقمها،<sup>(2)</sup> وكذلك رأيه حول جهاز الحماية الاجتماعية وشروط وكيفيات ضمان توازنه المالي والذي قدم في الدورة التاسعة عشر(19) في ديسمبر 2001 ودرس من خلاله انعكاسات دخول مرحلة اقتصاد السوق وتأثيراتها على المجتمع.<sup>(3)</sup>

(1)- د/ عمار عوايدي: المرجع السابق، ص: 221.

(2)-le conseil national économique et social : C.N.E.S 2003, p : 39.

(3)- IBID, P : 47,48.

## المبحث الثاني:

### إنجازات المجلس ومصير وجوده

قدم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي طيلة فترة نشاطه العديد من الأعمال بين تقارير وآراء ودراسات وتوصيات تعالج مختلف المشاكل التي يعاني منها المجتمع الجزائري، ولكن مختلف هذه الإنجازات لم تشفع له أمام السلطة التنفيذية التي قامت بإنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف و أوكلت لها مهمة القيام بمختلف الأمور التي تمس المجالين الاقتصادي والاجتماعي، فما هي الإنجازات التي قدمها المجلس؟ و ما مصير وجوده في ظل إنشاء محافظة عامة لتخطيط و الاستشراف؟.

ونحاول الإجابة على ذلك فيما يلي:

#### المطلب الأول: إنجازات المجلس.

المطلب الثاني: مصير وجود المجلس " إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف"

## المطلب الأول: إجازات المجلس

قدم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي طيلة فترة نشاطه الممتدة منذ نشأته سنة 1993 إلى غاية يومنا هذا العديد من الآراء والدراسات والتقارير المختلفة الداخلة في مجال إختصاصاته والتي مكنته من أن يتبوأ مكانة متميزة ويصبح في فترة من الفترات المصدر الرئيسي للمعلومات الخاصة بالمجالين الاقتصادي والاجتماعي، وذلك نظرا للمصداقية الكبيرة التي تميزت بها أعماله، وهذا بالرغم من المرحلة الصعبة التي مرت بها الجزائر إبان فترة إنشاء المجلس والتغيرات الكثيرة والمتسارعة على الساحة الاقتصادية وانعكاساتها على الصعيد الإجتماعي ( دخول مرحلة اقتصاد السوق أو الحرية الاقتصادية وما نجم عنها من تصدع لمختلف مؤسسات الدولة وإنعكاس ذلك على المجتمع الجزائري الذي انتقل من مرحلة إلى مرحلة أخرى أكثر صعوبة ).

ولكن المجلس أثبت وجوده بطريقة جد فعالة وذلك بقيمة الأعمال التي قدمها، وتعرض فيما يلي إلى أعمال المجلس (الفرع الأول)، ثم تأثير أعمال المجلس على السلطة التنفيذية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أعمال المجلس

قدم المجلس العديد من الأعمال التي يمكن أن نذكر منها:

أولاً : التقارير الظرفية: إن أسلوب إنجاز التقارير الظرفية<sup>(1)</sup> من طرف المجلس أمر مكرس بموجب المادة 44 من النظام الداخلي للمجلس والتي نصت على أن: " تعد لجنة التقييم كل ستة 06 أشهر تقريرا ظرفيا عن التطور الاقتصادي والاجتماعي ...".

فالمجلس إضافة إلى الدراسات والتوصيات والآراء التي تصدر عنه يقدم تقريرا ظرفيا كل ستة (06) أشهر أي كل سداسي يوضح فيه الوضع الاقتصادي والاجتماعي الاقتصادي والاجتماعي في البلاد وهذا الأمر أصبح تقليد متعارف عليه داخل الهيئة.

ويتم إنجاز هذا التقرير من قبل لجنة التقييم التي توضح فيه كل المتغيرات الطارئة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي وتقييمها، وبصفة عامة فإن اللجنة تجيب عن السؤال التالي: ما هي التغيرات المهمة الطارئة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي في السداسي؟ وهل لهذه التغيرات تأثير على الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين؟ وكذلك هل تأثر على السياسة المنتهجة من قبل السلطة العامة؟

(1)-le conseil national économique et social : C.N.E.S 2003, p : 26.

- le conseil national économique et social: le C.N.E.S Essai d'évaluation (1994\2004), p : 44 et S.

ويعتمد المجلس في إعداد هذه التقارير على المعلومات والمعطيات المقدمة من قبل الهيئات الوطنية المختلفة. وهنا يصطدم بإشكالية مدى توفر هذه المعلومات من الناحية الكمية والنوعية التي سببني عليها تقاريره ومدى مصداقيتها.

وقد صدر أول تقرير ظرفي عن المجلس حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي في السداسي الثاني لسنة 1994 وهذا التقرير عالج هذه الإشكالية أي إمكانية الحصول على المعلومات اللازمة لإنجاز التقارير خاصة المعلومات الإحصائية منها والتي تبقى معلومات لا تتمتع بالدقة المطلوبة.

وقد قدم المجلس منذ بداية نشاطه أكثر من 20 تقريرا ظرفيا<sup>(1)</sup> عالج فيها العديد من القضايا المهمة وسلط الضوء على مختلف المشاكل التي يعاني منها المجتمع الجزائري وساعد من خلالها السلطة المختصة على إتخاذ القرارات السليمة وإيجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل، ومن بين ما درسه المجلس في هذه التقارير يمكن الإشارة مثلا إلى: الاقتصاد الوطني وتطوره والمشاكل التي يعاني منها، الاقتصاد الفلاحي، البطالة، الفقر، التشغيل، الاستثمار العمومي للفترة الممتدة من 2009/2005... الخ.

كما أن المجلس إهتم كذلك بالإقتصاد الدولي ووضعية الجزائر فيه وتأثيراته على الاقتصاد الوطني وكيفية الموازنة بينهما، وقدم في ذلك العديد من التقارير.

ويمكن الإشارة في الأخير إلى أن المجلس وبعد رحيل رئيسه السابق محمد الصالح منتوري<sup>(2)</sup> وتعيين محمد الصغير باباس<sup>(3)</sup> خلفا له وفي إطار إعادة تنظيم هذه المؤسسة تخلى هذا الأخير عن أسلوب العمل بالتقارير الدورية التي أضحت تقليدا معمول به منذ السداسي الثاني لسنة 2004 وطيلة فترة رئاسة محمد الصالح منتوري والتي كانت تعتبر من الأساليب جد المهمة التي تسمح بالتعرف على مختلف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بطريقة موضوعية وفنية صادرة عن مختصين، وتجعل المجلس يواكب مختلف التغيرات وعلى دراية تامة بكل ما يطرأ على هذين المجالين.

وبالتخلي عنها يكون المجلس قد فقد أحد أهم الأساليب التي جعلته يحتل مكانة متميزة ويكسب مصداقية عالية في مواجهة السلطة، و كان من الأجدر أن يتم تفعيل هذه التقارير نظرا لأهميتها بدلا من التخلي عنها خاصة وأنها تعكس الوضعية التي يعيشها المجتمع الجزائري اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

(1)- أنظر التقارير الظرفية للمجلس عبر موقعه الإلكتروني: WWW.CNES.DZ

(2)- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 نوفمبر 2005 يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

(3)- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 نوفمبر 2005 يتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مهامه.

### ثانياً: الآراء والتوصيات والدراسات

يصدر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في إطار ممارسته لاختصاصاته آراء ودراسات وتوصيات تعبر عن هذه الاختصاصات، وقد عالج العديد من القضايا الاجتماعية والاقتصادية من خلالها سواء كان ذلك بإخطار من السلطة التنفيذية ( رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ) أو بإخطار ذاتي من قبله أي من تلقاء نفسه ومن بين ما درسه المجلس<sup>(1)</sup> يمكن ذكر:

- 1- في مجال الإستراتيجية الوطنية للتطوير الاقتصادي والاجتماعي على المدى المتوسط: قدم المجلس رأي حول الإستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المدى المتوسط وذلك بعد إخطاره من قبل رئيس الحكومة في 09 جوان 1996 حول المواضيع التالية:
  - \* المشروع التمهيدي للإستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المدى المتوسط.
  - \* الإستراتيجية الوطنية للإسكان خلال الفترة الممتدة من 1996 إلى 2000 ونتائج الندوة الوطنية للتنمية الفلاحية.
  - \* انعكاسات تطبيق برنامج إعادة الهيكلة.

وقد درس المجلس من خلاله مختلف الأوضاع السائدة في البلاد خلال هذه المرحلة التي تعتبر مرحلة حساسة نتيجة التغيرات الحاصلة على مختلف المستويات خاصة فيما يتعلق بتعامل الجزائر مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وانعكاسات ذلك على الوضعين الاقتصادي والاجتماعي نتيجة تطبيق برنامج إعادة الهيكلة وسلط هذا التقرير الضوء على: تغير عدد السكان، تكوين الموارد البشرية، الشغل، العولمة، التهيئة الإقليمية والبيئية.

- 2- السكن وتنظيم المدن: قدم المجلس في هذا الإطار العديد من الآراء والدراسات منذ الدورة الثالثة (03) له المنعقدة في أبريل 1995 فدرس من خلال ذلك كل المشاكل التي تعانها الجزائر في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بمشروع الإستراتيجية الوطنية للسكن الذي قدم عنه المجلس تقريرين الأول في الدورة الثالثة (03) في أبريل 1995 والثاني في الدورة الرابعة (04) في أكتوبر 1995 كما قدم بعد ذلك تقرير ثالث في نفس السياق ولكن للفترة الممتدة من 1996 إلى 2000 بناء على إخطار من رئيس الحكومة حيث قيم فيه المجلس سياسة الدولة في هذا الإطار.

(1)-le conseil national économique et social : C.N.E.S 2003, p : 26 et S.  
- le conseil national économique et social: le C.N.E.S Essai d'évaluation (1994\2004),  
p : 64 et S.

كما قدم المجلس دراسات<sup>(1)</sup> حول:

\* جزائر الغد والمدينة الجديدة في الدورة الرابعة في أكتوبر 1995 بناء على إخطار من رئيس الحكومة.

\* المدينة الجزائرية والمصير الحضري للبلاد: في الدورة الثانية عشر (12) في نوفمبر 1998.

\* المدينة والمخاطر الصناعية والطبيعية في الجزائر: قدم هذا التقرير في الدورة الثانية والعشرين (22) في ماي 2003.

3- **التهيئة الإقليمية والبيئية:** درس المجلس من خلاله العديد من القضايا التي تخص البيئة والتهيئة الإقليمية في البلاد حيث أنه في أول تقرير له في الموضوع والذي صدر في الدورة الثالثة (03) في أبريل 1995 سلط الضوء على وضعية البيئة والتهيئة الإقليمية والمشاكل التي تعاني منها والدور الذي يجب أن تلعبه الدولة في ذلك.

كما درس المجلس العديد من المواضيع الأخرى<sup>(2)</sup> كمشكلة المياه في الجزائر وذلك في الدورة الخامسة عشر (15) في ماي 2000 بناء على إخطار داخلي وذلك قصد جلب إنتباه السلطات إلى المشكلة التي ستعانيها الجزائر في المرحلة القادمة في هذا المجال إن لم يتم إيجاد حلول مناسبة لذلك، وكذلك مشكلة العقار الفلاحي وتنظيمه وما يعانيه قدم في الدورة العاشرة (10) في أبريل سنة 1998 بالإضافة إلى إصداره تقرير عن السهوب الجزائرية<sup>(3)</sup> في الدورة الثالثة والعشرين (23) في ديسمبر 2003 وتقرير عن السكك الحديدية والبحث عن ديناميكية جديدة لها، وذلك في الدورة العاشرة في أبريل 1998.

4- **الديون الخارجية:** درس المجلس إشكالية الديون الخارجية وكيفية التعامل معها والتخلص منها ومن هيمنة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وتأثير هذه الديون على الإقتصاد الوطني وعلى مختلف نواحي الحياة من خلال الشروط التي تفرضها الحياة الدولية وقد قدم المجلس أول تقرير له في المنتدى الدولي الذي نظم بولاية عنابة في ديسمبر 1999 والذي درس موضوع ديون البلدان الجنوبية للمتوسط، كما أنجز المجلس تقرير ثاني في الدورة الخامسة عشر (15) المنعقدة في ماي 2000<sup>(4)</sup>.

(1)-le conseil national économique et social : C.N.E.S 2003, p : 30.

(2)- IBID, P: 43.

(3)-le conseil national économique et social: le C.N.E.S Essai d'évaluation(1994\2004). p :109.

(4)- IBID, P: 119.

5- إصلاح المنظومة البنكية: في إطار دراساته حول الإستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية سلط المجلس الضوء على المنظومة البنكية والمصرفية وإصلاحها خاصة في إطار إعادة هيكلة المؤسسات التي فرضها التعامل مع الهيئات الدولية ( صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ) ووفقا لذلك أصدر المجلس تقرير حول إشكالية المنظومة المصرفية وإصلاحها ودرس فيها وضعية البنوك في الجزائر، والتغيرات الطارئة على التعاملات البنكية وذلك في الدورة السادسة عشر (16) له المنعقدة في نوفمبر 2000.<sup>(1)</sup>

6- السياسة الصناعية: قدم المجلس تقارير خاصة بالسياسة الصناعية كان أولها التقرير الصادر في الدورة الثالثة (03) في أبريل 1995 وكذلك الرأي الصادر في الدورة السادسة (06) في أوت 1996 حول المخطط التوجيهي للإستراتيجية صناعية شاملة ومندمجة للفترة الممتدة من 2000 إلى 2010 وذلك بناء على إخطار من قبل رئيس الحكومة في ديسمبر 1995.<sup>(2)</sup>

7- الفلاحة: إهتم المجلس بدراسة الأوضاع الفلاحية للبلاد خاصة في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية فدرس المجلس مشكلة العقار الفلاحي<sup>(3)</sup> في الدورة العاشرة (10) له في أبريل 1998 وإستغلاله وقدم تقرير كذلك حول إشكالية التنمية الفلاحية في الجزائر<sup>(4)</sup> وما تعانیه هذه الأخيرة من إشكالات في الدورة الرابعة عشر (14) المنعقدة في نوفمبر 1999، وكذلك قدم المجلس تقرير حول إستراتيجية التنمية الفلاحية بناء على إخطار من قبل رئيس الحكومة وذلك في الدورة الثامنة عشر (18) المنعقدة في جويلية 2001.

وذلك حتى تستطيع الجزائر استغلال الفلاحة لتحقيق تنمية شاملة خاصة وأنه ميدان لم يتم إستغلاله كما يجب وذلك قصد تخفيف العبء عن إستغلال الثروات الطبيعية ( البترول والغاز خاصة).

(1)-le conseil national économique et social : C.N.E.S 2003, p :44.

-le conseil national économique et social: le C.N.E.S Essai d'évaluation(1994\2004), p :142 et S.

(2)-le conseil national économique et social : C.N.E.S 2003, p :33.

(3)-IBID, P:38.

(4)-IBID, P: 42.

8- البطالة والتشغيل: درس المجلس مشكلة البطالة<sup>(1)</sup> في العديد من التقارير والآراء حيث حاول أن يلفت إنتباه الحكومة إلى هذه المعضلة التي بدأت في التفاقم ووصلت إلى حد غير مسموح به حيث أخذت في التزايد المستمر فكانت في سنة 1987 حوالي 22% لتصل في سنة 1997 إلى ما بين 26% و34% وهذا ما جعل رئيس الجمهورية يحظر المجلس ويطلب رأيه في المخطط الوطني لمكافحة البطالة الذي قدمه المجلس في دورته الحادية عشر (11) في جوان 1998 واقتراح من خلاله ضرورة وضع سياسة وطنية للتشغيل لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

كما قدم المجلس تقرير عن التكوين المهني في دورته الثالثة عشر (13) المنعقدة في ماي 1999 وكذلك تقرير عن العلاقة بين التكوين والتشغيل في الدورة الرابعة عشر (14) في نوفمبر 1999، وتقرير آخر في الدورة العشرين (20) والذي كان عبارة عن دراسة تقييمية لأجهزة الشغل في الجزائر ( كتشغيل الشباب، القروض الصغيرة، المشروعات الصغيرة، التأمين على البطالة... الخ). كما أن هذه المشكلة كانت محل دراسة على مستوى مختلف التقارير الظرفية ( السداسية) الصادرة عن المجلس.

9- الحماية الاجتماعية: درس المجلس الحماية الاجتماعية ودورها في حفظ مستوى حياتي واجتماعي وصحي للمواطن، يظهر ذلك من خلال الرأي الصادر عنه في الدورة التاسعة عشر (19) المنعقدة في ديسمبر 2001 بعد إخطاره من قبل رئيس الحكومة حول جهاز الحماية الاجتماعية وكيفيات ضمان توازنه المالي. خاصة مع دخول اقتصاد السوق وتطبيق برنامج إعادة الهيكلة والإنتعاش الاقتصادي وما نجم عن ذلك من إختلالات مما حتم تدخل الدولة بقصد حماية فئة معينة عن طريق تطبيق برنامج الحماية الاجتماعية من خلال البحث عن كيفية تقييمه حتى يؤدي الغرض المنوط به وتخصيص جزء من الميزانية لهذا الغرض ( التضامن الاجتماعي ).<sup>(2)</sup>

10- الصحة والسكان: درس المجلس مواضيع عديدة خاصة بالصحة العامة والسكان حيث قدم على سبيل المثال تقرير حول صحة الأم والطفل في الدورة التاسعة (09) في أكتوبر 1997، كذلك قدم دراسة حول الإقصاء الاجتماعي وذلك من خلال دراسته لحالات الأشخاص المسنين والأطفال المحرومين من العائلات وذلك في الدورة السابعة عشر (17) في ماي 2001، وتقرير آخر حول الدواء أرضية من أجل نقاش إجتماعي في الدورة التاسع عشر (19) في ديسمبر 2001.<sup>(3)</sup>

(1)-le conseil national économique et social: le C.N.E.S Essai d'évaluation(1994\2004), p :190 et S.

(2)-IBID, P:195 et S.

(3)-le conseil national économique et social : C.N.E.S 2003, p : 45,46.

**11- الجالية الجزائرية في الخارج:** رغم أن أعمال المجلس تخص فقط الأشخاص المقيمين على تراب الجزائر إلا أنه اهتم كذلك الجالية الجزائرية في الخارج على إعتبار أنه أهم إمتداد للجزائر في الخارج، وحاول أن يدرس و يقيم مختلف المشاكل التي تعاني منها وطريقة حلها، ومن بين ما قدمه في هذا الميدان نذكر مثلا تقريره حول وضعية الجالية الجزائرية في الخارج<sup>(1)</sup> والذي قدم في الدورة الثانية عشر (12) في نوفمبر 1998 ودرس الوضعية التي تعيشها الجالية في الخارج وعلاقتها بالجزائر وكيفية جعلهم مرتبطون بوطنهم وكذلك دورهم في ربط علاقات بين الجزائر والبلدان التي يعيشون فيها، كما قدم تقرير ثاني حول نفس الموضوع ( وضعية الجالية الجزائرية في الخارج )و ذلك في الدورة الثانية والعشرين (22) المنعقدة في ماي 2003.

**12- التنمية البشرية:** اهتم المجلس بدراسة موضوع التنمية البشرية وقدم في ذلك تقارير مختلفة بداية من سنة 1997 وذلك بطلب ودعم من رؤساء الحكومات المتعاقبة، وكان في كل سنة يقدم تقرير حول الموضوع، وهذا ما أعطى أعماله نقلة نوعية وحلة جديدة خاصة في تعامله مع شركائه من إدارات مركزية ومؤسسات وطنية، فانطلاقا منه وسع المجلس من اهتمامه بالمسائل الاجتماعية ( الصحة، الفقر، التشغيل، البطالة... الخ) من خلال ملاحظته لها وتقييم السياسة الاجتماعية على المستوى الوطني.

وقد درس المجلس في أول تقرير له حول التنمية البشرية حدود وطرق ووسائل قياس التنمية البشرية في الجزائر، كما أصدر في سنة 2006 تقريره حول الموضوع تحت رعاية وفي إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية<sup>(2)</sup> وكان أول تقرير يحوي أرقام ومعطيات بيانية وإحصائية رسمية حول التنمية البشرية في الجزائر وسلط الضوء خاصة على الفقر والبطالة والشغل.

ونظرا لأهمية الموضوع فإن المجلس وفي إطار إعادة تنظيمه يفكر في إحداث لجنة خاصة بالتنمية البشرية تكون عبارة عن لجنة دائمة داخل المجلس.

(1)-IBID, P:39 ,40.

-le conseil national économique et social: le C.N.E.S Essai d'évaluation(1994\2004), p :112 et S.

(2)- C.N.E.S: Rapport national sur le développement humain, Réalisé en coopération avec le programme des nations unies pour le développement ( P.N.U.D), Algérie, 2006, p : 04.

**13- السياحة:** أخذت السياحة تحتل تدريجيا مكانة متميزة في الجزائر خاصة وأنه ميدان خصب لم يتم استغلاله رغم احتواء الجزائر على العديد من المعالم السياحية ذات الصبغة العالمية ومن ذلك أخذ المجلس على عاتقه دراسة هذا الموضوع حيث أصدر في دورته السادسة عشر (16) المنعقدة في نوفمبر 2000 تقرير حول كيفية إعادة تحديد السياسة الوطنية للسياحة، ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني وفتح مجالات جديدة.

**14- الاقتصاد المبني على المعرفة :** في طار مواكبته لمختلف التطورات درس المجلس في جويلية 2008 موضوع الاقتصاد المبني على المعرفة وضرورة الانتقال له وجعله منهج جديد يقوم عليه اقتصاد الدولة بدل الاعتماد على الثروة البترولية التي مصيرها دون شك النفاذ.

#### ثالثاً: أعمال المجلس على المستوى الدولي:

إضافة إلى إهتمام المجلس بالقضايا الوطنية قدم أيضا العديد من الأعمال على المستوى الدولي ومن ذلك انضمامه إلى منظمة المجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المشابهة في العالم<sup>(1)</sup> المنشأ في فنزويلا سنة 1997 وذلك في جويلية 1999، وقد اختير السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزائري السابق محمد الصالح منتوري رئيسا لهذه المنظمة في الفترة الممتدة 2001 و2003، وعقدت اللقاء الثامن (08) لها في الجزائر أيام 25/24 جوان 2003 تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية الذي إفتح هذا اللقاء وأعطى له أهمية كبيرة، ودُرس خلاله موضوع " مكافحة الفقر عن طريق التطوير المستديم" أين تم أخذ جميع آراء الهيئات الأخرى وتجربتها بعين الاعتبار.

هذا وكان المجلس دائم التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المختلفة حيث عقد مثلا في أيام 04،05 و 06 ديسمبر 1999 في عنابة لقاء دولي حول الديون الخارجية الذي تم تنظيمه بالتعاون مع هيئة الدراسات للبحر الأبيض المتوسط وبحضور خبراء وطنيين وأجانب ممثلين لحوالي 11 دولة و03 دول إفريقية ودولتين من أمريكا اللاتينية، وأعمال هذه الندوة كانت مبنية على تقرير قاعدي قام به المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري، هذا بعد أن كان المجلس قد نظم قبل ذلك لقاء دولي في 11، 12 و13 مارس 1996 درس فيه مشكلة تشغيل الشباب وذلك قصد اكتساب خبرات دولية تساعد على تغير المفاهيم في هذا الميدان.

(1) - لتفصيل أكثر حول هذه المنظمة أنظر:

- le conseil national économique et social : C.N.E.S 2003, p : 55 et S.  
- le conseil national économique et social : le C.N.E.S Essai d'évaluation (1994\2004), p : 05 et S.

كما أنه على مستوى جهوي نظم المجلس في 09 أكتوبر 2000 في الجزائر العاصمة إجتماع لمكتب منظمة المجالس الاقتصادية والاجتماعية الإفريقية.

وفي إطار تعاونه مع المنظمات المشاهدة الأورو متوسطة وانضمامه لها وقد تم عقد القمة الأورو متوسطة السابعة (07) لها في الجزائر وذلك في أكتوبر 2001.

وفي نفس السياق تم توقيع إقرار تعاون في 22 مارس 2006 بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزائري والمجلس الاقتصادي الأوروي (CESE) وذلك بعد زيارة رئيسة هذا الأخير إلى الجزائر بهدف تعزيز أطر التعاون بين الطرفين.

هذا إضافة إلى تعاون المجلس مع البنك الدولي في مناسبات عدة خاصة في الآونة الأخيرة أين بات إهتمام هذا الأخير بالجزائر شديد، حيث وفي 03 فيفري 2007 تم توقيع مذكرة تعاون بين الطرفين<sup>(1)</sup> قصد بحث سبل التعاون بغية مواكبة الديناميكية الجديدة التي خلقها المجلس والرامية إلى تعزيز نظم التقييم الوطنية الأكثر تقدما في المجالات ذات الأولوية التي تم تحديدها فيمايلي: الحكامة، الحريات الاقتصادية والفقير.

ويرتكز هذا التعاون على ثلاثة محاور أساسية :

- \* تقوية قدرات المجلس التحليلية.
- \* دعم إعداد التقارير السنوية .
- \* مشاركة البنك الدولي في جهود الاستشارة التي يقوم بها المجلس.

وتطبيقا لهذه الاتفاقية انضم المجلس في الفترة من 07 إلى 11 جوان 2008 ورشة تكوينية حول موضوع الرفاهية ومحاربة الفقر، هذه الأخيرة حضرها خبراء وطنيين وأجانب ممثلين لمؤسسات وطنية ودولية إضافة إلى ممثلين عن صندوق الأمم المتحدة للتنمية.

كما تم تنظيم يومين دراسيين في جوان 2008 حول السياسات العامة والحريات الاقتصادية وذلك تطبقا لنفس الاتفاقية، وبالتالي يظهر جليا إهتمام المجلس بالتعاون الدولي بينه وبين المنظمات والهيئات الدولية الأخرى خاصة في سياسته الجديدة.

(1)- Mémorandum d'entente de coopération : Op Cit, P : 01et S.

### الفرع الثاني: تأثير أعمال المجلس على السلطة التنفيذية

درس المجلس العديد من القضايا المهمة إن لم نقل مختلف قضايا الساعة وكان في كل دورة يقدم توصيات وآراء وتقارير مختلفة قصد مساعدة السلطة العامة على اتخاذ القرارات السليمة وتبني طرق الفعالة لمعالجتها ولكن البحث في مدى نجاعة أعمال المجلس لا يظهر من الناحية الكمية ( عدد التوصيات والدراسات والآراء والتقارير الصادرة عن المجلس) وإنما يظهر من ناحية مدى تأثير أعمال المجلس وهل يتم الأخذ بها أم أنها تبقى مجرد آراء حبيسة الأدراج ولا تتم الاستفادة منها؟

فصحيح أن المجلس يقدم آراء صادرة عن أشخاص فنيين وخبراء في مجالات مختلفة ولكن هذه الآراء تبقى مجرد آراء إستشارية ولا تعكس إلا وجهة نظر صانعيها ولا تلزم أي جهة أخرى.

ونتيجة لذلك يمكن القول أن أعمال المجلس ليس لها الأثر المباشر فهي لا تظهر في أعمال السلطة التنفيذية بصورة جلية وواضحة حتى ولو عملت بها هذه الأخيرة وأخذتها بعين الاعتبار فتأثيره يبقى ضئيل وضئيل جدا. خاصة أننا نعلم أن السلطة التنفيذية لها وإرادتها المنفردة الأخذ بالآراء من عدمه، فهي تستعمل ذلك وفقا لسياستها المتبعة، ويمكن في ذلك الإشارة إلى انه مثلا في تقرير المجلس حول جنوح الأحداث في الدورة الثانية والعشرين له المنعقدة في 2003 أوصى بضرورة إعادة النظر في قانون الأسرة وكذلك في المنظومة التربوية للحد من الظاهرة وهذا ما حدث فعلا بعد ذلك حيث تم تعديل قانون الأسرة وتغيير المنظومة التربوية من نظام المدرسة الأساسية إلى نظام التعليم المتوسط.

ولكن في المرحلة الحالية يظهر بوضوح محاولة تهميش دور المجلس نتيجة لأصداره تقارير (التقارير السداسية) تحوي معطيات تخالف المعطيات التي قدمتها السلطة العامة وبالتالي وقع صدام بينهما.

والمجلس أساسا اكتسب مصداقية لأن أعماله مبنية وقائمة على أمور واقعية وبيانات حقيقية وغير مزيفة ولا مجاملة فيها لأي جهة أخرى، وهذا ما يجعله يقع في مشاكل مع السلطة العامة التي تحاول أن تجعل منه مجرد غرفة مشورة بعد أن أضحى يتمتع بمكانة متميزة ضمن مؤسسات الدولة، وهذا ما أكده رئيس المجلس السابق محمد الصالح منتوري<sup>(1)</sup> بقوله: " إن المجلس لا يرضى بأن يكون مجرد غرفة تسجيل... ويعطى شهادات منمقة عن الرضا بالنفس والتي تكذبها الحقائق اليومية... "

(1)- حوار السيد محمد الصالح منتوري مع يومية ليبرتي في 1997/10/28.

## المطلب الثاني: مصير وجود المجلس "إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف"

رغم أهمية المجلس والدور الذي لعبه طيلة فترة زمنية ممتدة منذ سنة 1993 إلى غاية يومنا هذا، ومواكبته لكل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الطارئة على المجتمع الجزائري ودراسته لمختلف المواضيع ذات الأهمية والحساسية الكبيرة إلا أنه تم إنشاء محافظة عامة للتخطيط والاستشراف توجي بتهميش دور المجلس كمحاولة للاستغناء عنه في فترة لاحقة.

وستعرض لهذه المحافظة فيمايلي: تعريف المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف(الفرع الأول)، اختصاصات المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف(الفرع الثاني)، تأثير المحافظة على وجود المجلس(الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف:

تم إنشاء هذه المحافظة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 84/03 المؤرخ في 01 مارس 2003 تحت سلطة رئيس الحكومة<sup>(1)</sup> ولم يتم النص على طبيعتها الاستشارية بصريح العبارة وإنما نصت المادة 01<sup>(2)</sup> من المرسوم السابق الذكر على أن المحافظة تكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال التخطيط والاستشراف وتنفيذها، ويفهم من لفظ إقتراح وكأنها هيئة ذات طبيعة إستشارية في مجال التخطيط والاستشراف، ويدير هذه المحافظة محافظ عام<sup>(3)</sup> يتولى إدارة الهياكل والأجهزة الموضوعة تحت سلطته كما يمارس السلطة السلمية<sup>(4)</sup> ويساعده في ذلك مدير مركزي للتخصيص<sup>(5)</sup> وثلاثة (03) مديري دراسات<sup>(6)</sup> بالإضافة إلى ثلاثة (03) رؤساء أقسام<sup>(7)</sup>.

- (1)- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 84/ 03 المؤرخ في: 2003/03/01 : " توضع المحافظة تحت سلطة رئيس الحكومة".
- (2)- " تنشأ لدى رئيس الحكومة محافظة عامة للتخطيط والاستشراف، تسمى " المحافظة"، تكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال التخطيط والاستشراف وتنفيذها وفقا لصلاحياتها المحددة في هذا المرسوم".
- (3)- المادة 15 من المرسوم الرئاسي 84/03 " يدير المحافظة محافظ عام...".
- (4)- المادة 16 من نفس المرسوم: " يقوم محافظ بما يأتي:  
- يتولى إدارة الهياكل والأجهزة الموضوعة تحت سلطته وتنشيطها وتنسيق أشغالها.  
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين ويعين وينهي مهام الأعوان الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم وإنهاء مهامهم.  
- يتولى تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرفه، وبصفة عامة يأخذ كل تدبير يساهم في تنظيم الهياكل الموضوعة تحت سلطته وسيرها ".
- (5)- المادة 18 من نفس المرسوم فقرة 01.
- (6)- نفس المادة فقرة 02.
- (7)- نفس المادة فقرة 03.

## الفرع الثاني: اختصاصات المحافظة العامة للتخطيط و الاستشراف

المحافظة هيئة مكلفة أساسا باقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال التخطيط والاستشراف وتنفيذها، كما أنيطت بها صلاحية على الديوان الوطني للإحصاء.<sup>(1)</sup>

وتختص هذه المحافظة أساسا بمايلي:

\* إقتراح إستراتيجيات التنمية الاقتصادية وأهدافها على المدين المتوسط والبعيد، كما تدرس الاستراتيجيات القطاعية على المدين المتوسط والبعيد.<sup>(2)</sup>

\* إعداد الدراسات والتحليل التي تتضمن رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأهدافها وتحدياتها.<sup>(3)</sup>

\* متابعة النشاط الاقتصادي والاجتماعي من خلال عرض تقرير سنوي على الحكومة.<sup>(4)</sup>

\* المساهمة في إعداد ميزانية الدولة من خلال تحضير إطار الاقتصاد الكلي.<sup>(5)</sup>

\* كما تختص في مجال متابعة النشاط الاقتصادي والاجتماعي بمايلي:<sup>(6)</sup>

- إعداد جدول تحكم للإقتصاد الوطني.

- وضع نظام متابعة تطور الاقتصاد الوطني.

- جمع كل المعلومات اللازمة لإعداد التقرير السنوي المتضمن الحصيلة الاقتصادية والاجتماعية.

- إعداد تحاليل ومذكرات عن الوضع الاقتصادي الوطني.

\* تنجز بناءا على طلب رئيس الحكومة كل دراسة ترمي إلى تسليط الأضواء على اتجاهات الاقتصاد الوطني والدولي.<sup>(7)</sup>

\* تقدم تقرير سنوي للحكومة يتضمن الحصيلة الاقتصادية والاجتماعية للأمة.<sup>(8)</sup>

(1)- أنظر المواد: 10، 26، 27 من المرسوم الرئاسي رقم 84/03.

(2)- المادة 03 من نفس المرسوم .

(3)- نفس المادة الفقرة الأخيرة.

(4)- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 84/03 فقرة 02.

(5)- المادة 05 من نفس المرسوم فقرة 03.

(6)- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 84/03.

(7)- المادة 12 من نفس المرسوم.

(8)- المادة 14 من نفس المرسوم.

### الفرع الثالث: تأثير المحافظة على وجود المجلس

الملاحظ من خلال عرض اختصاصات المحافظة أن هذه الأخيرة تتمتع بإختصاصات واسعة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي اللذان يعتبران الميدان الرئيسي لعمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فهي تضطلع تقريبا بنفس اختصاصات المجلس حيث:

\* تعد تقرير سنوي عن الوضعين الاقتصادي والاجتماعي وتقدمه لرئيس الحكومة<sup>(1)</sup> وهو ذات الأمر الذي يقوم به المجلس كل سداسي.

\* تقوم بمتابعة مختلف تغيرات الوضع الاقتصادي والاجتماعي وتعد تقارير ودراسات حول تطور الاقتصاد الوطني.<sup>(2)</sup>

\* كما أنها تقوم بتحديد إستراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحدياتها وأهدافها على المدين المتوسط والبعيد.

فاختصاصات هذه المحافظة وأهداف إنشائها يتداخل مع اختصاصات المجلس وعمله وهذا من شأنه أن يؤدي إلى وجود تعارض في التقارير الصادرة عن الطرفين في ذات الموضوع.

وبالتالي فإن مهام هذه المحافظة قد تثير العديد من نقاط الاستفهام حول مصير المجلس في ظل وجودها الأمر الذي من شأنه أن يفرغ المجلس من محتواها، وهو الذي يتكفل بكل ما يمس النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدولة ليصبح في وضع حرج وقد يدخل مرحلة بطالة إجبارية،<sup>(3)</sup> وهو ما قد يفسر اهتمام المجلس في الآونة الأخيرة واعتماده في سياسته الجديدة على دراسة المحيط الدولي وتأثيراته على الاقتصاد الجزائري وابتعاده عن أسلوب التقرير الدورية التي تبقى حبيسة الأدراج ولا يطلع عليها العامة.

ويمكننا التساؤل هنا عن مدى ضرورة إنشاء مثل هذه الهيئة طالما أن المجلس يؤدي نفس اختصاصاتها منذ فترة زمنية طويلة وبالتالي إكتسب خبرة وتجربة في تعامله معها، وكان الأحرى بالمشرع أن يعيد النظر في اختصاصات المجلس بحيث يعطيه مجال أكثر وحرية أكبر دون الحاجة إلى إنشاء هذه الهيئة، ولكن من جهة أخرى قد يفهم أن إنشائها يعتبر كمرحلة أولى في إطار الاستغناء عن المجلس وصدور قرار بحله وتعويضه بها.

(1)- المادة 06 فقرة 04 وكذلك المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 84/03.

(2)- المادة 21 من نفس المرسوم.

(3)- سماح بلعيد: المذكرة السابقة، ص: 67 .

### خلاصة الفصل الثالث

إن أهمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تعكسها الأعمال المختلفة والمهمة التي قدمها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ورغم ذلك لم تشفع له هذه الانجازات لدى السلطة التنفيذية وتم إنشاء محافظة عامة للتخطيط والاستشراف تضطلع بنفس المهام وذلك كخطوة أولى للإستغناء عنه أو تجميد أعماله، فلا وجود لتفسير آخر لإنشاء هذه المحافظة.

ويمكن من خلال هذا الفصل إبداء الملاحظات التالية:

1- بالنسبة لأعمال المجلس ومدى تأثيرها: رغم أهمية أعمال المجلس ومصادقتها نظرا لصدورها عن أشخاص ذوي خبرة وكفاءة، إلا أنها تبقى ليس لها التأثير الكبير على أعمال السلطة التنفيذية ولا تظهر بشكل واضح حتى ولو تم الأخذ بها.

2- بالنسبة لإنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف: إن إنشاء هذه المحافظة وإعطائها نفس المهام الممنوحة للمجلس على مستوى المجالين الاقتصادي والاجتماعي يؤدي إلى تداخل في الاختصاصات بينهما، وهو الأمر الذي يوحى بعدم رضاء السلطة التنفيذية عن أعمال المجلس وبالتالي رغبتها في تهميشه أو التخلي عنه.

ولكن ورغم ذلك تبقى أن الخبرة التي اكتسبها المجلس في تعامله مع القضايا الوطنية من خلال تشكيلته المتنوعة لا يمكن أن تقوم بها أي جهة أخرى مهما كانت.

الخلافة

من خلال هذه الدراسة يتضح أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هيئة عمومية ذات طبيعة استشارية تتشكل من خبراء وفنيين يمثلون مختلف القوى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني ويقومون بتقديم الدعم والمشورة للسلطة التنفيذية قصد مساعدتها على اتخاذ القرارات السليمة.

ويقوم على المجلس هيئات تعمل على تسييره بدءا من جمعياته العامة التي تضم كل أعضاء المجلس الـ 180 والذين يتم توزيعهم على مختلف اللجان قصد تسهيل عملية دراسة المواضيع التي تطرح عليه للمناقشة وإبداء الرأي فيها، كما أن الجمعية العامة تختار من بين أعضائها ممثلين لمكتب المجلس ويقلد أحدهم رئيسا له بمرسوم رئاسي ليتولى تسيير شؤون المجلس الداخلية والخارجية.

ويبدأ عمل المجلس انطلاقا من الإخطار الذي تقدمه السلطة التنفيذية أو يكون من قبل المجلس على شكل إخطار داخلي وذلك لدراسة موضوع ما وتسليط الضوء عليه، ليم تسليم هذا الإخطار إلى اللجنة المعنية التي تجتمع وتضع مشروع تقريرها النهائي لعرضه على الجمعية العامة في دورات المجلس قصد مناقشته والتصويت عليه، ولا تخرج أعمال المجلس عن كونها إما آراء أو توصيات أو تقارير أو دراسات، لتسلم في الأخير نسخة منها إلى السلطة التنفيذية قصد تبنيتها ونشرها إن رأت ضرورة لذلك.

وعلى الرغم من أهمية العمل الاستشاري الذي تقوم به المجلس على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي وتنوع أعماله ونشاطاته والمكانة التي أضحت يتمتع بها ضمن مؤسسات الدولة إلا أنه تم إنشاء محافظة عامة للتخطيط والاستشراف تتولى هي الأخرى نفس المهام التي يقوم بها المجلس على المستويين الاقتصادي والاجتماعي مما أدى إلى تداخل في الاختصاصات وباتت نية السلطة التنفيذية ظاهرة في محاولة الاستغناء عنه أو تقليص دوره.

ومما تقدم يمكن أن نلاحظ أن المجلس يعاني في تسييره العديد من النقائص التي تحول دون ممارسته لمهامه على أكمل وجه وذلك مثله مثل بقية مؤسسات الدولة التي تعاني مشاكل عدة يمكن إرجاع السبب فيها إلى المرحلة التي تعيشها البلاد والتي بقيت مرحلة انتقالية على الرغم من مرور عدة سنوات، ويمكن إجمال هذه النقائص فيما يلي:

أولاً: بالنسبة لأداة نشأة المجلس:

من المعلوم أن إنشاء المجلس تم بموجب مرسوم رئاسي، ولم يتم النص عليه دستورياً كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن، الأمر الذي أدى ببعض الجهات إلى التشكيك في أهميته رغم مرور فترة زمنية طويلة وليست بالهينة على وجوده وعدم تعرضه للحل، وتقديمه لأعمال ذات أهمية كبيرة.

ثانياً: بالنسبة لتشكيلة المجلس:

على الرغم من تنوع تشكيلة المجلس واحتوائها ممثلين عن مختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية العمومية والخاصة إلا أن هذه التشكيلة تبقى تعاني العديد من النقائص أهمها، عدم إكمال أعضاء المجلس الـ 180، فدايماً هناك نقص في عدد الأعضاء ولا يتم استخلاف الذين سقطت عنهم صفة العضوية. هذا إضافة إلى عدم تجديدهم وفقاً للنسب القانونية خاصة بالنسبة للأعضاء الممثلين للسلطة المركزية أين أصبحوا شبه موظفين دائمين بالمجلس.

ثالثاً: بالنسبة لوعاء الإخطار:

صحيح أن دور المجلس ومهامه تقتصر على تقديم الآراء الاستشارية غير الملزمة للسلطة التنفيذية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بعد أن يتم إخطاره من طرفها والإخطار هنا يخضع لسلطتها التقديرية، وهذا الأمر فيه تعطيل نوعاً ما لعمل المجلس خاصة وأنه يبقى مرهون بإخطار منها وقد تتعسف في استعماله وتقوم بالتالي بتجميد عمل المجلس لولا وجود آلية الإخطار الداخلي.

رابعاً: بالنسبة لعلاقة المجلس مع السلطة التنفيذية:

المجلس يكون في علاقة دائمة مع السلطة التنفيذية نظراً لأنه هيئة محدثة تابعة لها، تقدم النصح والمشورة وذلك على الرغم من وجود العديد من النقائص والشوائب التي تعتري هذه العلاقة وعدم وضوحها على مستوى النصوص القانونية.

خامساً: بالنسبة لعلاقة المجلس مع السلطة التشريعية:

بالنسبة لعلاقة المجلس مع السلطة التشريعية يمكن الجزم بعدم وجود أية علاقة بينهما إلا فيما يخص مثلاً استدعاء رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة لحضور دورات المجلس أو العكس أي حضور رئيس المجلس بعض المنتقيات التي يعقدها البرلمان، ودون ذلك فلا وجود لأية علاقة.

وهذا الأمر يعتبر من النقائص الكبيرة على مستوى النصوص القانونية المنظمة للمجلس ، هذا الأخير الذي لا تمس أعماله السلطة التنفيذية فقط وإنما أيضا يمكن أن تتعدى إلى السلطة التشريعية التي تستفيد من هذه الأعمال، وبالتالي لا بد من ربط علاقة واضحة بين الطرفين.

#### سادساً : بالنسبة لمدى استقلالية المجلس :

يتمتع المجلس باستقلالية تامة في أداء المهام المنوطة به فله حرية التعبير عن آرائه دون قيد أو شرط ، ولا يخضع في ذلك لأي سلطة كانت ، ويتمتع أعضائه بحصانة عن الأقوال والأفعال التي يقومون بها أثناء أدائهم لمهامهم وذلك حتى في مواجهة السلطة التنفيذية في حد ذاتها هذا من الناحية النظرية ، أما واقعا فيمكن القول أن المجلس يبقى يعاني في هذا المجال خاصة وأنا نعرف أن أكثر من نصف تشكيلة المجلس ممثلين للسلطة التنفيذية وبالتالي هذه الأخيرة قد تمارس عليهم بعض الضغوطات في سبيل تأييد وجهة نظرها.

كذلك التخوفات التي يعيشها المجلس من جراء تعرضه للتهميش أو حتى الحل في حالة معارضته لسياسة الحكومة أو انتقاده لها ، وتأثيره على الرأي العام ، وهذا ما يمكن أن يفسر تغير سياسة المجلس في المدة الأخيرة بحيث أنه أصبح يهتم بالأيام الدراسية التي تكون بالمشاركة مع الهيئات والمنظمات الدولية أكثر منه بالتقارير التي يقدمها عن حالة المجتمع الجزائري نظرا لأن هذه التقارير تبقى دائما حبيسة الأدرج.

وأخيرا وحتى يتم تعزيز وجود المجلس يمكن تقديم التوصيات التالية:

أولاً: ضرورة تكريس وجود المجلس دستوريا حتى يكتسب مكانة أكبر ضمن مؤسسات الدولة وتنعزز ثقة الأعضاء بالهيئة التي يتمون إليها.

ثانياً: إلزام السلطات العليا باستشارة المجلس في مختلف مشاريع القوانين المتعلقة بمجال اختصاصه (الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي) ، أو على الأقل استشارته في مواضيع معينة ذات الأهمية الوطنية كقانون المالية مثلا، على أن تكون الاستشارة قبل اتخاذ القرار أو المصادقة على القانون وليس بعده وإلا ما الفائدة من الاستشارة بعد أن يكون القرار قد أُتخذ.

ثالثاً: فتح مجال الإخطار لهيئات أخرى خارجة عن السلطة التنفيذية خاصة وأن مجال عمل المجلس يمس هيئات كثيرة ومن ذلك السلطة التشريعية، فلا يتم اقتصار مجال الإخطار على السلطة التنفيذية والمجلس فقط وإنما يتعداه إلى السلطة التشريعية التي يمكنها الاستفادة من الخبرات الموجودة على مستواه.

إلا أنه ورغم أهمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في بناء صرح الدولة إلا أن هذه الأهمية تبقى تحكمها النظرة السياسية البحتة، فمكانته ترتفع وتنخفض بنظرة السلطة السياسية له ، وهذا ما قد يفسر التقلبات التي عاشها المجلس مع تعاقب الحكومات ونظرة كل حكومة له.

ويبقى القول أخيرا أن المجلس ليس في حاجة إلى حل وإنما إلى إعادة نظر وترتيب وتنظيم وانطلاقة جديدة تعطي حيوية أكثر لأعماله.

اللاحق


## الملحق رقم (01)

## جدول يبين توزيع الأعضاء في المجلس


عدد الأعضاء	الهيئة	
18	باسم المؤسسات والهيئات العمومية والإطارات المسيرة في القطاع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي - التربوي -	50% يعينون القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
09	باسم المؤسسات الخاصة والحرفين والتجارة الصغار	
09	باسم المستثمرات والتعاونيات الفلاحية	
09	باسم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي	
09	باسم الجالية الجزائرية في الخارج	
30	باسم العمال الأجراء	
06	باسم المهن الحرة	
11	باسم الإدارة المركزية	25% يعينون الإدارات ومؤسسات الدولة
23	باسم الإدارة المحلية	
11	باسم الهيئات والهيئات الأخرى التابعة للدولة	
45	مناصفة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة	25% يعينون الشخصيات المؤهلة
180	المجموع	

الملحق رقم (02)


مخطط بين هيئات تسير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي



مخطط يبين المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي



مخطط يبين سير أشغال المجلس منذ الإخطار و إلى غاية التصويت



# قائمة المراجع

## أولاً : النصوص الرسمية

### الداستير :

- (1) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963
- (2) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976
- (3) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989
- (4) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996

### القوانين العضوية والأوامر

- (1) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات
- (2) الأمر رقم 610/68 المؤرخ في 06 نوفمبر 1968 المتضمن إحداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
- (3) القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تنظيم مجلس الدولة وعمله.

### النصوص التنظيمية

#### أ- المراسيم الرئاسية :

- (1) المرسوم رقم 212/76 مؤرخ في 30 ديسمبر 1976 المتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .
- (2) المرسوم الرئاسي رقم 32/90 المؤرخ في 23/01/1990 يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله .
- (3) المرسوم الرئاسي رقم 179/91 المؤرخ في 28/05/1991 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى.

- (4) المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- (5) المرسوم الرئاسي رقم 226/98 المؤرخ في 11 ماي 1998 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للغة العربية .
- (6) المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 25 ماي 2001 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان
- (7) المرسوم الرئاسي رقم 84/03 المؤرخ في 01 مارس 2003 المتضمن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف.
- (8) المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 نوفمبر 2005 المتضمن انهاء مهام رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- (9) المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 نوفمبر 2005 المتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مهامه .

ب- المراسيم التنفيذية :

- (1) المرسوم التنفيذي رقم 99/94 المؤرخ في 04 ماي 1994 يحدد كفاءات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم .
- (2) المرسوم التنفيذي رقم 398/94 المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .
- (3) المرسوم التنفيذي رقم 430/94 المؤرخ في 10 ديسمبر 1994 المتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الادارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .
- (4) المرسوم التنفيذي رقم 462/94 المؤرخ في 21 ديسمبر 1994 المتضمن الموافقة على اللائحة رقم 02/23م،و،ق،ج،ج،م/94 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 1994 التي تحدد مبالغ التعويضات الممنوحة لأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتضبط كيفية تطبيقها .

- (5) المرسوم التنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد أشكال وكيفيات الاجراءات الاستشارية أمام مجلس الدولة.
- (6) المرسوم التنفيذي رقم 107/03 المؤرخ في 5 مارس 2003 يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني.
- (7) المرسوم التنفيذي رقم 108/03 المؤرخ في 5 مارس 2003 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التشغيل والتضامن الوطني.
- (8) المرسوم التنفيذي رقم 79/05 المؤرخ في 26 فيفري 2005 يحدد صلاحيات وزير الثقافة .
- (9) المرسوم التنفيذي رقم 08/05 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة .

### الو اء ح :

\* لائحة رقم 01/23/م، و، ق، ج، ج، م، 94 مؤرخة في 10/10/1994.

### ثانياً: الكتب

#### باللغة العربية:

- (1) أ/ أويحي العيفا ، النظام الدستوري الجزائري ، الجزائر، الدار العثمانية ، 2004.
- (2) د/ أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- (3) د/ المجذوب طارق ، الإدارة العامة (العملية الإدارية، الوظيفة الإدارية ، الاصلاح الاداري )، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 .
- (4) أ.د/ بعلي محمد الصغير ، القانون الداري ( التنظيم الإداري، النشاط الاداري )، الجزائر، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004 .

- (5) أ.د/ بعلي محمد الصغير، دروس في المؤسسات الإدارية، الجزائر، عنابة، منشورات جامعة باجي مختار .
- (6) د/ بوحوش عمار ، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1984.
- (7) أ.د/ بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ، ط2، الجزائر، الجسور للنشر والتوزيع، 2007 .
- (8) د/ بسيوني عبد العني عبد الله ، التنظيم الإداري (دراسة مقارنة )، مصر، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2004 .
- (9) على زغود ، الادارة المركزية في الجمهورية الجزائرية ، الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1977 .
- (10) سعد الله يوسف الخوري ، القانون الإداري العام (تنظيم إداري ، أعمال وعقود إدارية )، ج 1 ، ط 2، 1998.
- (11) د/عوابدي عمار، القانون الإداري (النظام الإداري)، ج1، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 .
- (12) قصير مزياني فريدة ،مبادئ القانون الإداري الجزائري، الجزائر، باتنة ، مطبعة قرفي عمار ، 2001 .
- (13) أ.د/كنعان نواف ،القانون الاداري ، الكتاب 1 ، الأردن ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2002 .
- (14) أ/لباد ناصر ، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، ج1 ، ط3، الجزائر، لباد Editeur، 2005.
- (15) أ/ محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ط4 ، (ترجمة د/ محمد عرب صاصيلا ) ، الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006.
- (16) د/ماهر أحمد ، الإدارة " المبادئ والمهارات " ، الدار الجامعية ، 2004/2003،

باللغة الفرنسية:

- 1-Chalvidan pière \ henri ,christine houter, droit Administratif (manuel ) ,Paris , édition **Nathan** , 1995.
- 2-Gohin olivier , Institution Administratives , 3<sup>ème</sup> édition L.G.D.J, 1998.
- 3- Rivero Jean , Droit Administratif , 6<sup>ème</sup> édition, **Dalloz** ,1973.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

رسائل الدكتوراه:

\* بوضياف أحمد، (الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1982.

مذكرات الماجستير :

(1) بلعيد سماح، دور الهيئات الاستشارية في صنع القرارات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، 2004/2003 .

(2) طماش الصادق، الدور الاستشاري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في صنع السياسة العامة في الجزائر، بحث لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2001.

(3) علوي سليمة، دراسة لنشاطات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الفترة الممتدة من 1998 إلى 2003، رسالة لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2004/2003.

## رابعاً: المقالات

- 1) Benchikh Madjid , (le conseil national économique et social ) , revue Algérienne , N° 1 ,1975
- 2) E.TAIB, ( Chronique de l'organisation Administrative),  
Revue « IDARA » , Livre N°4, N°1 ,1994.

## خامساً : المجلات الصادرة عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

- 1) Le conseil national économique et social : C.N.E.S.2003.
- 2) Le conseil national économique et social : Le C.N.E.S.  
Essai d'évaluation (1994/2004)document préliminaire  
,2eme version.
- 3) Rapport national sur la développement humain, réalisé  
en coopération avec le P.N.U.D, C.N.E.S, Algérie, 2006.

## سادساً: إتفاقيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

- Mémorandum d'entente et de coopération: entre le.C.N.E.S et la banque internationale, pour la reconstruction et le développement.

الفهرس

02	..... مقممة:
07	الفصل الأول : مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتشكيلته
08	المبحث الأول : مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....
09	المطلب الأول : تعريف المجلس وتطوره التاريخي.....
09	الفرع الأول: تعريف المجلس.....
10	الفرع الثاني: التطور التاريخي للمجلس.....
14	المطلب الثاني : أهمية وجود المجلس.....
14	الفرع الأول: أهمية العملية الاستشارية في حد ذاتها.....
15	الفرع الثاني: عدم حل المجلس.....
15	الفرع الثالث: انجازات المجلس.....
17	المطلب الثالث: علاقة المجلس بالهيئات الأخرى.....
17	الفرع الأول: علاقة المجلس بالحكومة (السلطة التنفيذية).....
21	الفرع الثاني: علاقة المجلس بالمؤسسات الإستشارية الأخرى.....
25	المبحث الثاني : تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....
26	المطلب الأول : كيفية توزيع أعضاء المجلس.....
26	الفرع الأول: ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
29	الفرع الثاني: ممثلي الإدارات ومؤسسات الدولة.....
30	الفرع الثالث: ممثلي الشخصيات المؤهلة المعينة بحكم تأهيلها الشخصي.
32	المطلب الثاني : شروط العضوية في المجلس.....
33	الفرع الأول: توفر الخبرة والكفاءة والتجربة.....
34	الفرع الثاني: التمتع بالحقوق المدنية والوطنية.....

- 35 الفرع الثالث: عدم التعرض لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف.....
- 35 الفرع الرابع: عدم الوجود في حالة من حالات التعارض.....
- 37 المطلب الثالث : حقوق وواجبات أعضاء المجلس.....
- 37 الفرع الأول: واجبات أعضاء المجلس.....
- 39 الفرع الثاني: حقوق أعضاء المجلس.....
- 44 الفصل الثاني : تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
- 45 المبحث الأول : هيئات تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي....
- 46 المطلب الأول : رئيس المجلس.....
- 46 الفرع الأول: إختيار رئيس المجلس.....
- 47 الفرع الثاني: مدة العهدة الرئاسية.....
- 48 الفرع الثالث: اختصاصات رئيس المجلس.....
- 49 المطلب الثاني : مكتب المجلس.....
- 49 الفرع الأول: انتخاب مكتب المجلس.....
- 51 الفرع الثاني: اختصاصات مكتب المجلس.....
- 52 المطلب الثالث: لجان المجلس.....
- 53 الفرع الأول: اللجان الدائمة.....
- 57 الفرع الثاني: اللجان المؤقتة.....
- 58 المطلب الرابع: المصالح الإدارية والتقنية للمجلس.....
- 59 الفرع الأول: الأمين العام.....
- 60 الفرع الثاني: ديوان الرئيس.....
- 61 المبحث الثاني : آليات تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي....
- 62 المطلب الأول : إخطار المجلس.....

62	..... الفرع الأول: تعريف الإخطار
63	..... الفرع الثاني: أنواع الإخطار
65	..... الفرع الثالث: أحكام الإخطار
66	..... المطلب الثاني : دورات المجلس
67	..... الفرع الأول: إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد
68	..... الفرع الثاني: علنية الجلسات
69	..... المطلب الثالث: مداولات المجلس
70	..... الفرع الأول: المناقشة العامة لأعمال المجلس
72	..... الفرع الثاني: التصويت على أعمال المجلس
78	<b>الفصل الثالث : اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وانجازاته ومصير وجوده</b>
79	..... المبحث الأول : اختصاصات المجلس وطبيعة الرأي الصادر عنه
80	..... المطلب الأول : اختصاصات المجلس
80	..... الفرع الأول: المجلس هيئة تشاور وحوار
82	..... الفرع الثاني: المجلس هيئة تقويم
83	..... الفرع الثالث: المجلس هيئة اقتراح
84	..... المطلب الثاني : طبيعة الرأي الصادر عن المجلس
84	..... الفرع الأول: تعريف الرأي الاستشاري
85	..... الفرع الثاني: أنواع الآراء الاستشارية
86	..... الفرع الثالث: عدم إلزامية الرأي الاستشاري
88	..... المبحث الثاني : انجازات المجلس ومصير وجوده
89	..... المطلب الأول : انجازات المجلس

89	..... الفرع الأول: أعمال المجلس
98	..... الفرع الثاني: تأثير أعمال المجلس على السلطة التنفيذية
100	المطلب الثاني : مصير وجود المجلس « إنشاء محافظة عامة للتخطيط ..... والاستشراف »
100	..... الفرع الأول: تعريف المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف
101	..... الفرع الثاني: اختصاصات المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف
102	..... الفرع الثالث: تأثير المحافظة على وجود المجلس
105	..... الخاتمة
110	..... الملاحق

قائمة المراجع.

الفهرس.

الملخص

المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي جهاز إستشاري للحوار والتشاور في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ليمارس مهمة تقريب وجهات النظر بين مختلف الشركاء على المستوى الوطني.

يتشكل المجلس من 180 خبيراً يمثلون الهيئات الوطنية العامة والخاصة يتم إختيارهم وفقاً لشروط ومقاييس معينة، تتوفر فيهم الخبرة والتجربة الأكيدة التي تمكنهم من أداء المهام المنوطة بهم وذلك بتقديم أفضل الإستشارات والحلول لما يعرض عليهم، ويتم توزيعهم داخل المجلس في شكل لجان دائمة أو مؤقتة كل حسب إختصاصه.

يتولى رئاسة المجلس رئيس يتم إختياره من بين أعضاء المكتب عن طريق الإنتخاب بالأغلبية المطلقة ويقلد مهامه بمرسوم رئاسي.

يعقد المجلس 03 دورات عادية في السنة كما يمكنه أن يعقد دورات غير عادية بناءً على طلب من مكتبه أو الحكومة أو ثلث (1/3) أعضائه، يدرس خلالها كل المواضيع التي أخطر بها سواءً عن طريق الإخطار الخارجي ( رئيس الدولة أو رئيس الحكومة)، أو عن طريق الإخطار الداخلي (المجلس من تلقاء نفسه)، ويقدم بشأنها توصيات أو آراء أو دراسات أو تقارير يتم المصادقة عليها:

- بالأغلبية المطلقة بالنسبة للآراء والتوصيات.

- بالأغلبية البسيطة بالنسبة للدراسات والتقارير.

وعلى الرغم من أن المجلس درس العديد من المواضيع ذات الأهمية إلا أن الآراء الصادرة عنه تبقى آراءً إستشارية تخضع للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية، ولا يمكن لها أن تكون ملزمة بأي حال من الأحوال، وهذا ما يجعل أعماله ليس لها الأثر المباشرة على أعمال السلطة التنفيذية إلا إذا ما أبدت هذه الأخيرة رغبتها في الأخذ بها.